



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خضراء - بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الدولية للاجئين

مذكرة مكملة لـ نيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إشراف:

الدكتور عبد الجليل مفتاح

إعداد الطالب:

عقبة خضراوي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. حورية لشهب
مشرفا و مقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. مفتاح عبد الجليل
متحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. محمد لمين لعجال أujjal
متحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عبد الحليم بن مشري

السنة الجامعية: 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” وَإِنْ أَكَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ لَهُ ”

فَأَبْرَزَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ

مَا أَمْنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . ”

سورة التوبة الآية (06)

شك وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه وجوده وذكريه الذي وفقني لإعداد هذا البحث، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشك الناس لم يشक الله عز وجل" رواه أحاديث الترمذى، أقدم عظيم شكري وفائق تقديرى للأستانى المشرف، الدكتور عبد الجليل مفتاح، الذى منحنى من وقته الثمين وأفادنى بعلم الغربين وتجيئاته القيمة والتي بفضل الله تعالى وبسببيها خرج هذا البحث.

كما لا يفوتنى أن أقدم خالص تقديرى العميق إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة، على تذكرهم بالموافقة على الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهم العلمية الكثيرة.

كما أتقدم بالشك الجزيل لكل من قدم لي يد العون والمساعدة مادياً ومعنوياً من قريب أو من بعيد أساتذة وطلبة وإداريين.

الإِهَدَاءُ

أهدي مثلاً هذا العمل المنشود إلى من سبّاني صغيراً و كانوا عوناني

في حياتي، أبي وأمي.

إلى كل أفراد العائلة صغيرهم وكبيرهم.

إلى كل من ساعدني طيلة حياتي العلمية.

إلى الأسناد سعيد خضاوي.

إلى كل زملائي في الدرب من أساتذة وطلبة العلم.

المختصرات

Organisation des Nations Unies	1- منظمة الأمم المتحدة (ONU)
Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugies.	2- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR)
United Nations Korean Reconstruction Agency	3- وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية (UNKRA)
United Nations Relie Fand Work Agency Palestine refugees in the Neat East	4- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)
United Nations Education Scientific and Cultural Organisation.	5- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)
Organisation United Nations d'Enfance.	6- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
Organisation Mondial de la Santé	7- منظمة الصحة العالمية (OMS)
Programme Aliment Mondial	8- برنامج الغذاء العالمي (PAM)
Food and Agriculture Organisation	9- منظمة الأغذية والزراعة (FAO)
Organisation Non Gouvernementale	10- منظمة غير حكومية (ONG)
Commission International de la Croix Rouge	11- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)
Medicin Sans Frontières	12- منظمة أطباء بلا حدود (MSF)
Croissant Rouge Algérien	13- الهلال الأحمر الجزائري (CRA)

مقدمة

لقد تعرض الإنسان الضعيف منذ القديم إلى أشكال وصور الإضطهاد والمعاملة القاسية على يد أخيه الإنسان، مما دفعه إلى الفرار من هذه الأوضاع المزرية إلى مكان آخر، عليه يجد نفسه في مأمن من الظلم والإضطهاد.

لذلك يمكن القول أن نظام اللجوء قد ظهر مع ظهور الإنسان على وجه الأرض وصاحبـه عبر التاريخ وتطور بإستمرار مع تطور ظروف الحياة، ففي البداية كان الإنسان يلجأ إلى الجبال والمغارـات والغابـات والأشجار، لكي تحميـه من أخطـار الطبيـعة، كما عـرف فـكرة الفـرار إلى خـارج جـماعـته للـهـروب من بـطـشـ الأـقوـى مـنـهـ وإنـقاـمهـ، أوـ الفـرار إلىـ أماـكنـ العـبـادـةـ، حيثـ تمـ الإـعـتـرـافـ بـحرـمةـ وـقـدـسـيـةـ هـذـهـ الأـماـكـنـ فـيـ الـبـداـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الخـوـفـ مـنـ غـضـبـ وـإـنـقاـمـ الـآـلـهـةـ.

ثم تطور اللجوء بعد ظهور المدنية ثم المسيحية ثم الإسلام فأصبح يستند إلى الإعتبارات الدينية والإنسانية التي تقوم على ضرورة نجدة المظلومين من بني البشر، وهكذا تطور نظام اللجوء إلى أن صار حقاً مقرراً للدولة صاحبة السيادة على الإقليم، وأصبح يستند في منحه على سيادة الدولة على إقليمها وليس على الخوف من انتقام الآلهة، مما أدى إلى اختفاء نظام اللجوء الديني من الوجود، وبقي الإشكال يثور دائماً حول اللجوء الإقليمي الذي استقر كنظام قانوني دولي خاصـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـحـرـبـ إـلـىـ مـغـادـرـةـ موـطـنـهـ الأـصـلـيـ وـإـتـجـاهـ نحوـ منـاطـقـ وأـقـالـيمـ أـخـرىـ بـحـثـاـ عـنـ الـأـمـنـ وـإـسـتـقـارـ.

لذلك تعتبر مشكلة اللاجئين من أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنـاـ المـعاـصـرـ لأنـ الـلاـجـئـينـ لـيـسـواـ مجـرـدـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـجـانـبـ يـقـيـمـونـ دـاخـلـ إـقـلـيمـ دـولـةـ معـيـنةـ وـلـكـنـهـ يـمـثـلـونـ عـبـئـاـ اـقـتصـاديـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ وـأـمـنـيـاـ، لاـ يـمـكـنـ لـدـولـةـ المـلـجـأـ أـنـ تـتـحـمـلـ بـمـفـرـدـهـ خـاصـةـ إـذـاـ كـانـتـ هـيـ نـفـسـهـاـ فـيـ وـضـعـ اـقـتصـاديـ صـعـبـ.

وبـسبـبـ تـزـايـدـ موـجـاتـ النـزـوحـ الجـمـاعـيـ المـكـثـفـ لـلـلاـجـئـينـ، قـامـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ بـبـذـلـ كـلـ جـهـودـهـ الدـولـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـوـصـلـ إـلـىـ إـنـشـاءـ مـنظـمةـ دـولـيـةـ عـالـمـيـةـ تـتـولـىـ حـمـاـيـةـ

اللاجئين كما نتج عن الجهود الإقليمية إبرام وإعتماد العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة تلك الجماعات مكسورة الجناح التي ألقى بها الظروف خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية.

أهداف الدراسة

سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ماهية اللجوء في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وأنواعه وأهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجيء وإنزماماته تجاه الدولة الملجأ.

كما سنتطرق لأهم الأجهزة الدولية التي اهتمت بقضية حماية اللاجئين مركزين على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبالضبط تاريخ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1950م، والتي بدأت أعمالها في جانفي 1951م بمقرها بـ"جينيف" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (428/د-5) الصادر في 14 ديسمبر 1950م.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين ودورها في تعزيز حقوق هذه الفئة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وفي الأخير سنقوم بتقييم دور هذه المنظمات في مساعدة اللاجئين الصحراويين في الجزائر، كدولة ملجاً، والتي تعتبر من بين الدول العربية التي تستقبل اللاجئين من جنسيات مختلفة خاصة العربية.

إشكالية البحث

تثير قضية اللاجئين الكثير من المشاكل والهموم، وذلك لارتباطها بقضايا الإضطهاد الديني أو السياسي أو التعذيب بسبب قضايا الرأي أو الحرية، وتؤدي إلى فرار اللاجيء إلى دولة أخرى خوفاً على حياته، وتسفر عن هروب أعداد هائلة من اللاجئين إلى دول أخرى غير دولتهم خوفاً من الإضطهاد.

ويترتب على ذلك فقدان اللاجيء لكافة أنواع الحماية الدولية، حيث يفقد الحماية القانونية لدولته الأصلية التي هرب منها لوجود خوف له ما يبرره، كما لا يتمتع بحماية الدولة التي فر إليها لأنها لا يحمل جنسيتها، ونظراً لما يترتب عن هذا الوضع المأساوي من آثار ضارة جداً له ولأسرته، فقد كان لزاماً على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيما بينها لإقرار نظام قانوني دولي يضمن حماية هذه الفئة المستضعفة من البشر، وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحليل وتجريب عن إشكالية أساسية مفادها:

- ما مدى قدرة المنظمات الدولية في إطار النظام القانوني الدولي المنظم لها على توفير الحماية اللازمة لللاجئين؟

وفي خضم هذه الإشكالية الأساسية، يمكن أن تتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية التي تشكل المجال البحثي التفصيلي لهذه الدراسة، وقد تم طرح هذه التساؤلات وفق ترتيب منطقي و زمني وهي كالتالي:

- ما هو اللجوء وكيف يمكن تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له؟

- من هي الفئات التي يحق لها طلب اللجوء؟

- ما هي أهم حقوق وإلتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء؟

- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تهتم بحماية اللاجئين وتعزيز حقوقهم؟

- كيف هي حالة اللاجئين الصحراويين في الجزائر، وما هي أبرز المنظمات الدولية التي تقوم بمساعدتهم؟

أسباب اختيار موضوع البحث

ما لا شك فيه أن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين، وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملاجأ، كانت محل اهتمام دولي، عالمي وإقليمي، منذ زمن بعيد وإن كانت الخطوات الأكثر أهمية التي اتخذت في هذا الخصوص، لم تبدأ إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945م.

والراجح أن تزايد الإهتمام الدولي بقضايا اللاجئين عموماً في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، لا يرجع فقط إلى حقيقة أن هذه العلاقات هي التي شهدت بداية تطور جديد على صعيد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، وإنما يرجع إلى حقيقة أن مشكلات اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، مع تزايد حدة الصراعات والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، كما هو حال بعض الدول العربية مثل: فلسطين والعراق والسودان والصحراء الغربية، وإذا أمعنا النظر لوجدنا أن الإهتمام الدولي بقضايا اللاجئين وحقوقهم قد بُرِزَ على مستويين رئيسيين: المستوى الأول: يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لتنظيم المركز القانوني للاجئين .

والمستوى الثاني الذي تجسد من خلاله اهتمام المجتمع الدولي بحماية اللاجئين فهو ذو طابع عملي، يتمثل في إنشاء العديد من الأجهزة التي تهتم بهم .
أما بالنسبة للدافع أو السبب الذي جعلني أختار هذا الموضوع محل دراسة يتمثل في اهتمام جامعات المشرق العربي بالبحث في موضوع حماية اللاجئين من خلال عقد المؤتمرات والقيام بدورات تدريبية خاصة بهذا الموضوع، هذا ما لم نجده في جامعات دول المغرب العربي بما فيها الجزائر بالإضافة إلى الأوضاع الراهنة التي تشهدها بعض الدول العربية نتيجة الثورات الشعبية التي تهدف إلى تغيير أنظمة الحكم وزيادة عدد طالبي اللجوء الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم الأصلية خوفاً من الظلم والإضطهاد .

منهج البحث

بهدف الإجابة على جملة التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة سنعتمد على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدراسة، والمتمثل في المنهج التحليلي.

وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض النصوص القانونية للإتفاقيات الدولية التي تبين لنا أسس وقواعد الحماية الدولية للاجئين، وهي قواعد متممة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لكون كل منهما يهتم بحق هذا الأخير في السلامة البدنية والمعنوية وحقه في حرية الحركة والكرامة مهما كانت الظروف لذلك وجب علينا تناولها من الناحية القانونية لمعرفة مدى تطابقها ومساعي الدول التي تهدف إلى تجسيدها وتوفيرها للأشخاص الذين وضعت من أجلهم هذه القواعد بهدف حماية حقوقهم في الدول المستقبلة لهم.

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية للاجئين

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية للاجئين

الدفاع عن حقوق اللاجئين من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها أو انتهاكها، وإذا كانت قضایا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فإن قضية اللجوء واللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، واتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتذفرون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الآمن، الأمر الذي أدى إلى نشأة ما يسمى بالحماية الدولية وسنطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول تعريف الحماية الدولية .

المبحث الثاني تعريف اللجوء وتمييزه عن الهجرة.

المبحث الثالث التطور التاريخي لحماية اللاجئين.

المبحث الرابع حقوق وإنزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء.

المبحث الأول

تعريف الحماية الدولية

يستطيع الشخص أن يتطلع إلى حكومته لكي تضمن حقوقه الأساسية وسلامته البدنية وتحميها، لكن الوضع ليس دائماً على هذا الحال، ففي بعض الحالات تقوم الدولة بإغضهاد مواطنها، وهنا تأتي أهمية الحماية الدولية التي تعتبر البديل عن الحماية الوطنية. وسنتناول في هذا المبحث تعريف الحماية الدولية من خلال أربع مطالب تكون كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية.

المطلب الثاني: نشأة الحماية الدولية وتطورها.

المطلب الثالث: آليات الحماية الدولية.

المطلب الرابع: الفرق بين الحماية الدولية للاجئين والحماية الدولية للنازحين داخل أوطنهم.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدولية

يمكن تعريف "الحماية" في اللغة كالتالي:

حمى - حمي وحماية شيء أي منعه عن الناس.

فيقال: حمى المريض، إذا منعه مما يضره.

كما تعني الوقاية والدفاع "فالحمى" ما يُحمى ويدافع عنه.

"حامي - حماء" عنه: أي منع ودافع عنه، أو دفع على الضعيف

"تحمى وإحتمى" المريض: امتنع "احتمى منه" إتقاه واجتبه⁽¹⁾.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح حماية (protection) المأخوذ من الكلمة

اللاتинية (protectif) ومن الفعل (protéger) تعني إحتياط يرتكز إذ يتراوّب مع ما

(1) فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، 1983، ص 142.

يحميه ويضمن أمنه وسلمته بوسائل قانونية أو مادية، ويرادف الحماية مصطلح وقاية (sauvegarde) وهو جملة التدابير والأنظمة التي تهدف إلى حماية بعض الأفراد أو ممتلكاتهم⁽¹⁾.

أما إصطلاحاً نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال التي تهدف إلى ضمان حصول النساء والرجال والفتيات والفتىان الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتساوي على الحقوق وتمتعهم بها وفقاً لمجموعات القوانين ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، كما تشمل تدخلات من جانب الدول أو المفوضية لصالح الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمامها من أجل ضمان الإعتراف بحقوقهم وأمنهم مثل: احترام مبدأ عدم الرد، والوصول إلى الأمان، وتسييل الحصول على إجراءات عادلة لتحديد وضع اللاجيء ومعايير المعاملة الإنسانية وتأمين الحلول الدائمة⁽²⁾.

ويعرف الدكتور "عمر سعد الله" الحماية الدولية بصفة عامة على أنها مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضاً تلبية حاجته إلى الأمان والحفظ عليه والدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان⁽³⁾.

ومما سبق يمكن القول بأن الحماية الدولية للاجئين تعني جملة المساعي والجهودات المبذولة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبعض الهيئات

(1) جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 726.

(2) مفوضية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين والحماية الدولية، برنامج تمهددي حول الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 89.

(3) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 217.

الدولية الأخرى المساعدة لها من أجل تعزيز وضمان حقوق الأفراد الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، والمحافظة عليها وفقاً للمعايير الدولية كمعايير المعاملة الإنسانية. كما يمكن تعريفها على أنها البديل المؤقت والحتمي للحماية الوطنية، وذلك بعد أن أصبحت دولة الشخص الأصلي غير مستعدة لتوفير الحماية له الأمر الذي دفعه للفرار حفاظاً على حياته وأمنه، وبالتالي انتقلت مسؤولية حماية هذا الشخص إلى المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

نشأة الحماية الدولية وتطورها

إن مسألة احترام حقوق الإنسان ليست بالأمر الحديث وإنما تعود إلى العصور الوسطى التي تمتد بين القرن الخامس عشر والسادس عشر، حيث خاضت الشعوب الأوروبية صراعاً مريباً ضد الملوك، من أجل العيش بكرامة، فضلاً عما جاء به الإسلام الذي يعتبر أكمل وأسمى من جميع القوانين الوضعية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وذلك لأن مختلف أحكامه التي نصت على المساواة بين البشر واحترام حقوقهم مصدرها التشريع الإلهي ومن ثم فهي حقوق لا تقبل الحذف أو التعديل أو بالإضافة وفيما يلي سنتطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في مواليد المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشئت عصبة الأمم عام 1920 بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية، حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقيات الدولية وقد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضها حقوق الإنسان مثل: النص على العمل من أجل ضمان السلم والأمن في العالم والإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب⁽¹⁾ وأدى

⁽¹⁾ محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجلاوي للنشر، الأردن، عمان، 2002، ص 24.

ذلك إلى إنشاء منظمة العمل الدولية لتقوم بتحسين ظروف العمال وتتوفر الإستقرار الاقتصادي والاجتماعي كما تم التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالرقة سنة 1926م.

وبالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئياً ومحظوظ النطاق والفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الإنذاب الذي خدم الحلفاء نظراً لرغبتهم في السيطرة على أقلام إضافية، وأدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية، والتي اندلعت في أوروبا عام 1939م مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجراحى وأسرى ولاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني

الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945م حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر "سان فرانسيسكو"⁽¹⁾ ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء الجلسة الخاتمة للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي دورته الأولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعملاً بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م وت تكون هذه اللجنة من 43 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل⁽²⁾ وتحتسب

⁽¹⁾ مؤتمر (سان فرانسيسكو) بدأ أعمال هذا المؤتمر بتاريخ 25 أبريل 1945م حيث ضم وفوداً تتمثل في خمسين دولة، وانقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية وفرعية وانتهت أعماله في 26 يونيو 1945م بمشروع لميثاق هيئة الأمم المتحدة مكوناً من 111 مادة موزعة على 19 فصلاً ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في 24 أكتوبر 1945م بتصديق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع غالبية الدول الأعضاء.

⁽²⁾ لتحقيق العدالة في توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المختلفة على مستوى مجلس حقوق الإنسان تقرر الاختيار طبقاً للمجموعات التالية: 13 لمجموعة دول الإفريقية، 13 لمجموعة الدول الآسيوية، 08 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية، 07 لمجموعة دول من أوروبا الغربية وغيرها من الدول، 06 لمجموعة دول أوروبا الشرقية، انظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 303.

اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته ورأت لجنة حقوق الإنسان أنه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحقوق الإنسان.

- الأولى في شكل (إعلان) يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان .
- الثانية في شكل (اتفاقية) تعرض حقوقا محددة.

وبالفعل تم انجاز الإعلان العالمي الذي يتكون من ديباجة وثلاثون مادة، تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية "باريس" في 10 ديسمبر 1948م وصوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض وامتنعت ثمانية دول على التصويت⁽¹⁾ ومن ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه والمتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد حل محل لجنة حقوق الإنسان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006م⁽²⁾ وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان.

⁽¹⁾ محمود إسماعيل عمار ، مرجع سابق ، ص26.

⁽²⁾ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، 2009 ، ص303.

المطلب الثالث

آليات الحماية الدولية وأهدافها

لم تكتفي هيئة الأمم المتحدة برعاية حقوق الإنسان بل سعت كذلك إلى تأمين الحماية الدولية لها عن طريق دراسة أوضاعها في جميع دول العالم والتحقق من مدى إلتزام الدول بالقواعد والاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترنات والتوجيهات لحمايتها بالإضافة إلى وجود آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وأخرى على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول

الحماية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة

من أهم الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تولت مهمة تنظيم ومراقبة ومتابعة مدى إلتزام الدول بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة.

- الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وتقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان فقد نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه من بين المهام المخولة للجمعية العامة وضع الدراسات وتقديم التوصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان لكافة الناس بدون أي تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء⁽¹⁾ وبالفعل فقد كان للجمعية دور كبير في إصدار عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق

⁽¹⁾ قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 151.

الإنسان مثل: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدين الدوليين لعام 1966م واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م) وفي مراقبة مدى تطبيق واحترام الدول لهذه المواثيق، وهي بذلك تنظر في مسائل حقوق الإنسان التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تعرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كما قامت الجمعية العامة بإنشاء لجان فرعية تابعة لها لتنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب مثل: (اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة)، (اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة)⁽¹⁾.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في التعاون الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون من 54 عضواً من الحكومات الأعضاء منتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات وفي مجال حماية حقوق الإنسان أجازت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس إصدار توصيات متعلقة بإحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ومراعاتها⁽²⁾ كما يمكنه إعداد مشاريع الاتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان وفي عام 1946م أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة حقوق الإنسان) كآلية لها فاعلية في مراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان.

وفي عام 1970م أصدر المجلس القرار رقم (1503) الذي يمنح الأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى والبلاغات للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة

⁽¹⁾ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص301.

⁽²⁾ قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص152.

ولتحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان أنشأت الجمعية العامة (مجلس حقوق الإنسان) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان وذلك بتاريخ 15 مارس 2006م، يتكون من 47 دولة تخذلها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها ومدة العضوية ثلاثة سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل حماية حقوق الأفراد وتنقى الشكاوى عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.⁽¹⁾

ورغم إصدار مجلس حقوق الإنسان بعض الإدانات بسبب انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في غزة عام 2008م، إلا أنها لا تزال تحاصر قطاع غزة⁽²⁾ وتمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى فلسطين وأبرز مثال على ذلك اعتدائها المسلح على سفينة (مرمرة) التركية بتاريخ 01 يونيو 2010م التي كانت تحمل مساعدات لسكان غزة خاصة وأن هذا الإعتداء قد تم في المياه الدولية، ورغم ذلك لم توقع عليها أية عقوبات قانونية دولية.

3-المفوض السامي لحقوق الإنسان:

في عام 1993م قامت الجمعية العامة بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بموجب القرار رقم (141/48) ويقع مقر المكتب الرئيسي لمفوض حقوق الإنسان في قصر ويلسون بـ"جينيف" ويصدر قرار تعين المفوض السامي من الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام الذي يراعي في اختياره التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المنظمة الدولية فقد تم اختيار أول مفوض سامي من الإكوادور والثاني

⁽¹⁾ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 303.

⁽²⁾ حصار قطاع غزة، هو حصار قامت به إسرائيل إثر نجاح حركة المقاومة الإسلامية في الانتخابات التشريعية عام 2006م قبل دخول حركة حماس لغزة بعام، ثم عززت إسرائيل الحصار بعد سيطرة حماس على غزة عام 2007م.

من إيرلندا ومرة العهدة أربع سنوات قبلة التجديد ويمثل هذا المنصب درجة سكرتير عام مساعد للأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويعمل المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع الأفراد ومعرفة مدى تمعهم واستفادتهم من جميع الحقوق المقررة لهم في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بها من خلال الحوار مع الحكومات المعنية وضمان تنفيذ حقوق الإنسان وحمايتها.

ويقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بعمله تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ويقدم توصياته لهذه الجهات من أجل تنمية وترقية وتنشيط احترام حقوق الإنسان.

وقد تم إنشاء عدد من المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان بهدف ضمان تنفيذ وتحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني ويعزز الحضور الميداني المتزايد لها في مجال التعاون بينها وبين مفوضية اللاجئين لاسيما في عمليات الإعادة الطوعية للاجئين وتشير الإحصائيات إلى أن المفوض السامي ينلق سنوياً أكثر من مائة ألف شكوى من أفراد وجماعات على مستوى العالم⁽²⁾.

⁽¹⁾ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 306.

⁽²⁾ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني

الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية

عملت المنظمات الإقليمية على توظيف خصوصية الثقافات بين الدول بشكل إيجابي وابتداع صيغ ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان انطلاقاً من المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة وأن ميثاق الأمم في المادة (1/52) من الفصل الثامن لا يمنع من قيام تنظيمات إقليمية تعمل في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وفيما يلي سنتطرق لأهم الأجهزة الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والإفريقي والعربي.

1- الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي:

قامت الدول الأوروبية بتحديد حقوق الإنسان الواجب احترامها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م بالإضافة إلى إنشاء أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وتمثل في (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - لجنة الوزراء بمنظمة مجلس أوروبا).

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو واحد من كل دولة طرف⁽¹⁾.

تختص اللجنة الأوروبية في النظر في الشكاوى التي قد تقدم بها إحدى الدول ضد أية دولة طرف أخرى خرقت أحكام الاتفاقية بشرط أن تكون الدولتين طرفاً في الاتفاقية حيث تقدم الدول الأعضاء الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ثم يقوم بإحالتها على اللجنة الأوروبية كما تنظر في التبليغات

⁽¹⁾ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 306.

والشكوى المقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية بشرط أن تكون الدولة الطرف المزعوم أنها خرقت أحكام الاتفاقية الأوروبية قد أعلنت قبولها باختصاص اللجنة الأوروبية في نظر مثل هذه

(¹) الشكاوى.

بــ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

هي هيئة قضائية تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مقرها "ستراسبورغ" بفرنسا تتتألف المحكمة من قضاة يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف عددهم يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي (²).

تمارس المحكمة اختصاص استشاري وقضائي، بحيث يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً لاختصاصها الإستشاري وبناء على طلب من لجنة الوزراء إعطاء آرائها في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبروتوكولاتها (المواد 47، 48، 49) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتنتظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً لاختصاصها القضائي في شكاوى الأفراد أو الدول أو المنظمات غير الحكومية الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحة بها من جانب أحد الدول الأطراف في الاتفاقية وقد أثبتت المحكمة الأوروبية فعاليتها في حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين في أوروبا.

(¹) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص324.

(²) محمد سعيد الدقاد وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملاتين، لبنان 1989، ص367.

ج- لجنة وزراء مجلس أوروبا:

تعتبر لجنة الوزراء بمثابة الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا تتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس تجتمع مرتين كل عام في (ستراسبورغ) ووفقاً للمادة (46) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتشرف اللجنة على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية بحيث تأمر الدولة المدعى عليها بإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.⁽¹⁾

2- الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي:

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 20 نوفمبر 1969م والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978م وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية البالغ عدهم 31 دولة، اتفقت فيما بينها على إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان وتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية.

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، المادة (34) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁽²⁾

تحتخص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو من منظمة الدول الأمريكية قامت بإنتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية ولا يشترط أن تكون هذه الدولة قد وافقت على حق اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد كما لا يشترط أن يقدم الشكوى الشخص المعتمد عليه بالذات بحيث يسمح لغيره من يعلم

⁽¹⁾ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) المجلد الأول، مرجع سابق ، ص95.

⁽²⁾ قادری عبد العزیز ، مرجع سابق، ص180.

بواقعة الإعتداء أن يقوم بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأن الضحية قد يكون في وضع لا يمكنه من الإتصال باللجنة لأن يكون مختفي أو معتقل أو مقتول.

ويمكن للأفراد أو الجماعات أو الهيئات أن يقدمون شكواهم للجنة بشكل مباشر دون أي وساطة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي يتشرط أن تقدم الشكوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ليقوم بإحالتها إلى اللجنة وهذا الإجراء إيجابي يدل على تقدم التنظيم الأمريكي عن الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان.

كما تقوم اللجنة الأمريكية بإحالة القضايا إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وطلب الاستشارة من المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

هي هيئة قضائية أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتتألف من سبعة قضاة يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك لمدة 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط .

وللحكم الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص استشاري وقضائي، فبالنسبة للاختصاص الاستشاري نصت المادة (64) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية استشارة المحكمة

⁽¹⁾ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص87.

بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي معايير أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.⁽¹⁾

أما الاختصاص القضائي فيتمثل في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لذلك فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء كما تنتظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا بناء على طلب تقدمه أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

ولا يجوز رفع قضايا أمام المحكمة الدولية إلا للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (1/61) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للأفراد فيجب عليهم تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بعد ذلك بإحالتها إلى المحكمة، وتنتهي المداولات بصدور حكم نهائي غير قابل للاستئناف.⁽²⁾

وتجر الإشارة إلى أن اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية تكاد تكون مشابهة للجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أن هذه الأخيرة أكثر إيجابية من حيث الإجراءات مثل عدم اشتراط أن يكون مقدم الشكوى هو نفسه ضحية انتهاك حقوق الإنسان بحيث يمكن لغيره القيام بذلك نيابة عنه.

⁽¹⁾ قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص 88.

⁽²⁾ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 89.

3-الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الإفريقي:

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م وقد أوجد الميثاق آليتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتمثل في:

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي نص عليها البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي الصادر في جويلية 1998م.

أ- **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هذه اللجنة كجهاز لتلقي البلاغات والشكوى من الدول والأفراد، والتي تتتألف من إحدى عشر عضواً تعينهم

الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة.⁽¹⁾

وفي مجال حماية حقوق الإنسان يظهر الإختصاص الشبه قضائي للجنة في تلقي البلاغات والشكوى من الدول والأفراد بالإضافة إلى التقارير التي تلتزم

الدول الأعضاء بتقديمها كل سنتين، فقد نصت المادة (62) من الميثاق الإفريقي على أنه يجوز للجنة الإفريقية استعراض التقارير التي تلتزم الدول

برفعها مرة واحدة كل سنتين بشأن ما تتخذه الدول من تدابير تشريعية لتنفيذ

أحكام الميثاق الإفريقي⁽²⁾.

ويجوز للجنة تلقي الشكاوى من إحدى الدول الإفريقية ضد دولة أخرى تدعي فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، المادة (47) من الميثاق الإفريقي.

⁽¹⁾ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 322.

⁽²⁾ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 78.

ونصت المادة (50) من الميثاق الإفريقي على أنه يحق للجنة الإفريقية أن تتظر في الشكاوى (ذات الطابع الخطير) التي يقدمها الأفراد بسبب انتهاك حقوق الإنسان حيث تعد تقرير خاص يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن.⁽¹⁾

بـ- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان وفي جويلية 1998م أقرت منظمة الوحدة الإفريقية البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2004م⁽²⁾ وفي الدورة العادية الثالثة لمنظمة الاتحاد الإفريقي في جوان 2004م "بأديس بابا" (إثيوبيا) قرر مجلس المنظمة إدماج المحكمة الإفريقية ومحكمة العدل في محكمة واحدة وقد أنشئت محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي بموجب القانون التأسيسي للاتحاد ونظامها الأساسي وتشكيلها و اختصاصاتها مبنية في بروتوكول المحكمة الإفريقية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1998م.

تتألف محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي من إحدى عشر قاضيا تم انتخابهم من مجلس الوزراء التنفيذي للاتحاد الإفريقي في فيفري 2006م. ولمحكمة العدل الإفريقية اختصاص استشاري وقضائي حيث يمكنها إصدار آراء استشارية حول مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو غيره من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، بطلب من أية دولة طرف في الاتحاد الإفريقي أو أحد أجهزته أو من أية منظمة غير حكومية يعترف بها الاتحاد الإفريقي.

⁽¹⁾ قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص187.

⁽²⁾ الشافعی محمد بشیر، مرجع سابق، ص306.

أما بالنسبة لاختصاص القضايى فإنه يجوز للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والدول الأطراف والمنظمات الحكومية رفع قضايا انتهاك حقوق الإنسان أمام المحكمة الإفريقية بمجرد أن تصادق الدولة على البروتوكول، أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فلا يجوز لهم ذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية بانتهاك حقوق الإنسان قد أعلنت قبولها بـاختصاص المحكمة الإفريقية في الفصل في مثل هذه القضايا المتعلقة بالأفراد والمنظمات غير الحكومية وتكون أحکام المحكمة نهائية غير قابلة للإستئناف وملزمة للدول.⁽¹⁾

4-الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى العربي:

عندما أنشأت جامعة الدول العربية عام 1945 كانت نصوص الميثاق خالية من أية إشارة صريحة لحقوق الإنسان إلى أن صدر قرار عن مجلس الجامعة بتاريخ 03 سبتمبر 1968م يقضي بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان، وبعده نشط بعض الخبراء وفقهاء القانون العرب وحاولوا حت الحكومات العربية على ضرورة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يوفر آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان العربي وقد أسفروا نشاطهم عن وضع مشروع (سيراكوزا) بإيطاليا عام 1986م حيث نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان.⁽²⁾

أ- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

ت تكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من إحدى عشر خبيراً من لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان ويحق لكل دولة عربية ترشيح شخصين، وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث لتكوين قائمة يختار من بينها إحدى عشر عضواً في اللجنة بشرط ألا تضم في عضويتها شخصين من دولة واحدة.

⁽¹⁾ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص80.

⁽²⁾ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص130.

ويتولى الأعضاء مهامهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد حسب المادة (1/51) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي⁽¹⁾، وتحتخص هذه اللجنة بالعمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان العربي كما تنظر في التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ترفعها الدول العربية بالإضافة إلى الشكاوى التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية حول انتهاكات حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق العربي وذلك بعد استفاد طرق الطعن الداخلية.

كما تنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها إحدى الدول العربية، ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

بـ-مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

ت تكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قائمة المرشحين لكل دولة عربية الحق في ترشيح اثنين، وترشح نقابات المحامين شخص ثالث من القانونيين البارزين يتم انتخابه عن طريق الإقتراع السري على أن تكون مدة هؤلاء القضاة ست سنوات قابلة للتجديد المادة (57) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي⁽³⁾.

وتحتخص المحكمة بالنظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق العربي، ويكون ذلك في حالة ما إذا فشلت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في إيجاد حل، لأن الأفراد لا يمكنهم رفع شكاواهم مباشرة إلى المحكمة إلا من خلال اللجنة التي تحيل القضية على المحكمة كما

⁽¹⁾ قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص 189.

⁽²⁾ الشافعی محمد بشیر، مرجع سابق، ص 344.

⁽³⁾ قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص 191.

تقوم هذه الأخيرة بتقديم آرائها الإستشارية المتعلقة بتفصير الميثاق العربي
 بناء على طلب الدول الأطراف.⁽¹⁾

الفرع الثالث

الحماية الدولية على مستوى المنظمات غير الحكومية

في ظل تصاعد الوعي بحماية حقوق الأفراد في العالم، تم إنشاء عدد كبير من المنظمات غير الحكومة على الصعيد الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات ومن بين هذه المنظمات (منظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان) .

1-منظمة العفو الدولية:

هي منظمة غير حكومية لها دور نشيط في ميدان حقوق الإنسان تم إنشاؤها عام 1961 من طرف المحامي البريطاني (بيتر بننسون) Peter Benenson مقرها بالعاصمة البريطانية (لندن)، تعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وبراعات أعضائها ومؤيديها فهي تتمتع بإستقلاليتها عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية⁽²⁾، وتعتمد منظمة العفو الدولية في عملها على ثلاثة مبادئ:

- الإفراج عن سجناء الرأي الذين يعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسيتهم أو انتمائهم العرقي أو لغتهم أو دينهم، ولم يقوموا بالتحريض أو استخدام العنف.
- العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومحاكمتهم وفقا لقواعد معترف بها دوليا.

⁽¹⁾ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص345.

⁽²⁾ <http://www.algeriedroit.fb.bz11/02/2012> -15:15 (GMT)

- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وغيره من العقوبات القاسية والمعاملات غير الإنسانية والمهينة لجميع السجناء⁽¹⁾.

وللمنظمة أعضاء ينشطون في أكثر من 150 دولة في جميع أنحاء العالم، كما ترتبط بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي، كما تتعاون مع الرابطات والتنظيمات المحلية والوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمة بإصدار تقارير سنوية وشهرية عن أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى إرسال البعثات للقيام بزيارات ميدانية إلى السجون بهدف متابعة أحوال المساجين فيها ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان وكثيراً ما كان لهذه التقارير آثارها الإيجابية في مساعدة الأفراد الذين انتهك حقوقهم الإنسانية، وفي فضح ممارسات الحكومات التي تنتهك حقوق مواطنيها مما يؤثر على علاقتهم بمختلف شعوب وحكومات العالم لذلك يمكن القول بأن منظمة العفو الدولية تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية الأكثر تأثيراً وإحراجاً للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي، وفي 23 أوت 2006م قامت بنشر تقرير تتهم فيه إسرائيل بإرتكاب جرائم حرب في لبنان لأن الكثير من الهجمات الإسرائيلية كانت تستهدف المنشآت المدنية بشكل متعمد⁽²⁾.

بالرغم من الجانب الإيجابي لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن مفاهيم حقوق الإنسان لديها تختلف من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية والعقائدية في الوقت الذي تعتبر فيه منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاك لحقوق الإنسان لكونها عقوبة قاسية وغير إنسانية، فهي من هذا المنطلق تخاطب الدول الإسلامية بأن استمرار العمل بهذه العقوبة يمثل انتهاك لحقوق الإنسان في حين أنها عقوبة منصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي توافي مبدأ القصاص الذي ورد ذكره في القرآن الكريم.

⁽¹⁾ قادری عبد العزیز، مرجع سابق، ص 193.

⁽²⁾ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 111.

2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

هي منظمة أمريكية غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان مقرها بـ (نيويورك) نشأت عام 1978م، حيث بدأت أعمالها تحت اسم " هلسنكي ووتش" للتحقق من مدى التزام الإتحاد السوفيافي بإحترام اتفاقيات هلسنكي، وفي أواخر الثمانينيات توسيع المنظمة لتغطي مناطق أخرى من العالم إلى أن توحدت لجان المراقبة عام 1988م لتشكل "هيومن رايتس ووتش" وفي عام 1989م أنشأت فروع لها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ويقوم الخبراء والباحثون في هذه المنظمة بإجراء تحقيقات لقصصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في عشرات الكتب والتقارير، الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في أجهزة الإعلام العالمية وبذلك فهي تكشف عن كل أشكال انتهاكات وتحمل القائمين بالقمع مسؤولية جرائمهم وتفرض ضغوطاً متزايدة من أجل التحرك لمنع انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾ كما تقوم بمتابعة حقوق المرأة والطفل وحركة تدفق الأسلحة إلى القوى التي تنتهك حقوق الإنسان، ومن الموضوعات الخاصة الأخرى فهي تهتم بمسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان والعدالة الدولية والسجون والمخدرات واللاجئين ومن أبرز الأمثلة على ذلك التقارير التي نشرتها المنظمة فيما يتعلق بانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة والهرسك وألبان كوسوفو وانتهاكات السلطات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية عام 2008م⁽²⁾.

⁽¹⁾ <http://www.hrw.org> 1/02/2012 - 11:15 (GMT)

⁽²⁾ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 115.

وبالرغم من مساعي منظمة مراقبة حقوق الإنسان في سبيل احترام هذه الحقوق وحمايتها إلا أنها لا تحقق المساواة بين جميع الشعوب التي انتهكت حقوقها حيث لا تكشف تقاريرها عن التجاوزات والانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرف بعض الدول مثل أمريكا والكيان الصهيوني.

ومما سبق نخلص إلى أن هناك منظمات دولية غير حكومية تبذل جهود كبيرة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعمل على تأمين الحماية لتلك الحقوق في زمن السلم والحرب، بالرغم من وجود بعض النقصان لديها كعدم المساواة في التعامل مع الدول فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .

الفرع الرابع

أهداف الحماية الدولية

سبق وأشارنا أن الحماية الدولية بصفة عامة تعني مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وتلبية حاجته إلى الأمان والحفظ عليه والدفاع عنه، أما الحماية الدولية للاجئين فتشمل جميع الأعمال التي تهدف إلى ضمان حصول الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام مفوضية اللاجئين على حقوقهم وفقا لمجموعات القوانين الدولية ذات الصلة بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفيما يلي سنتطرق إلى أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهداف الحماية الدولية للاجئين.

1- أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

تهدف الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تضافر جهود الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وغير حكومية خاصة بعد أن تأكّدت الدول بعد

الحرب العالمية الثانية أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان تمثل شرط أساسي لتحقيق السلام والتقدير الدولي.

لذلك تسعى الدول على اعتبار أنها المسؤولة الأولى عن حماية حقوق الأفراد من أجل احترام ما جاءت به نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽¹⁾

وبالرغم من أن الدولة هي التي تختص بتطبيق النصوص إلا أن مثل هذا السلوك لا بد أن يخضع لرقابة دولية تهدف إلى التحقق من مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتسعى الحماية الدولية لتحقيق نفس الأهداف التي تستهدفها اتفاقيات حقوق الإنسان، غالباً ما تتضمن الاتفاقيات أحكاماً تتعلق بكيفية تفويتها ووسائل الحماية التي تضمن احترام الدول لتعاهداتها والتزاماتها.⁽²⁾

لذلك نجد أن الحماية الدولية تتحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

2- أهداف الحماية الدولية للاجئين:

تهدف الحماية الدولية للاجئين إلى العمل من أجل حماية حقوق اللاجيء وتوفير الأوضاع الكريمة له، بالإضافة إلى خلق الظروف المناسبة لتمكين الأشخاص المضطهدين من ممارسة حقهم في البحث عن مكان آمن يلجئون إليه في دولة أخرى، كما تسعى الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة بهذا الموضوع إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق اتخاذ تدابير وقائية تقوم على تشجيع الدول على تهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية والتحكيمية لتجنب استخدام أساليب العنف وممارسة الاضطهاد.

كما تهدف الحماية الدولية للاجئين إلى دعوة الحكومات وتشجيعها على الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الخاصة باللاجئين وضمان تنفيذها وفقاً

⁽¹⁾ فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 233.

⁽²⁾ مصطفى سلامة، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص 204.

للمعايير التي حددتها، بالإضافة إلى عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى دولة الإضطهاد والعمل من أجل إيجاد حلول دائمة لهم سواء بالعودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، أو دمجهم في بلد اللجوء أو إعادة توطينهم في بلد ثالث يقبلهم كلاجئين ويضمن لهم حياة كريمة.⁽¹⁾

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقديم الحماية الدولية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين وفقاً للمعايير المحددة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽²⁾، وذلك بمساعدة بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى دول الملاجأ من خلال إلتزامها بإستقبال اللاجئين وتوفير المأوى لهم على أراضيها.

ومما سبق يمكننا القول بأن وضع نصوص وقواعد خاصة بحقوق الإنسان لا يكفي لضمان ممارستها على أرض الواقع لذلك لابد من العمل من أجل تطبيقها بإيجاد السبل الكفيلة بإحترامها، ولعل هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقوية آليات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الرابع

التمييز بين الحماية الدولية للاجئين والحماية الدولية للنازحين داخلياً

تبدأ الحماية الدولية للأفراد الذين هم موضوع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمجرد إنعدام الحماية الوطنية أو انهيارها في دولتهم الأصلية نتيجة هروبهم منها بسبب خوفهم المبرر من التعرض للإضطهاد، وسعدهم في إيجاد ملاذ آمن لحماية حقوقهم الأساسية وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً مثل: احترام مبدأ عدم الرد والوصول إلى الأمان، لذلك يجب تشجيع مختلف الدول على الإنضمام إلى

⁽¹⁾ فيصل شطاوي، مرجع سابق، ص 253.

⁽²⁾ هشام حمدان، دراسات المنظمات الدولية العاملة في جنيف، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 90.

الإتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية حتى تضمن هذه الحماية التي قد تكون مؤقتة لللاجئين أو تتعلق بأشخاص نازحين داخليا.

الفرع الأول

الحماية الدولية المؤقتة لللاجئين

تجد الدول نفسها في بعض الأحيان أمام أعداد كبيرة من اللاجئين الذين أرغموا على ترك أوطانهم لحفظ على حياتهم وأمنهم بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأسباب، وغالباً ما تكون الدولة التي اتجه إليها اللاجئون غير راغبة في استقبالهم على أرضها لعدة اعتبارات قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، الأمر الذي يدفعها إلى إغلاق حدودها ومنع دخولهم استناداً إلى مبدأ السيادة وتمتعها بسلطة تقديرية ومطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها طالما لا يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، هذا ما يؤدي إلى عودة اللاجئين إلى الدولة التي هربوا منها وإمكانية تعرض حياتهم للخطر.

ومن أجل مواجهة تدفقات اللاجئين الطارئة في البلدان المختلفة اقترح المجتمع الدولي ما يعرف بإسم (الحماية الدولية المؤقتة).

والتي يمكن تعريفها على أنها (آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام وذلك قبل إجراء عملية تقرير وضع اللاجيء بصورة فردية⁽¹⁾).

أو هي (تدبير أو وسيلة تتخذها الدولة لنقدم حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بأعداد ضخمة من أماكن يسود فيها النزاع أو العنف المعمم دون أن يتم تعريف وضع هؤلاء المعنيين)، ففي مذكرة الحماية الدولية لسنة 1999م أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن الحماية المؤقتة عبارة عن أداة عملية تتمكن الدولة من خلالها استقبال أعداد كبيرة من طلابي اللجوء الذين أجبروا

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي لللاجئين رقم 02 الاتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001، ص 132.

على ترك أوطانهم بسبب الحرب والعنف المنظم، الأمر الذي يجعل دراسة طلبات اللجوء الفردية صعباً من الناحية العملية إن لم يكن مستحيلاً.

وقد ظهرت فكرة الحماية المؤقتة لأول مرة في أوروبا نتيجة هروب العديد من الأشخاص جراء الحرب الأهلية في إسبانيا في الفترة ما بين عامي 1936م و1939م حيث تم منهم اللجوء المؤقت في كل من فرنسا وبريطانيا.

وفي بعض دول أوروبا الغربية من أجل توفير الحماية لأشخاص فارين من الصراع الذي نشب في يوغسلافيا في السنوات الأولى من تسعينيات القرن العشرين⁽¹⁾.

وفي فيفري 2011م تحدث وزير الخارجية الإيطالي عن هروب المئات من المواطنين التونسيين إلى جزيرة "لامبيدوزا" الإيطالية، وآلاف الليبيين من طالبي اللجوء بعد الثورة التي قام بها الشعبان ضد النظام الحاكم، وخوف العديد من المواطنين من التعرض لكل أشكال الإضطهاد من سجن وتعذيب وقتل، مما دفع بالحكومة الإيطالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية المؤقتة لهؤلاء المضطهد़ين⁽²⁾.

لذلك يمكن القول بأن الحماية المؤقتة تصب في مصلحة كل من الحكومات ولتمسي اللجوء في نفس الوقت، لأنها تمثل إجراءً مستعجل لمواجهة تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء فهي تختلف عن إجراءات الحماية الأوسع بما في ذلك منح اللاجئين حق اللجوء فعند انتهاء مدة الحماية المؤقتة يجب منح هؤلاء الأشخاص الحق في دراسة طلبات اللجوء المقدمة من طرفهم للحصول على مركز اللاجي. كما يجب السماح لمن ترفض طلباتهم بالبقاء في بلد اللجوء إلى غاية ضمان عودة آمنة إلى أوطانهم.

(1) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 139.

(2) [http://www.aljazeera.net/nr/exers/22/02/2011-19:15\(GMT\)](http://www.aljazeera.net/nr/exers/22/02/2011-19:15(GMT))

الفرع الثاني

الحماية الدولية للنازحين داخليا

يفر النازحين داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أنهم لم يتمكنوا من عبور الحدود أو فضلوا البقاء في مناطق آمنة داخل دولتهم، فهو نزوح غير طوعي لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو النزاعسلح، وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998م (على أن المشردين قسريا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا)⁽¹⁾.

لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية هذا من الناحية النظرية، لكن عمليا نجد أن سلطات الدولة تكون في الكثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين⁽²⁾.

ما أدى إلى تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة البلد المعنى لأن تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية واعتداء على سيادتها الوطنية.

وقد شملت عمليات التدخل، هذه الأزمات التي نشببت في أواخر التسعينيات في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان وإفريقيا وأفغانستان.

(1) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 24.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 144.

ولعل من أشهر وأحدث الأمثلة على ذلك هو تدخل مفوضية اللاجئين لتقديم المساعدة لأعداد كبيرة من النازحين داخلياً في جنوب السودان بسبب الحرب الأهلية والتي انتهت بالتقسيم الفعلي لدولة السودان في جويلية 2011م.

المبحث الثاني

تعريف اللاجيء وتمييزه عن المهاجر

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر البشرية، الملازمة للإضطهاد والتعasseة والتي ما زالت إلى يومنا هذا، فأينما وجد الإضطهاد والإستبداد وجد التشرد والهروب ونتيجة زيادة الاهتمام الدولي بقضايا اللجوء في نطاق العلاقات الدولية برزت مشكلة تحديد من يمكن اعتبارهم لاجئين، أو من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم مصطلح اللاجيء، وكيف يمكن أن نفرق بين اللجوء وغيره من الظواهر المشابهة له كالهجرة مثلاً، لما في ذلك من أهمية كبيرة، بالنظر إلى ما يتربّط على هذا التحديد من نتائج خاصة بنطاق الحماية القانونية المقررة لمن ينطبق عليه وصف اللاجيء والأثار المترتبة على وجود لاجئين.

المطلب الأول

تعريف اللاجيء

يمكن تعريف اللجوء من الناحية اللغوية العربية على أنه: إسم مصدر مشتق من الفعل لجأ، فيقال: لجأ لجأ، ويقال: لجا لجوءاً. ويقال: لجأ فلاناً، بمعنى إضطرَّهُ وأكرَّهُهُ. ويقال: لجأ أمره إلى الله، بمعنى أسنَدَ وأوكَلَ أمره إلى الله عز وجل. يقال: لجأ من القوم، بمعنى إنفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو مُتحصنٌ منهم بغيرهم⁽¹⁾.

(1) كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص. 713.

ويقال: **إِلْتَجَأَ إِلَى الْحِسْنَ** أو غيره، بمعنى: لاذ إليه واعتصم به، فالملجأ: هو الملاذ والمعقل والحسن.

واللاجي (réfugié) لفظ مفرد، جمعه لاجئون: وهو الذي هرب من بلاده ولجا إلى بلاد أخرى.

وأما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملّاجيء: وهو مكان حَرِيزٌ مُحَصَّنٌ يعد في المدن ونحوها لاعتراض السكان به أثناء الغارات الجوية⁽¹⁾.

ويقصد بمصطلح حق الملجأ باللغة الفرنسية (droit d'asile)، وباللغة الإنجليزية (right of asylum).

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجي من الناحية الإصطلاحية، فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقـت لهذا الأمر، والتي من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967 على اعتبار أنهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين.

فقد عرفت اتفاقية 1951م اللاجي في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد⁽²⁾.

(1) فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطالب، مرجع سابق، ص674.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم من يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، مای 2007، ص10.

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة الإنطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين ، تكونها أول إتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01 جانفي 1951م أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 16/12/1966م وتم فتح باب الإنضمام إليه أمام الدول ابتداء من 30/01/1967م⁽¹⁾، وإن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951م مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

وبمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، بعد حذف عباره نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م - وعبارة "نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الإتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت قبل 30/01/1951م أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم⁽²⁾.

لذلك يمكن القول بأن بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الإستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ

(1) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 21.

(2) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 84.

ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد إستفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م.

المطلب الثاني

تعريف الهجرة

من المفاهيم الأكثر ارتباطاً بمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة، على الرغم من أن المعنيين، اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الهجرة، يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهجرة من الناحية اللغوية كما يلي :

الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هَجَرَ، فيقال هجر الشيء بمعنى تركه وأعرض عنه⁽¹⁾.

ويقال: هَاجَرَ مُهَاجِرَةً من البلد، أي خرج منه إلى بلد آخر.
فالهِجْرَة هي الخُروج من أرض إلى أخرى.

قال تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا" أي تركوا وهجروا الديار والأوطان حُبًا في الله ورسوله⁽²⁾.

لذلك نجد أن مفهوم الهجرة في اللغة العربية يدل بشكل عام على ترك الشيء وهرمه، أو ترك البلد الأصلي للإنسان والخروج منه إلى بلد آخر، ومن الملاحظ أيضاً أنه لا يحمل في طياته لزام القسر والإجبار، وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير، وهذا إستثناءً، فالقاعدة الأساسية لمفهوم الهجرة، هي الفعل الإرادي وحرية الإختيار.

أما من الناحية الإصطلاحية، فيمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالباً ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة.

(1) كرم البستاني وآخرون، مرجع سابق، ص 855.

(2) محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981، ص 516.

ويعرفها الأستاذ "إيفرت لي" على أنها (التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية)⁽¹⁾.

وفي المادة (02 الفقرة 01) من إتفاقية العمل المهاجرين نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها)⁽²⁾.

لذلك يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

أما اللاجيء فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادبة وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمعنه بحمايتها.

كما يمكن القول بأن المهاجر الاقتصادي يترك بلده بصورة طوعية إلتماساً لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمنعاً بحماية حكومته.

أما اللاجيء فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

فالمهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجيء في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م)⁽³⁾.

(1) ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: فوزي سهلوانة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981، ص13.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص450.

(3) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر، 2000، ص43.

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي بنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعرف بالفرق الجوهرى بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة). وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منها عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة لحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين رئисيين وهما كالتالي:

الهجرة الداخلية: هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية، مثل: هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعالة أسرهم، وذلك بسبب الجفاف الذي أدى إلى تراجع نسبة الإنتاج الزراعي.

الهجرة الدولية: يعرفها الأستاذ "رالف توملنسون" على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابراً حدود سياسية أثناء هذا التغيير⁽¹⁾. أو هي انتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى مثل: هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوروبا بحثاً عن العمل، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.

(1) ليون بوقيير، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثالث

التطور التاريخي لحماية اللاجيء

يمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للإضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث عن ملجاً آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملزمة للإنسان في أي وقت وزمان⁽¹⁾، فهي تتطور وتتغير تبعاً للتغير الواقع الحياة الإنسانية والاجتماعية، فضلاً عن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، ولما كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي، وجب علينا الرجوع إلى مراحل تطورها عبر التاريخ الإنساني لتجنب الوقوع في أخطاء الحضارات السابقة ومعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة واحتواها بشكل أفضل.

المطلب الأول

حماية اللاجيء في العصور القديمة

تعتبر فكرة الملجاً قديمة قدم البشرية ذاتها، فهي ملزمة في الواقع للتعذيب والإضطهاد، فقد كان الإنسان البدائي يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات وأعلى الأشجار، لكي تحميه من أخطار الطبيعة.

وعندما نشأت داخل الجماعة الواحدة أماكن معينة اعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية أماكن ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكمها على أساس الخوف من غصب أو لعنة الآلهة، وسرعان ما اتخذها بعض الأفراد ملذاً يأولون إليه لحمايتهم من بطش وانتقام خصومهم⁽²⁾.

(1) CALVS.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Prive. VOL.I.Berlin et Paris.1985.p63.

(2) SIGG (Alain):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003, p110.

لذلك يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم والقهر، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضاً عند المصريين القدماء والإغريق والرومان.

فبالنسبة لحماية اللاجيء في "الحضارة المصرية"، أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في المعابد المصرية، أن حق الملجأ كان معترفاً به في مصر القديمة، وكان يُمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب الدخول إليها⁽¹⁾. فقد كانت هذه المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة.

ونتيجة ازدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصدًا للشعوب طلباً للرزق والعلم والحماية، وقد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.

وعند "الإغريق" حدث تطور ملحوظ لفكرة حرمة المعابد، حيث كانت القاعدة تقول إن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره رفعت عنه الحماية الإلهية.

كما كانت مدافن قتلى الحروب، تتمتع بحق حماية الأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم⁽²⁾، ومع ازدهار الحضارة الإغريقية واستقرارها، قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، وإنشاء مراكز للإستيطان على المستعمرات العسكرية، ومن هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها.

أو "هو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها، بمقتضى سلطاتها السياسية"⁽³⁾.

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجيء في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 14.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 11.

(3) Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugies », paris, puf 1985, p22.

أما عند "الرومان" فقد وجدت بعض تطبيقات اللجوء، وكان أول ملجاً عرفه الرومان يتمثل في غابة موجودة في جبل "كابينولان" CAPINOLAN الذي يقع بالقرب من مدينة روما عاصمة إيطاليا .

كما قام الملك "رومليوس" ROMULUS ببناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجاً، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائياً ومدنياً، وعرف الرومان أيضاً اللجوء إلى تماثيل الأباطرة، حيث كانت شخصية الإمبراطور ذات أهمية كبيرة، ويعتبر عدم احترام الملجاً جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل⁽¹⁾. ولكن عندما حدثت بعض التجاوزات في استعمال نظام الملجاً بعد أن امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد، أصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الإنضباط في الإمبراطورية الرومانية، ومن ثم قام الأباطرة بإلغاء الملجاً الديني بالنسبة لبعض المعابد⁽²⁾.

المطلب الثاني

حماية اللاجيء في الشرائع السماوية

كان للدين دور مهم في توفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب ارتباط فكرة الأمن بالآلهة والدين في البداية، فقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجاً نشا في الأصل نشأة دينية، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجاً، لذلك ستنطرق فيما يلي لحماية اللاجيء في الشريعة اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية.

عرفت "الديانة اليهودية" الهجرة وطلب اللجوء بناءً على رغبة الله، أو طلب الرزق أو الإحتماء من الكوارث الطبيعية مثل: لجوء سيدنا نوح عليه السلام إلى السفينة للإحتماء من الطوفان، ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن فقد قال تعالى: "فَامْنُ لَهُ لَوْطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"⁽³⁾.

(1) Bettati Mario-op- cit. p22.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص37.

(3) سورة العنكبوت، الآية 26 .

وخرج سيدنا إبراهيم إلى مصر، وسيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للإلتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام، ليلجأ إليها القاتل غير المعتمد، وبعده قام يشُوّغ بناء ست مدن لنفس الغالية⁽¹⁾، وقد ذهب البعض إلى القول بأن اليهود قد عرفوا الملجأ قبل أن يستقروا في فلسطين، إلا أن مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية كان ضيقاً، لأنه يقتصر على القاتل غير المعتمد، وغايات أخرى محددة.

أما بالنسبة لحماية اللاجيء في "الشريعة المسيحية"، فعندما أرسل الله تعالى عيسى ابن مريم رسولاً إلى الناس، آمن به الحواريون، وأخذوا يضربون في مختلف أرجاء الأرض يدعون غيرهم إلى إتباع تعاليم دين التوحيد، فأمن به كثير من الخلق⁽²⁾ وإن تشار المسيحية اتسع نطاق ممارسة اللجوء، وفي "بيزنطة" مملكة الرومان القديمة، قام الملك "دقيانون" بتعذيب وقتل أتباع عيسى عليه السلام مما دفع ببعض هؤلاء الحواريين إلى الخروج من المدينة واللجوء إلى كهف في إحدى الجبال البعيدة خوفاً من اضطهاد الملك الذي منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتوعدهم بالقتل، فقد وردت هذه القصة في القرآن الكريم في قوله تعالى "إذ أوى الفتية إلى الكهف"⁽³⁾ أي حين إلتجأ شبان إلى كهف في الجبل وجعلوه مأوى لهم، من أجل نصرة العقيدة.

إلا أن الوضع اختلف تماماً عندما أعلن الإمبراطور قسطنطين بموجب مرسوم "ميلان" 313م اعترافه الرسمي بال المسيحية كإحدى الشرائع المسرح بإعتناقها، هذا ما أدى إلى عودة أعداد كبيرة من المسيحيين إلى روما نتيجة الإضطهاد الذي تعرضوا له من الفرس والآسيويين.

(1) علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2008، ص 80.

(2) حامد أحمد الطاهر، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003، ص 195.

(3) سورة الكهف، الآية 09.

وفي القرن الرابع للميلاد اتخد الملجأ الديني صورة نظام الشفاعة، حيث يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن المذنب الذي لجا إلى الكنيسة لحمايته واتسع نطاقه فكانت الكنائس هي المكان الذي يأوي إليه الهاربون من الإضطهاد⁽¹⁾. إلا أنه وفي القرن الخامس الميلادي أصبح للملجأ الديني أساس قانوني حيث صدرت عدة قوانين تعاقب على المساس بسلامة اللاجيء داخل الكنيسة أو إنتزاعه منها.

وقد استمر هذا النظام حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية وإنطلق كذلك إلى الإمبراطورية герمانية، ولكن عندما بدأت سلطات الدولة المدنية تسيطر على مقاليد الأمور وتفرد بإدارة شؤون العدالة، أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجياً بتقليله ثم بتجریده من حرمتها، بما كان يصدره الحكام والملوك من قوانين وقرارات في هذا الصدد، خاصة في منتصف القرن السادس عشر.

ومع ذلك نجد أن مظاهر اللجوء الديني لازالت موجودة في بعض الدول الأوروبية حتى الآن، ففي سنة 1996م اجتاحت فرنسا مجموعة من المظاهرات بسبب قيام السلطات الفرنسية بدخول الكنيسة بالقوة لترحيل 300 أفريقي لجئوا إلى كنيسة القديس برنار⁽²⁾.

و قبل ظهور الإسلام، عرف "العرب" حتى في جاهليتهم الملجأ وكانوا يسمونه الدّخالة أو النجدة، وهذا بسبب حياتهم القاسية في الصحراء، التي يمكن أن ت تعرض العابر لمخاطر جسيمة⁽³⁾، لهذا كانوا يكرمون اللاجيء إليهم ويقدمون له الطعام والمسكن حتى أصبحت هذه الضيافة صفة من صفاتهم البارزة، فقد شكلت التقاليد والأعراف العربية منذ أمد بعيد الأساس الراسخ لحمايةبني البشر والمحافظة على كرامتهم، وكانوا لا يتعرضون لكل فرد مذنب يلجا إلى الإعتماد بالкуبة المشرفة بمكة لطلب الأمن والحماية المطلقة لأنها كانت ذات قداسة ومحسانة، و لما ظهر "الإسلام" أقر تلك القدسية والمحسانة لأماكن العبادة وزودها بأساس قانوني

(1) Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux controles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995, p29.

(2) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص83.

(3) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص42.

مصدره القرآن والسنة، فقد قال تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"⁽¹⁾ أي جعلنا الكعبة مرجعاً للناس يقبلون عليه من كل جانب، ويأمن كل من لجا إليه قوله أيضاً "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"⁽²⁾ أي من دخل الحرم المكي بدعوة إبراهيم الخليل كان آمناً، أما في السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" وذلك يوم فتح مكة، وكما عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم الملجأ الديني، فإنها لم تغفل عن تنظيم الملجأ الإقليمي، أي اللجوء الذي يمنح لشخص أجنبي يطلب الأمان والحماية ووضعه له نظام يتفق مع مبادئها السمحاء إصطلاح على تسميته بـ"الأمان" وهو إعطاء المسلم الأمان للأجنبي غير المسلم الذي جاء لأرض المسلمين "دار الإسلام" طلباً للحماية من اعتداء الغير على حياته وأسرته وأمواله، وهذا ما يؤكد بوضوح قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"⁽³⁾.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية جلت الملجأ حق للاجئ سواء كان مسلم أو مشرك والإلتزام على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تُسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه كما أن رد اللاجيء إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرًا والغدر حرام في شريعة الإسلام⁽⁴⁾.

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء التي قام بها المؤمنون والأنبياء، وبعد أن تعرض المسلمين للإضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث تمعوا بحماية ملك مسيحي⁽⁵⁾، بل كان النبي نفسه لاجئاً عندما هاجر هو وأتباعه من مكة إلى

(1) سورة البقرة، الآية 125.

(2) سورة آل عمران، الآية 97.

(3) سورة التوبة، الآية 06.

(4) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لللاجئين (دراسة مقارنة)، مطباع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 48.

(5) سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008، ص 04.

يثرب (المدينة المنورة) عام 622م للهروب من الظلم والتعذيب الذي مارسته قريش، وتلقى كلاجيء الرعاية والحماية عند الأنصار، قال تعالى "والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويعثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"⁽¹⁾ فدار الإسلام واحدة، وعلى كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين إستقبال الأخ لأخيه⁽²⁾.

وقد نوه القرآن الكريم إلى شجاعة المهاجرين وتضحياتهم، كما نوه إلى سماحة الأنصار وذلك في قوله تعالى: "والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آتوا ونصروا، أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم"⁽³⁾. وأوجب الإسلام على المسلم الذي فتن و تعرض للإضطهاد في دينه في بلد معين أن يهجر منه إلى مكان آخر يأمن فيه دينه ونفسه إن كان من أهل القدرة، فالهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيمة.

لقوله تعالى "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة"⁽⁴⁾. ولقوله أيضاً: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمو أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم"⁽⁵⁾.

أما العاجزون عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام كالرجال والنساء والأطفال الذين استضعفهم المشركون، ولم يتركوا الهجرة اختياراً، فإن الله يعفوا ويغفر لأهل الأذار.

(1) سورة الحشر، الآية 09.

(2) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص 225.

(3) سورة الأنفال، الآية 74.

(4) سورة النساء، الآية 100.

(5) سورة النساء، الآية 97.

وحق اللجوء لا ينطبق على الشعب المسلم في دار الإسلام، إذا احتلها الأجنبي الكافر، فلا تجب عليهم الهجرة⁽¹⁾، بل يجب عليهم الجهاد والقتال لتحرير البلاد لأن دار الإسلام لا تتقلب إلى دار كفر بالإستعمار، قوله صلى الله عليه وسلم "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" أي لا هجرة بعد فتح مكة لأنها أصبحت دار إسلام.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب أن تتوفر في الشخص لكي يتم منحه صفة اللاجيء ويتمتع بحق اللجوء وهي بشكل مختصر كالتالي⁽²⁾:

أولاً: وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية.

وتشمل الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام، ويأمن من يقطنها من المسلمين وذميين ومستأمين، بأمان الإسلام.

ثانياً: أن يوجد سبب دافع للجوء، فالإسلام لا يحصر سبب اللجوء في الهروب من الإضطهاد فقط، بل يمكن منح اللجوء لأي شخص يريد الإقامة في دار الإسلام لاعتاقه الدين الإسلامي أو لرغبته في أن يكون من أهل الذمة.

ثالثاً: عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجيء بحماية دولته.

رابعاً: عدم تعارض اللجوء مع قواعد الشريعة الإسلامية، فيجب ألا يصطدم منح اللجوء من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره بأحكام الشريعة، لأن يقوم اللاجيء أو الذمي بفعل فيه ضرر على المسلمين مثل: أن يأوي جاسوس من الكفار.

(1) كلثوم قويق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص140.

(2) أحمد أبوafa، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص37.

المطلب الثالث

حماية اللاجيء بعد إنشاء عصبة الأمم

أدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى خروج مئات الآلاف من الفارين من جميع الدول في أوروبا، الأمر الذي جعل مشكلة اللاجئين سواء كانت بسبب عدم�احترام حقوق الإنسان أو الحروب الأهلية أو العدوان الخارجي، من أهم المشاكل الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولي كله، ومن ثم تستدعي تدخل أعضاؤه من أجل مواجهتها.

ففي سنة 1914م قامت كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا بتأسيس لجنة من أجل تقديم المساعدة في بلجيكا والتي قامت بعملية دولية واسعة لإعانة أكثر من ثمانية ملايين لاجيء في شمال فرنسا وبليجيكا المحتلة من طرف القوات الألمانية، وذلك بعد موافقة الحكومة الألمانية على منح أفراد اللجنة حرية التنقل لتسهيل عملية تقديم المساعدة الإنسانية كتوزيع الأغذية والأدوية لإنقاذ الأفراد وتحسين أوضاعهم المعيشية.

وبموجب إتفاقية فرساي "Versailles" عام 1919 تم إنشاء عصبة الأمم بهدف تحقيق السلم العالمي ومنع الحروب من جهة، وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والإجتماعي من جهة أخرى⁽¹⁾.

لذلك نجد أن عصبة الأمم اهتمت منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت إيجاد حلول لبعض جوانبها وذلك في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم، ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وإبرام الإتفاقيات فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين مثل:

- المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن.

- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

(1) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظمه، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص43.

الفرع الأول

المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، وما أعقابها من اضطرابات ومع زيادة عدد الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين في بعض البلدان الأوروبية، وفي روسيا على إثر الثورة البلشفية 1917م، قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن⁽¹⁾ كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين عام 1921م وكلفته بوضع تنظيم دولي، تستفيد منه هذه الفئة المتضررة، ونظراً لاعتبار عدم توفر وثائق إثبات هوية معترف بها دولياً من أهم المشكلات التي تواجه اللاجئين.

CRS نانسن كل جهوده من أجل توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة⁽²⁾، حيث قام بالإتصال بالدول المعنية وأبرم معها إتفاقيات لصالح اللاجئين من أبرزها إتفاقية 1922/05/05 والتي تم بموجبها إستحداث وثيقة دولية أطلق عليها إسم "جواز سفر نانسن" وهي بمثابة جواز السفر الوطني بالنسبة للاجئين والتي مكنت الآلاف منهم من السفر والانتقال خارج بلد اللجوء أو العودة إلى الوطن، وبعد سنوات أقامت عصبة الأمم سلسلة متتالية من الإتفاقيات الدولية من أجل معالجة حالات اللجوء الجديدة كما ظهرت مثل: اتفاق 12/05/1926م الذي تم بين 24 دولة والمتعلق باللاجئين الروس والأرمن⁽³⁾.

وغيرها من الإنفاقيات التي أدت إلى اتساع عدد الأشخاص المستفيدين من "جواز سفر نانسن" ليشمل كل من الآشوريين والأتراك واليونانيين والأرمن بعد أن كان يتعلق باللاجئين الروس فقط.

(1) نانسن فريد يتوف، ولد سنة 1861م بالنرويج، قام أثناء شبابه برحلة إلى القطب الشمالي تولى عدة مناصب دبلوماسية هامة في بلده، تم تعيينه كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس عصبة الأمم، نال جائزة نوبل عام 1922م، من أجل الأعمال التي قام بها لصالح اللاجئين والنازحين، توفي عام 1930م في بيته قرب أوسلو.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 1، مطبعة المكتبة الإنجليو المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 18.

(3) Pierre Bringier, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopédia universalis, 2002, p561.

ورغم وفاة نانسن عام 1930م، إلا أن مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين استمر في عمله، وكلفت السكرتارية العامة لعصبة الأمم بإتمام مهمة توفير الحماية القانونية للاجئين.

الفرع الثاني

المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

تزامنا مع تفاقم مشكلة هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر، قامت عصبة الأمم عام 1933م بتعيين جايمس ماك دونالد "james Macdonald"⁽¹⁾ كمفاوض سامي مكلف بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي عمل على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، وفي عام 1935م إستقال ماك دونالد من منصبه إحتجاجا على رفض العصبة إتخاذ موقف أكثر فاعلية لصالح اليهود في ألمانيا الذين حرموا من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، بموجب قوانين نورمبرغ التي أقرها النظام الألماني النازي⁽²⁾.

وفي ظل هذه الظروف أنشأت عصبة الأمم عام 1938م مفوضية سامية جديدة تابعة لها، مكان المفوض السامي المستقيل تهتم باللاجئين الألمان والنساويين ولاجئي مكتب نانسن بالإضافة إلى اللاجئين الإسبان والتشيكوسلوفاكيين، فقد امتازت تلك الفترة من تاريخ التنظيم الدولي بإبرام إتفاقيات دولية لصالح اللاجئين.

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذه الإتفاقيات أنها لم تعطي تعريفا شاملا للشخص اللاجيء، كما أنها لم تتعرض إلى أسباب اللجوء، فيكتفي أن يثبت الشخص أنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية حتى يمكن اعتباره لاجئ من الناحية القانونية.

وفي شهر جويلية 1938م أُسِّفَرَ مؤتمر "إيفيان" الذي انعقد بطلب من أمريكا عن إنشاء "لجنة حكومية للاجئين" دورها الأساسي تقديم المساعدة للاجئين

(1) جايمس ماك دونالد (1866م-1937م) زعيم الحزب العمالي في إنجلترا، عمل كرئيس وزراء في نفس البلد عدة مرات.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 19.

النمساويين والألمان، وإيجاد حلول ملائمة لهم بإبرام إتفاقيات مع الحكومة الألمانية وبعد إندلاع الحرب العالمية الثانية لم يبقى أمام اللجنة بعد توقف اتصالاتها مع الحكومة الألمانية وعجزها عن القيام بمهامها، إلا أن تُحيل الأمر إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي قامت بتقديم المساعدات وتوزيع الأموال على المنظمات الخيرية المتصلة إتصالاً مباشراً باللاجئين.

وبعد أن إنحلت عصبة الأمم نتيجة فشلها في تفادي نشوب حرب عالمية ثانية ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاعات المسلحة، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل عام 1943م⁽¹⁾ وهي وكالة متخصصة غير تابعة للأمم المتحدة، تمول بصورة رئيسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، مقرها واشنطن، كان هدفها إنساني حيث اهتمت بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية، ومع بداية ظهور بوادر انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم إلا أنها اصطدمت بمشكلة عدم رغبة الكثير من الأشخاص في العودة إلى دولهم الأصلية بسبب التغيرات العقائدية والإيديولوجية التي حدثت في بلدانهم مما دفع بالقائمين على منظمة الأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد حل لهذه القضية.

المطلب الرابع

حماية اللاجيء بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

عندما تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945م في سان فرانسيسكو أكد هذا الميثاق على أهمية تتميم القانون الدولي وتطويره، ومدى تأثيره على المركز القانوني للأفراد، ومن يتضمنهم من اللاجئين، وذلك بعد أن أدرك المجتمع الدولي أهمية وجود هيئات دولية خاصة بشؤون اللاجئين، نتيجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي من بينها تشرد ما يقارب 30 مليون شخص الذين أصبحوا بلا مأوى⁽²⁾.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين، مرجع سابق، ص 20.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 49.

وفي سنة 1946 اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار (رقم 1/45)، والذي أرسست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي تشكيل لجنة للنظر في جميع جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا الصدد، وبعد أن اجتمعت اللجنة المكلفة في لندن، أكدت على ضرورة إنشاء جهاز دولي للتعاطي مع قضية اللاجئين وصاغت تعريفاً للأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دولياً والشروط التي تمنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وإمكانيات توطينهم في أماكن أخرى عند الضرورة.

وفي شهر ديسمبر 1946 تم إنشاء "المنظمة الدولية للاجئين" وهي المنظمة الدولية الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضعية اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل⁽¹⁾. وبذلت المنظمة بممارسة مهامها وفقاً لدستورها، حيث قامت بتوطين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطنهم، وإعادة 73000 إلى دولهم الأصلية، وبعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم، تبين للمنظمة أن مشكلة اللجوء ليست بظاهرة مؤقتة، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها إلى التنازل عن مهمة حماية اللاجئين، بعد إذن هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل تدارك الوضع، قامت الجمعية العامة وبموجب القرار رقم (5/28) بتاريخ 14 ديسمبر 1950م بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ أعمالها في الأول من جانفي 1951م ولمدة ثلاثة سنوات، ليتم تمديد عهدها فيما بعد، وبشكل مستمر إلى خمسة سنوات، ويتمثل الإختصاص الأساسي للمفوضية وفقاً لنظمها الأساسي. - سنتعرض له بالتفصيل في الفصل اللاحق - في توفير الحماية الدولية للاجئين وإنتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطنهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة⁽²⁾.

(1) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 236.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر، 2006، ص 18.

وفي جويلية 1951م عقدت الجمعية العامة مؤتمر بـ"جييف" تم فيه تبني الإتفاقية الخاصة باللاجئين، وذلك بمشاركة مفوضي الدول الأعضاء في اتفاقية 1951م والتي تمثل إلى جانب بروتوكول 1967م القانون الدولي الفعلي للاجئين، فهما المعاهدتان العالميتان اللتان ترسيان النظام القانوني المحدد للأشخاص المحتجين إلى الحماية الدولية، ذلك أن النظام الذي فرضته المعاهدات المبرمة في فترة ما بين الحربين العالميتين كانت متعلقة بفئات معينة دون غيرها من اللاجئين مثل "اللاجئين الروس والأتراك والألمان والنساويين" غير أنه يستثنى من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية مثل: "الأشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية" عام 1950م وتتكلف بهم "وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية" (UNKRA).

واللاجئين الفلسطينيين الذين هم تحت مسؤولية "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"⁽¹⁾ (UNRWA) عام 1950م وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تباشر مهامها في المناطق التي تضم الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين وعددها خمسة وهي "الأردن، سوريا، لبنان، غزة، الضفة الغربية".

لذلك نجد أن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين لا يحق لهم الحصول على خدمات ومساعدات مفوضية اللاجئين داخل هذه المناطق الخمس⁽²⁾، أما غيرهم المتواجدون في دول أخرى فهم يقعون تحت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذه الوضعية القانونية فريدة وخاصة بحالة اللجوء الفلسطيني، وهي تختلف عن حالات اللجوء الأخرى في العالم.

(1) Jean Eric Malabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002, p205.

(2) نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، الجزائر، 2007م-2008م، ص38.

وبعد أن عرّفنا مراحل تطور فكرة اللجوء في العصور والحضارات المختلفة، يمكننا أن نستخلص بأن اللجوء ظاهرة قديمة قدم البشرية تتقسم إلى ثلاثة أنواع و هي كالتالي:

اللجوء الديني: وهو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فراراً من الظلم والاضطهاد، ويعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمح به غالب البيانات والأمم والشعوب منذ القدم، إلا أنه ومع مرور القرون وتتطور العادات واحتياجات المجتمع، تلاشى واختفى مع ظهور أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة.

أما النوع الثاني فهو **اللجوء الإقليمي** والذي يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الإضطهاد، أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد⁽¹⁾، ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة، إلى أن اتّخذ طابعاً عالمياً منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

ويعرف على أنه اللجوء الذي تمنّحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية، أو "هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملاجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها"⁽²⁾، وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية أو فردية فاللجوء الجماعي هو تحرك الجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، ترجع إلى حروب الغزو أو الحروب الأهلية أو الخوف من التعرض للإضطهاد، أما في حالة اللجوء الفردي فإن اللاجي قد يغادر بلده بمحض إرادته نتيجة ظروف هو ساهم في إيجادها ترجع لنشاطه السياسي أو لإنتمائه إلى حزب معارض يريد إسقاط النظام الحاكم في دولته الأصلية مثل: لجوء طيار عسكري ليبي إلى جزيرة مالطا الإيطالية، بعد رفضه تنفيذ أوامر من النظام الحاكم تقضي بتصفيف المدنيين العزل في محافظة بنغازي، وخوفه من

(1) Crepeau François, op, cit, p38.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص20.

التعرض للإضطهاد أو الموت بعد مساندته لثورة الشعب الليبي وذلك يوم 21/02/2011م⁽¹⁾.

أما النوع الثالث فيتمثل في اللجوء الدبلوماسي الذي ظهر كنتيجة لإنشاء الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر في أوروبا، وإستقر هذا النوع في الممارسة الدولية منذ القرن التاسع عشر، فكان مرتكزاً على مرتكبي الجرائم العادمة دون مرتكبي الجرائم السياسية.

ويمكن تعريفه على أنه "اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق إختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج"⁽²⁾ فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجيء.

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجوداً في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية وإخلال بالإحترام الواجب لسيادة الدولة صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجيء السياسي الذي إرتكب جرائم ضد أمن الدولة، وأصبحت ممارسة هذا اللجوء تقتصر على دول أمريكا اللاتينية بسبب ما يسود هذه القارة من ظروف خاصة مثل كثرة الانقلابات والثورات المتتالية، فضلاً عن وجود بعض المعاهدات التي تنظم العمل به بالنسبة لأطرافها⁽³⁾.

ومما سبق يمكننا القول أنه بوجود فرق بين اللجوء الإقليمي والدبلوماسي. فاللجوء الإقليمي يمنح خارج الحدود الجغرافية لإقليم دولة الإضطهاد (الدولة الأصلية للاجيء)، أما اللجوء الدبلوماسي فهو أضيق نطاق من اللجوء الإقليمي، لأنه يكون في أماكن معينة تقع خارج الإقليم المادي للدولة المانحة للجوء ويمارس فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجيء.

(1) <http://www.aljazeera.net/nr/exers> 21 /02/2011 18:17 (GMT)

(2) علي صادق أبوهيف، الاتجاه للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966، ص117.

(3) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص59.

المبحث الرابع

حقوق وإلتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء

نظراً لإعتبار اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى، فإن هذه الحماية لا بد أن تصرف إلى شخص معين يستفيد منها وذلك بعد أن يستوفى مجموعة من الشروط الخاصة التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين مثل "السائحين - العابرين - المهاجرين الإقتصاديين" المتواجدون داخل إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء، والذي يكتسب بموجبه اللاجيء مجموعه من الحقوق مع وجوب تحمل الإلتزامات الملقاة على عاته بهدف الحفاظ على النظام العام.

المطلب الأول

الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجيء(بنود الشمول)

لقد درج العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تتمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي⁽¹⁾، ونقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجيء الذي أوردته المادة (أ/أ/ف2) من إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها الذي حرر هذه الإتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين.

ليصبح مصطلح اللاجيء يطلق على "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا

(1) أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 366.

يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجيء محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل. وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره.

الفرع الثالث: التعرض للإضطهاد.

الفرع الرابع: استحالة التمتع بحماية الدولة.

الفرع الأول

أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

إن انتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى أمر بالغ الأهمية، لإمكان الحديث عن اللجوء، فلا يعتبر الشخص لاجئ إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للإضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الإضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للإضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجيء، فقد يمارس الإضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجيء لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجاً له في جزء آخر من ذات البلد⁽¹⁾.

كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدتهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجيء أثناء إقامتهم في الخارج

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجيء، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، سبتمبر 1979م، ص 30 .

نظراً لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الإضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم.

لذلك يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجيء، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن إستفاد من المساعدات الإنسانية الدولية، فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتلقين داخل بلدانهم مثل "النازحين أو المشردين قسراً داخل أوطانهم"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أن يوجد خوف له ما يبرره

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لأخر، وتشكل عنصراً أساسياً في تعريف اللاجيء⁽²⁾.

إلا أن التعريف الوارد في إتفاقية 1951م أضاف عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبرراً أو لا، يجب الأخذ بعين الاعتبار العنصرين معاً الذاتي والموضوعي.

فالعنصر الذاتي "الشخص" يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، وتقدير شخصيته وانتسابه إلى فئة اجتماعية أو دينية أو سياسية وكل ما يدل على أن الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلاده، أما **العنصر الموضوعي "وجود مبرر للخوف"** فيتحقق بوجود مجموعة من الواقع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص، فلو أن طالب اللجوء تم اعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي وحكم على العديد من

(1) مايكيل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، 1998، ص 11.

(2) Carlier (jean-yves) et autres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruyant bruxelle, Belgique, 1998, p741.

أقربائه وأصدقائه في نفس الطائفة الدينية أو العرقية بالسجن، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للإعتقال من سلطات دولته يعد مبرراً⁽¹⁾ لكونه يرتكز على وضعية يمكن مشاهدتها بكل موضوعية.

ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجيء من معرفة الطابع المبرر لوجود الإضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلّى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

الفرع الثالث

ال تعرض للإضطهاد

أولاً: تعريف الإضطهاد: يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالإضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفاً للإضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951م كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة باستمرار⁽²⁾. ولكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من اتفاقية 1951م على أن الإضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

وجاء نص المادة كالتالي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"⁽³⁾، كما جاء دليلاً للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 157.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجيء، برنامج التعليم الذاتي رقم (2)، ترجمة: المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص 89.

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص 20.

اللاجيء الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه ولكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الإضطهاد والمتمثل في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الإنفاقية.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (2/7) عرفت الإضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرماناً متعمداً، أو شديداً، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

ثانياً: شروط الإضطهاد: يشترط في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل إضطهاد أن تكون جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامته جسمه أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

الأمر الذي يكفي لتتحقق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية، والتي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى.

كما يشترط أن يكون الإضطهاد قد صدر من طرف سلطة تتبعها إلى الدولة بشكل مباشر بإستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة، أو غير مباشر بالإعتماد على مجموعات غير مراقبة (مليشيات) تعمل لحسابها⁽¹⁾، لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشغب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف متعددة لا تعتبر اضطهاداً بالمعنى المطلوب في تعريف اللاجيء، لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها.

فالإضطهاد إذاً يتمثل في الأفعال أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضراراً بأرواحهم، أو سلامتهم أجسامهم أو حريتهم أو أموالهم، بسبب الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "عرقية، لغوية، دينية...", أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التعسف والقهر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾.

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 133.

(2) أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 367.

ثالث: أسباب الإضطهاد: حدد تعريف إتفاقية عام 1951 أسباب الإضطهاد في المادة (1-أ(2)) وجاء في نصها ما يلي "... من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..." والتي تم شرحها في الفقرات من (66 إلى 86) من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفيما يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الإتفاقية بالترتيب:

1. العرق: يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد وتحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، وعادة ما تكون الأقليات أكثر عرضة للإضطهاد من الأغلبية، ومن بين مظاهر الإضطهاد على أساس العرق حرمان من المواطنة وقد الحقوق المترتبة عليها⁽¹⁾، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي باعتباره انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

2. الدين: تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يشمل الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره. ومن أشكال الإضطهاد بسبب الدين ما يلي: حظر الإنتماء إلى جماعة دينية أو حظر التعليم الديني.

التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الإنتماء إلى جماعة دينية معينة. إجبار الشخص على تغيير الدين أو الإمتنال لممارسة شعائر دينية معينة بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشخص المعنى مثل: الإضطهاد الذي مارسه أباطرة الرومان على المسيحيين قبل مجيء الإمبراطور قسطنطين، أو كفار قريش على الصحابة قبل الهجرة إلى المدينة.

3. الجنسية: لا تشير الجنسية كسبب لوضع اللاجيء إلى "المواطنة" فحسب ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية، ويكون الإضطهاد بسبب الجنسية في شكل موافق سلبية معادية ضد جنس معينه يمثل أقلية وطنية⁽²⁾، مثل: الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجيء، مرجع سابق، ص26.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص127.

4. الإنتماء إلى الفئة الاجتماعية: ينطبق هذا السبب على ملتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات و أوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة "كالعائلات الثرية والقادة العسكريين أو السياسيين السابقين" ومن التطبيقات على الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس تعرضه للإضطهاد كوسيلة عقابية أو انتقامية، بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه.

5. الرأي السياسي: ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للإعتراف بالشخص كلاجي بمعنى واسع، على أنه اعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة⁽¹⁾. مثل: نقد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي لقول بوجود اضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجيء، بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره⁽²⁾. وللدولة المستقبلة لللاجيء السلطة التقديرية في ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء ووظيفته دوراً كبيراً في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي والتي لها تأثير كبير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص بأن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الإضطهاد وإضفاء صفة المرونة عليه، له جانب إيجابي بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة تمكنه من مواكبة التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة اتفاقية 1951م ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة من زمن لآخر.

وجانب سلبي عندما يتم إساءة استخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطاءه تفسيراً واسعاً أو ضيقاً حسب ما يتافق مع مصالحها الشخصية ويخدم ماربها السياسية، وطبيعة علاقتها مع الدولة التي قدم منها طالب اللجوء، كما حدث في دول أوروبا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين من دول

(1) Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992, p12.

(2) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص144.

أوروبا الشرقية⁽¹⁾، وإتسمت سياستها بالل يونة والكرم، وتشددت مع طالبي اللجوء الأفارقة والآسيويين في أواخر الثمانينيات وفترة التسعينيات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية.

الفرع الرابع

استحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجيء هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معياراً أو سبباً أساسياً لمنح صفة اللاجيء، ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد.

والثانية: عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له⁽²⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى، لحماية اللاجئين الروس، جعلت شرط استحالة التمتع بالحماية معياراً أساسياً في تحديد وصف اللاجيء، فيعتبر لاجيء، الشخص الذي "لا يتمتع أو..." لم يعد يتمتع منذ مدة بحماية الدولة التي ينتمي إليها سابقاً.

أما الفقيه راستيد Raestad يرى أن اللاجيء هو الشخص الذي لا يتمتع بحماية أية دولة، سواء اكتسب جنسية دولة أخرى أم لا.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص164.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجيء، مرجع سابق، ص36

وعليه ففي حالة ثبوت أن الشخص يمكنه الإستفادة من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الإضطهاد، ولا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجيء إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك.

المطلب الثاني

حقوق اللاجيء

لما كان اللاجيء يعتبر من الأجانب الموجودين في إقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد من الحماية المقررة له على هذا الإقليم، كما يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين، بهدف تفادي وقوع اللاجيء في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده وتلاحقه، لذلك يمكن تقسيم حقوق اللاجيء التي جاءت بها اتفاقية 1951م إلى مجموعتين هما:

الأولى: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجيء.

الثانية: الحقوق التي يتمتع بها باعتباره إنسان.

الفرع الأول

الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه اللاجيء

يمكن حصر هذه المجموعة في ثلاثة حقوق أساسية يتمتع بها اللاجئون دون غيرهم من البشر وهي "الحق في عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد، وتقيد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، والحق في المأوى المؤقت".

أولاً: عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الإضطهاد.

يتمتع اللاجيء بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الإضطهاد، ويمثل هذا المبدأ حجر أساس الحماية الدولية للاجئين والمنصوص عليه في المادة 33/ف1 من اتفاقية 1951م والتي جاء فيها "لا يجوز لآية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتسابه إلى فئة اجتماعية

معينة أو بسبب آرائه السياسية" كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك⁽¹⁾.

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمنع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة⁽²⁾، وعليه فإن التمنع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الإعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمس أو طالب اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئ.

وتجر الإشارة إلى وجود إستثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة والواردة في المادة (33/ف2) من اتفاقية 1951، والتي نصت على عدم السماح بالإحتجاج بمبدأ عدم الرد، للاجئ الذي أصبح يشكل خطراً على أمن واستقرار دولة الملاجأ⁽³⁾، والتي يمكنها في هذه الحالة الإستثنائية ترحيل اللاجئ بعد إعطاءه مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الإضطهاد.

ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين .

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها وتضع بموجبه حداً لوجوده وتنزمه بمعادرته عند الإقتضاء⁽⁴⁾، فالأسأل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظراً لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين ولا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين نجحت في

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 54.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 491.

(3) سحر مهدي الياسري، "اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي"

<http://www.ahewar.org> 15/12/2006. 19:35 (GMT)

(4) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 79.

التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين⁽¹⁾، وقد وردت في المادة (32) من اتفاقية 1951 والتي نصت على أن:

1. تمتلك الدول المتعاقدة عن طرد اللاجيء الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2. لا يتم طرد مثل هذا اللاجيء إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجيء بتقديم ما يثبت براءته، وأن يمارس حق الإعتراف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.
3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجيء مهلة معقولة ليلتزم خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

وبناءً على نص هذه المادة، نجد أنها تحتوي على ثلاثة ضمانات أساسية تتعلق بقضية إبعاد اللاجئين يجب على دولة الملجأ مراعاتها وهي كالتالي:

الضمانة الأولى: تتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء وذلك بإشتراط توفر أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام، وعلى الرغم من أن هذه الأسباب تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلاً عن كونها أمر نسبي، يختلف من دولة لأخرى وذلك حسب سلطتها التقديرية⁽²⁾، غير أنه لا يمكن النقليل من قيمة القيد الوارد في النص المذكور بحيث لا يتم إبعاد اللاجيء إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ وأمنها وإستقرارها.

الضمانة الثانية: تتمثل في ضرورة إتباع إجراءات قانونية معينة تتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، وذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجيء إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة (الأمن

(1) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 94.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجيء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 120.

الوطني والنظام العام)، وبالتالي لا يمكن إبعاد اللاجيء إلا بمقتضى قرار صادر من الجهة القضائية المختصة طبقاً للإجراءات التي حددها القانون بعد توفر أحد أسباب الإبعاد، على أن يسمح للاجيء بتقديم دفاعه ضد هذا القرار، وإمكانية الطعن فيه أمام الجهة المختصة المصدرة للقرار أو جهة أعلى منها درجة.

غير أن هذا لا يعني عدم إمكانية الدولة من التخل من كل هذه الإجراءات إذا توفرت ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها الوطني⁽¹⁾ مثل: إذا كان نظر الطعن في قرار الإبعاد يشكل ضرراً بالأمن الوطني كما هو الحال في قضايا التجسس.

الضمانة الثالثة: تتعلق بمنح اللاجيء مهلة معقولة يلتزم خلالها اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد، وذلك بعد أن أصبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قراراً نهائياً واجب التنفيذ⁽²⁾، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (32) من الاتفاقية.

وفي الأخير وحسب تقييمنا للمادة (32) من اتفاقية 1951م، نجد أنها وفرت ضمانات أساسية لفائدة اللاجيء العقيم بصفة قانونية بهدف حمايته من تعسف دولة الملجأ في إبعاده من أراضيها في أي وقت تشاء، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجيء المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونية ما يمكن اعتباره عقوبة توقعها دولة الملجأ على هذه الفئة، وهو ما يتعارض مع نص المادة (31) من نفس الإنفاقية والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجيء بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم.

(1) محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 43.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجيء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 122.

ثالثاً: الحق في المأوى المؤقت .

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجيء من أي مساعدة تمكّنه من الحصول على ملجاً في إقليم دولة أخرى غير دولة الإضطهاد⁽¹⁾. وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم" حتى يتسرى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ وعبارات مختلفة مثل "الحق في الإقامة المؤقتة - الحق في الملجأ المؤقت - الحق في الإقامة لفترة محددة - الحق في الإقامة لمهلة معقولة".

ولقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.

وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنع اللاجيء قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات الازمة التي تمكّنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

وعليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة اعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول: أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، وذلك بالإستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص اتفافي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها⁽²⁾، فلها أن تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم

(1) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص44.

(2) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص45.

والبقاء فيه بصفة مؤقتة ومنحه الحماية التي من المفترض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

الاعتبار الثاني: أن رفض الدولة منح اللاجيء المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الإضطهاد أو تعرضه للموت في مناطق الحدود أو في مياه البحر، وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجيء الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

ومما سبق يمكننا القول بأن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجيء في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، ومكن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى التدخل لإنجذابهم وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

الفرع الثاني

الحقوق التي يتمتع بها اللاجيء باعتباره إنسان

تؤكد الممارسات العملية وجود ارتباط وثيق بين انتهاك حقوق الإنسان وبين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتبط منذ القديم ب تعرضه للإضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الإنتماء السياسي والاجتماعي.

مثل: لجوء 60000 جزائري إلى المغرب وتونس والشام، بعد هزيمة الأمير عبد القادر في مقاومة الاحتلال الفرنسي⁽¹⁾ الذي مارس كل أشكال الإضطهاد، كالقتل والتعذيب بهدف إخماد المقاومة، أما في الحاضر فقد تسببت انتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت في ليبيا بسبب النزاعسلح بين قوات النظام

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 205.

الليبي والمعارضين الثوار إلى دخول 80000 لاجئ من جنسيات مختلفة إلى تونس⁽¹⁾.

وبفضل الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجيء في دولة الملجأ معاملة إنسانية، تم الإعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجيء المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951م، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

1. حقوق اللاجيء بإعتباره أجنبي عادي.
2. حقوق اللاجيء بإعتباره أجنبي غير عادي.
3. حقوق اللاجيء بإعتباره مواطن في دولة الملجأ.

أولاً: حقوق اللاجيء بإعتباره أجنبي عادي: يتمتع اللاجيء بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية 1951م لشؤون اللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

1. الحق في التملك: يحق للاجيء امتلاك الأموال المنقوله والعقارية، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار المادة (13) من اتفاقية 1951م.

2. الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات: يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادة (15) من نفس الاتفاقية .

3. الحق في العمل: يتمتع اللاجيء بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه. المادة (17) من اتفاقية 1951م، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفيه، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من اتفاقية

(1) جريدة الشروق اليومي، العدد 3221، 03/03/2011، الجزائر، ص 11.

1951م، ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من اتفاقية 1951م.

4. الحق في حرية التنقل: يتمتع اللاجيء في دولة اللجوء بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن⁽¹⁾ مثال: كأن تحظر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من اتفاقية 1951م.

ثانياً: حقوق اللاجيء بإعتباره أجنبي غير عادي "له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب": يتمتع اللاجيء بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفاً على حياته أو حريته، وأهم هذه الحقوق ما يلي:

1. إستثناء اللاجيء من شرط المعاملة بالمثل: من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تطبق أيضاً في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، ولكن نظراً لكون اللاجيء هو أجنبي ضعيف، تم إعفاءه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلات سنوات على إقامته في دولة اللجوء المادة (07) من الإتفاقية.

2. الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية: يحق لللاجئين الموجودين على إقليم دولة اللجوء بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكّنهم من السفر خارج دولة اللجوء، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام والأمن العام في دولة اللجوء. المادة (28) اتفاقية 1951م.

كما تتلزم دولة اللجوء بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة. المادة (27) من اتفاقية 1951م.

(1) ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهانة للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص.63

3. عدم خضوع اللاجيء للإجراءات والتدابير الإستثنائية: فاللاجيء لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعاياها دولة معينة، يتبعها اللاجيء بجنسيته. المادة (08) من اتفاقية 1951م.

4. الحق في تحويل الأموال والأمتعة: يحق للاجيء أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة أخرى سمح لها بالاستقرار في إقليمها⁽¹⁾. المادة (30) من اتفاقية 1951م.

5. الحق في عدم معاقبة اللاجيء بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية: ولكن بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء، مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني المادة (31) من اتفاقية 1951م⁽²⁾.

ثالثاً: حقوق اللاجيء باعتباره مواطن في دولة الملجأ:

لقد تكفلت اتفاقية 1951م بمنح حقوق للاجئين تكون متساوية في بعض الأحيان للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

1. الحق في ممارسة الشعائر الدينية: من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسيها⁽³⁾، وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد المادة (04) من اتفاقية 1951م.

2. الحق في التقاضي: يتمتع اللاجيء بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الأجانب الموجودين فيها، كما يستفيد من المساعدة القضائية⁽⁴⁾، والإعفاء من الرسوم القضائية. المادة (16) من اتفاقية 1951م.

3. حق الملكية الفكرية والصناعية: يتمتع اللاجيء بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كحماية

(1) أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص150.

(2) أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص64.

(3) مصعب حياتي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008، ص02.

(4) خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص67.

براءة الإختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية. المادة (14) من اتفاقية 1951م.

4. الحق في التعليم الابتدائي: يجب أن يستفيد الطفل اللاجيء من التعليم الأولي المجاني أما مراحل التعليم الأخرى، فيعامل فيها معاملة الأجنبي، وتلتزم الدول بالإعتراف بالشهادات التي تمنح للاجيء، من طرف دولة أخرى، كما تقوم هي أيضاً بمنحه شهادات علمية كالتى يتحصل عليها رعاياها⁽¹⁾، المادة (22) من اتفاقية 1951م.

5. الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة: من حق اللاجيء التمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة بالأجور وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني. المادة (24) من اتفاقية 1951م.

6. الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية: حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنين، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ. المادة (20) من اتفاقية 1951م.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة ، 15 ديسمبر، 2006، ص130.

المطلب الثالث

الالتزامات اللاجئ

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت الشخص حق اللجوء وارتضت إقامته على إقليمها، فإنها تتلزم في مواجهته بالإعتراف له بمجموعة من الحقوق.

وفي المقابل وتطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابلة نجد أن اللاجيء تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات أو الالتزامات تجاه دولة الملاجأ وأول هذه الالتزامات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة. كما يجب على اللاجيء ألا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية. وعليه يمكن تقسيم الالتزامات اللاجئ إلى قسمين:

الأول: الالتزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملاجأ.

الثاني: الالتزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملاجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجيء الأصلية (الإضطهاد).

الفرع الأول

الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام

والأمن الوطني لدولة الملاجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على إلتزام اللاجيء بإحترام قوانين وتشريعات دولة الملاجأ، ومن أبرزها اتفاقية 1951م التي نصت في المادة (02) على أنه "يترب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"⁽¹⁾.

فإلتزام اللاجيء بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه إعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملاجأ وعلى أنها الوطني وعلى نظامها العام، ويتساوي اللاجيء في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب الموجودين على إقليم نفس الدولة. ويتصل بإلتزام اللاجيء تجاه دولة الملاجأ، ومدى تداخل إعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما: (احتجاز اللاجيء في بداية اللجوء - طرد وإبعاد اللاجيء).

فبالنسبة "للاحتجاز" فقد قررت المادة (31) من اتفاقية 1951م على عدم جواز إحتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الإضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملاجأ بطريقة غير قانونية، إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء.

ومن المتفق عليه في الفقه والعمل الدوليأن لا يتم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل تلقائي أو دون قيود، بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقررها القانون ولأغراض محددة وضرورية مثل:

1. الإحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللجوء وتقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجيء.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم من يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص12.

2. التصدي لحالات إتلاف ملتمسي الجوء لوثائق سفرهم أو هويتهم لتضليل سلطات دولة الملجأ.

3. الإحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ⁽¹⁾.
أما بالنسبة "لطرد" اللاجيء، فقد قررت المادة (32/ف1) من اتفاقية 1951م مبدأً أساسياً وهو عدم جواز إبعاد اللاجيء الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وبذلك فقد تم ربط الإلتزام بمبدأ عدم طرد اللاجيء المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ، بإعتبار الأمن الوطني أو النظام العام، الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك بل ويتدخل هذا الإعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرتين:

الأول: عدم السماح لللاجيء بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني لدولة الملجأ المادة (32/ف2).

الثاني: إحتفاظ دولة الملجأ خلال المهلة الممنوحة لللاجيء للإلتامس قبوليته بصورة قانونية في بلد آخر، بحقها في تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير ذات طابع داخلي المادة (32/ف3).

وعليه فإن التوجّه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة (32) يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التخلّص من مبدأ عدم الإبعاد إذا توفّرت لديها أسباب اضطراريه تتعلّق بأمنها الوطني.

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية لللاجيء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص189.

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية

بين دولة الملجأ والدول الأخرى " خاصة دولة الإضطهاد "

يهم بعض الفقهاء في القانون الدولي بموضوع التزامات اللاجيء تجاه دولة الملجأ على أساس أنها قد تثير المسؤولية الدولية، لدولة الملجأ عن الأعمال التي يقوم بها اللاجيء على إقليمها والتي قد تشكل مصدراً لضرر أو شكوى الدول الأخرى خاصة دولة الإضطهاد.

فالأصل أنه يحق لدولة الملجأ بما لها من سيادة على إقليمها، التكفل بأي شخص يطلب اللجوء إذا توفرت فيه شروط التمتع بصفة اللاجيء، هذا الحق لا يمكن أن يشكل في حد ذاته موضوعاً للمسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعتبر مجرد عمل إنساني، لا يخضع لأي اعتبارات سياسية.

إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجيء بأنشطة موجهة ضد دولة الإضطهاد وضد منها العam خاصة في حالة التجاول الإقليمي بين الدولتين، مثل: المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الإضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية، قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها⁽¹⁾.

لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الالتزام.

اتفاقية "كاراكاس" بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954 والتي قررت في المادة (09) أنه يجب على دولة الملجأ، بناءً على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 197.

تتخذ الإجراءات والتدابير الازمة، لإبعاد اللاجيء مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجيء⁽¹⁾.

كما أكدت على هذا الإلتزام بشكل صريح وحاسم المادة (01/03) من الإتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969م، والتي أوجبت على اللاجيء الإمتاع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء.

أما نص المادة (04) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م فقد جاءت صياغته عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجيء بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

بينما لم تتطرق إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الإلتزام.

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجيء التي تشكل جوهر إلتزام دولة الملجأ إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات السياسية بطبيعتها، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وبالبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين⁽²⁾، والتي تكون موجهة ضد دولة الإضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجيء بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤلية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى.

الفئة الثانية: تشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين دولة الملجأ بقيامها⁽³⁾، لأنها تكون من أجل الاهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص88.

(2) محى الدين محمد قاسم، "الالتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية لللاجئين، 1996، تحرير: أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص106.

(3) محى الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص107.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أنه يترتب عند الإعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه إلى الشخص الأجنبي الذي ينطبق عليه وصف اللاجيء آثار قانونية مهمة تتمثل في إكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضع الشخص كلاجيء أو بالنظر إلى كونه إنسان، إذ ينبغي أن يحصل اللاجيء على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية.

وفي المقابل تقع على عاتق اللاجيء إلتزامات معينة في مقدمتها الإمتثال لقوانين ولوائح دولة الملاجأ، بهدف المحافظة على نظامها العام وأمنها القومي وإلتزامات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة الملاجأ بغيرها من الدول خاصة دولة الإضطهاد أو دولة الأصل.

- من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا القول بأن اللجوء فكرة قديمة قدم البشرية، فقد أقرتها الديانات السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية حيث نشأ اللجوء في الأصل نشأة دينية ثم تطور عبر العصور إلى أن أصبح في شكل نظام قانوني، وذلك بعد ظهور الدولة الحديثة التي يمكنها منح حق الملاجأ للأفراد، بما تتمتع به من سيادة على إقليمها، وتعتبر اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين أول اتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجيء يميزه عن المهاجر الاقتصادي والنازح داخل حدود دولته، كما توضح بصورة محددة الوضع القانوني للاجئين بما في ذلك حقوقهم وإلتزاماتهم، فإضافة إلى تتمتع اللاجيء بالحقوق التي نصت عليها الإنفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن له حقوق أخرى مرتبطة بوضعه كلاجيء والتي من أهمها الحق في عدم الإبعاد أو الطرد من دولة الملاجأ إلى دولة أخرى قد يتعرض فيها للإضطهاد أما بالنسبة للإلتزامات التي تقع على عاتق اللاجيء فهناك إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملاجأ، وإلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقة الودية لدولة الملاجأ بالدول الأخرى .

الفصل الثاني

المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

الفصل الثاني

المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921م قامت بعده عدة وكالات وأجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين وقد عملت كل منها لفترات متباعدة من الزمن، بحيث كانت كل منها تحل مكان سابقتها حتى انتهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م والتي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا، وقد تم ذلك استجابة لشعور الجماعة الدولية بضرورة إنشاء جهاز عالمي يوفر الحماية الدولية لكل اللاجئين بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه والجنسية التي يحملونها والأصل العرقي الذي ينتمون إليه.

وإلى جانب مفوضية اللاجئين، هناك العديد من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تقوم بتقديم المساعدات للاجئين مثل: منظمة الصحة العالمية وبرنامج التغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم الخدمات المختلفة للاجئين مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

المبحث الثاني: دور المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين .

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية .

المبحث الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

في ظل الأوضاع الراهنة التي يشهدها العالم العربي والإسلامي بشكل خاص نتيجة الثورات الشعبية التي تهدف إلى تغيير النظام الحاكم في بعض الدول العربية وزيادة عدد اللاجئين الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم الأصلية خوفاً من الإضطهاد أو الموت، أصبح من الواجب علينا معرفة أحد أبرز المنظمات الدولية الإنسانية التي كانت ولا تزال تبذل جهود كبيرة لمساعدة وإغاثة الملايين من الأشخاص المحتجزين إلى الحماية، ألا وهي المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

المطلب الأول

نشأة المفوضية السامية لشئون اللاجئين وطبيعة عملها

عندما حلت هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم عام 1945م، إعترفت منذ البداية بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من دولهم بسبب الإضطهاد، لذلك قامت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1946م والتي تولت حماية مجموعات اللاجئين الذين كانت قد إعترفت بهم عصبة الأمم، وكان هدفها الأساسي إعادتهم إلى أوطانهم، ونتيجة فشل هذه المنظمة في القيام بمهامها ونيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، تم استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام 1951م، وسنحاول فيما يلي معرفة هذه المنظمة وطبيعة عملها، ومصادر تمويلها.

الفرع الأول

تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين، نتج عنها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 428 /د-5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950م التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي 1951م بمقرها بـ"جينيف"⁽¹⁾ مرکزة كل اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون ومتى ألف لاجئ كانوا لا يزالوا يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية، وفي العقود التالية أدى استمرار النزاعات المسلحة والإضطهاد إلى دفع آلاف الأشخاص إلى الفرار من أوطانهم في كل مناطق العالم، لذلك وسعت المفوضية نشاطاتها بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين والسعى لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم⁽²⁾.

وتم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشائها أي إلى غاية 31/12/1953م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953م الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954م، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة⁽³⁾، ولا يزال التمديد ساريًا إلى يومنا هذا، في ظل الإرتفاع المذهل لعدد اللاجئين والمحتجين إلى الحماية الدولية، حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 43,5 مليون شخص في 31/12/2010م بعد أن كان 26 مليون شخص في 31/12/1995م، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، الطبعة الأولى، 2006، ص 10.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 93.

(3) هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 93.

الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتنتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية⁽¹⁾، وتنتألف هذه اللجنة من ممثلي عن دول يختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي التي تصادق على برامج المفوضية وميزانيتها.

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها السنوي في جنيف.
وفي عام 2005 كان هناك 70 بلداً عضواً في اللجنة التنفيذية، من بينهم الجزائر التي انضمت إلى هذه اللجنة عام 1963.

وتمثل إتفاقية جنيف 1951 الأساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه أعمال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، غير أنها كانت تقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما أنها لم تشمل الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم بعد الأول من جانفي 1951.

لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول 1967 الذي وسع بدرجة كبيرة من نطاق الإتفاقية⁽²⁾ وألغى القيد الزمني والمكاني الذي تضمنته اتفاقية 1951 خاصة بعد انتشار مشكلة اللجوء في مختلف أنحاء العالم.

(1) راجع المواد 1-3-4 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص 31.

الفرع الثاني

طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أياً كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية الإستقلالية، وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرةً من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية⁽¹⁾.

وتباشر المفوضية واجباتها استناداً إلى مبادرتها الإنسانية ولا تسير وفق أجندات بعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقد الكثير من الأشخاص، فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشرط عليها المفوضية، ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية⁽²⁾.

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل إستقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.

هذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني وإجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، الطبعة الثانية، 2003، ص.6.

(2) أنطونيو جوتيريس، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين وعديمي الجنسية، حصة <http://www.aljazeera.net/youtube-01/12/2010-22:00> (GMT) بلا حدود، قناة الجزيرة.

الفرع الثالث

مصادر تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ليس للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ميزانية مضمونة خاصة بها بإشتاء المبلغ الذي تتحصل عليه من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وذلك لتغطية النفقات الإدارية، هذا الدعم المحدود جداً يمثل أقل من اثنين بالمئة من ميزانيتها، بحيث يتم تمويل مفوضية اللاجئين بصورة كاملة تقريباً عن طريق الهبات أو التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد أصحاب الشركات ورجال الأعمال⁽¹⁾.

مثل: تبرع الأمير السعودي الوليد بن طلال بمبلغ 10667 دولار أمريكي بالإضافة إلى تبرع شركة صوني اليابانية بمبلغ 750000 دولار أمريكي وذلك في سنة 2001 م.

وتُقسم ميزانية المفوضية إلى جزئين:

الجزء الأول: مخصص لتنفيذ البرامج العامة المتعلقة بدعم العمليات الجارية وأساسية بهدف حماية ومساعدة اللاجئين.

الجزء الثاني: مخصص لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بتغطية حالات الطوارئ والعودة الطوعية إلى الوطن والبرامج الموجهة لغير اللاجئين⁽²⁾.

فقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمفوضية على مصادر تمويل مفوضية اللاجئين، هذا التمويل أو المساهمات سواء كانت نقدية أو عينية "الخيام والأدوية والشاحنات" يكون نتيجة لطلبية النداءات التي يتقدم بها المفوض السامي بعد إذن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولما كان عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، قد قفز إلى ذروته حيث جاء على لسان (أنطونيو جوتيريس) المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن نسبة اللاجئين لسنة 2010 م بلغت 43,5 مليون شخص تحتاج إلى مساعدات إنسانية في

28 دولة أغلبها من الدول العربية والإسلامية⁽¹⁾، أطلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نداء إنسانياً لعام 2011 م من العاصمة القطرية الدوحة وذلك بتاريخ 30 نوفمبر 2010 م من أجل الحصول على مبلغ 7 مليارات دولار، لتقديم المساعدات اللازمة للاجئين في مختلف أنحاء العالم.

وبالنظر إلى هذا المبلغ الضخم الذي تحتاج إليه المفوضية، يمكن القول أنه كان من الأفضل أن تقوم الأمم المتحدة برفع نسبة مساهمتها في تمويل المفوضية لتمكين هذه الأخيرة من مساعدة أكبر عدد ممكن من اللاجئين وبشكل أكثر فاعلية.

المطلب الثاني

الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية

يمكن إيجاد أشخاص تم استئصالهم بالقوة من وطنهم الأصلي في كل أنحاء العالم وغالباً ما يكونون قد خسروا كل ما لديهم، أسرهم ومجتمعهم ومنازلهم ووظائفهم وشعورهم بالأمان والإنتماء، وكما سبق وذكرنا فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي المنظمة الدولية الوحيدة التي لها ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي، لذلك فهي تقوم مع شركائها بمساعدة الدول على حماية مجموعات الأشخاص المشار إليهم إجمالاً "الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وهم بشكل عام كالتالي: "اللاجئين - ملتمسي اللجوء - عديمي الجنسية - النازحين داخلياً - العائدين".

(1) أنطونيو جوتيريس. [Http://www.aljazeera.net/YouTub 01/12/2010 22:00 \(GMT\)](Http://www.aljazeera.net/YouTub 01/12/2010 22:00 (GMT))

- أنطونيو جوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تولى منصبه بتاريخ 15 يونيو 2005م، أمضى قبلها 20 عام في الحكومة البرتغالية والخدمة العامة، من أبرزها منصب رئيس وزراء البرتغال لمدة 5 سنوات.

الفرع الأول

اللاجئين وملتمسي اللجوء

أولاً: اللاجيء: عرفته اتفاقية جنيف 1951 م الخاصة باللاجئين، على أنه "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد."

أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ثانياً: ملتمس اللجوء: "هو كل شخص لم يُتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو إتمامه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"⁽¹⁾ أو هو "الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجاً، ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد"⁽²⁾.

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلد़هم، يقال بأنهم يلتمسون اللجوء ويشار إليهم بعبارة ملتمسي اللجوء، وتتوقع معظم البلدان من ملتمسي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الإعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم إدراك ملتمس اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لا يستطيع أو لا يرغب في القيام بذلك، فإنه لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجيء بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية. بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتمس اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجيء، فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين⁽³⁾، والتي يحق

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي لللاجئين، مرجع سابق، ص 125.

(2) أيمن سلامة، مرجع سابق، ص 73.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمكيني حول الحماية، مرجع سابق، ص 21.

لها الإعتراف به كلاجئ بموجب ولaitها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.

الفرع الثاني

عديم الجنسية

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً بموجب قوانينها ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للإضطهاد، وعرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954م المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية على أنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"⁽¹⁾.

فالشخص عديم الجنسية، يكون مجرداً من أية حماية وطنية فعالة، وقد يتعرض للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنين. وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتدخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين، وذلك وفقاً للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م.

وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية والحصول على الوثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين، كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية، بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات إنعدام الجنسية⁽²⁾.

وتعمل المفوضية على تشجيع الدول من أجل الانضمام إلى اتفاقية 1954م بشأن وضع عديمي الجنسية، التي تهدف إلى تأمين معيار أساسي لمعاملة جميع عديمي الجنسية.

(1) أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص96.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2006، ص14.

واتفاقية 1961 م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، التي تهدف إلى تجنب جميع حالات إنعدام الجنسية المستقبلية.

الفرع الثالث

النازحين داخلياً والعائدين

أولاً: **النازحين داخلياً:** هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي، أو الإنتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعية، غير أنهم لم يعبروا حدود دولتهم وبذلك فهم يخضعون لقوانينها ولا تتعامل المفوضية معهم إلا في بعض الحالات وفي أزمات معينة ذلك لأن الأصل في اختصاص المفوضية هو توفير الحماية للاجئين الذين عبروا الحدود الدولية، ونظراً لكون النازحين يبقون داخل بلد़هم فإنهم لا يعتبروا "لاجئين" بموجب النظام الأساسي للمفوضية⁽¹⁾، وتدور مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول أفضل طريقة يمكن بها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، ومن الذي يقوم بذلك فقد طالب السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعنى بالنازحين داخلياً المجتمع الدولي بإتخاذ "خطوات جريئة" لمعالجة الثغرة الخطرة التي يحتوي عليها النظام الدولي والتي تترك النازحين دون حماية كافية⁽²⁾، وقد أعلن رئيس مجلس الأمن تأييده لتلك المطالبة في 03 جانفي 1999م عندما لفت الأنظار إلى ضرورة المساواة في المعاملة بين اللاجئين والنازحين داخل أوطنهم على مستوى العالم.

ولقد بلغ عدد النازحين داخلياً حسب تقدير هيئة الأمم المتحدة لعام 2006م نحو 23.7 مليون نازح داخلي في 25 دولة، ويوجد نصف هذا العدد في إفريقيا وقامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمساعدة 6.6 مليون شخص في نفس العام⁽³⁾.

(1) فرنسيس دنج، لاجئون في أوطنهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص.31.

(2) روبتا كوهين دافيد، التفاصيل عن مؤتمر النازحين داخل أوطنهم، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد الخامس، نوفمبر 1999، ص.11.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخلياً، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2006، ص.07.

وفي عام 2010م ارتفع عدد النازحين داخل أوطانهم إلى 27.5 مليون وهو أعلى رقم سُجل منذ منتصف التسعينيات⁽¹⁾. ثانياً: العائدين: هم لاجئون أو نازحون داخل بلدانهم، عادوا إلى بلدتهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم⁽²⁾. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضمان عودة طوعية للنساء والرجال والفتيات والفتىان المستأصلين إلى ديارهم بسلامة وكرامة وأن يحصلوا مع عائلاتهم على الملجأ والغذاء والعناية الصحية والتعليم وحق العمل كغيرهم من المواطنين بشكل يحقق لهم الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية والقانونية والمادية.

وفي حالات عديدة تستمرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في العمل مع العائدين إلى بلد الأصل إلى حين إعادة اندماجهم بنجاح في مجتمعاتهم ففي عام 1993م بلغ عدد العائدين إلى بلدانهم الأصلية أكثر من 1.8 مليون أغلبهم من أفغانستان وكمبوديا وأثيوبيا ومينامار والصومال⁽³⁾.

المطلب الثالث

أهم الجهود التي تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها على القيام بالمهام التي كلفت بها وفي كل دول العالم من تأمين الحماية الدولية وتقديم المساعدة الغذائية والصحية وغيرها.

كما تساهم في إيجاد حلول دائمة للاجئين بالتنسيق مع حكومات البلدان المعنية من أجل تسهيل العودة الطوعية إلى بلد الأصل أو إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إدماجهم في بلد اللجوء وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة، فالمفوضية بإعتبارها منظمة إنسانية فإنها تسعى لتحقيق هدفين أساسيين هما:

(1) [Http://www.bahzani.net](http://www.bahzani.net). 25/05/2011 22:03 (GMT).

(2) المفوضية السامية لشؤون مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص28.

(3) كريم الأناسي، الحلول لأزمات اللاجئين، مرجع سابق، ص137.

- توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين.
- السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.

الفرع الأول

توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين

تمثل الحماية الدولية الأساس الذي أنشأت من أجله المفوضية السامية للاجئين، ويقصد بها من الناحية العملية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين وضمان عدم إعادة أي شخص قسراً إلى دولة الإضطهاد.

وتروج المفوضية للإتفاقيات الخاصة باللاجئين، بهدف تشجيع الدول على الانضمام إليها، وتراقب مدى إمتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين، والذي يتحقق بحسن تطبيق بنود اتفاقية 1951M وبروتوكول 1967M.

ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع تتدرج من المدن العواصم إلى المخيمات النائية ومناطق الحدود، ويعملون على تعزيز حقوق اللاجئين وحمايتها، والتقليل من خطر التعرض للعنف الذي يمكن أن يتعرض له اللاجيء حتى في بلد اللجوء خاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال⁽¹⁾.

فقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن هذا الأخير يقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي.

وقد أنشئت المفوضية بعد الحرب العالمية الثانية بهدف حماية اللاجئين في أوروبا الغربية وذلك بموجب القرار الأممي رقم (428 / د-5) عام 1951M، إلا أن ظروف الحرب الباردة وتنامي حركات التحرر من الاحتلال الأجنبي في الكثير من مناطق العالم خاصة في إفريقيا، أدى إلى زيادة عدد اللاجئين بشكل واسع

(1) Jack, Mangala Munuma, « Prévention des déplacement forcés de population possibilites et limites », RICR, Vol. 83, N°844 décembre 2001.p1074.

النطاق ما دفع الجمعية العامة للأممية إلى إصدار القرار رقم (1388) عام 1959م والذي يخول للمفوضية توسيع ولايتها على أساس إنسانية من أجل توفير المساعدة لللاجئين الذين لا يدخلون في اختصاصها، واستناداً إلى هذا القرار قامت المفوضية السامية بدور كبير في تأمين الحماية للاجئين الفارين من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا عام 1956م، وللاجئين الجزائريين في كل من تونس والمغرب، ويعتبر اللجوء الناجم عن الأزمة الجزائرية عام 1957م أول حالة مساعدة للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها⁽¹⁾.

وفي السنوات العشر الأخيرة، ساهمت في حماية وتلبية احتياجات ملايين اللاجئين العراقيين بعد الإجتياح الأمريكي للعراق عام 2003م، حيث بلغ عددهم حوالي 4 ملايين لاجئ عام 2006م أغلبهم متواجد في كل من سوريا والأردن ولبنان ومصر.

بالإضافة إلى اللاجئين السودانيين خاصة بعد أن اشتدت الأزمة في دارفور منذ عام 2003م بسبب النزاعسلح في الجنوب، بين "المليشيات"⁽²⁾ المدعومة من الحكومة وبعض القبائل المحلية وتتكلف المفوضية بالتنسيق مع بعض المنظمات المتخصصة بأكثر من 23000 لاجئ سوداني متواجد في مصر، حسب إحصائيات مفوضية اللاجئين في شهر ماي 2008م⁽³⁾.

وبهدف مواجهة حالات تدفق اللاجئين المفاجئة بفعالية، أنشأت المفوضية هيكلًا يتالف من فرق الإستجابة لحالات الطوارئ مع اتخاذ ترتيبات احتياطية مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة من أجل ضمان التدخل السريع للموظفين في الحالات والظروف الصعبة، وفي أي جزء من العالم،

(1) حافظ العلوى، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص118.

(2) المليشيات: هي جماعات مسلحة تتظم دفاعاً عن مبدأ أو عقيدة سياسية أو دينية أو الدفاع عن مصالح معينة، ومن أمثلتها مليشيات حزب الله في لبنان. راجع كتاب: Http://www.kotobarabia.com. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص443.

(3) ليلى هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة: أيمان حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاagen، ديسمبر 2008، ص28.

بالإضافة إلى تخصيص جزء من الميزانية لحالة الطوارئ، فالحماية والإغاثة المادية مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً فلا يمكن للمفوضية أن توفر حماية قانونية فعالة إلا إذا تم تلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأشخاص⁽¹⁾ والمتمثلة في توفير المأوى والغذاء والمياه، والصرف الصحي والرعاية الطبية التي يصعب الحصول عليها في هذه الظروف.

ولقد استجابت المفوضية في الكثير من المرات لحالات الطوارئ في العقد الماضي، والتي شملت عمليات واسعة لإغاثة ملايين الأشخاص في أفغانستان والعراق وتيمور الشرقية وكوسوفو ومنطقة البلقان، ومنطقة البحيرات العظمى في إفريقيا⁽²⁾.

وفي 19 مارس 2011م قامت بإغاثة أكثر من خمسة آلاف لاجئ سوري داخل الأراضي اللبنانية⁽³⁾، الذين هربوا من بلدتهم الأصلي خوفاً من الإضطهاد وهذا حسب تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الثاني

السعى لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

إن مهمة المفوضية لا تتحصر في تأمين الحماية والمساعدة للاجئين، فحسب بل تتعداها إلى القيام بدور نشيط من أجل التدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج في بلد اللجوء وفي حالة عدم إمكانية ذلك، تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث. وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولاً: العودة الطوعية إلى البلد الأصل: تعتبر العودة الطوعية الحل الأمثل لمشكلة اللجوء إذ يعود اللاجيء إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه ويؤخذ بهذا الحل عندما يعرب اللاجيء عن رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص 10.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية لللاجيء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 170.

(3) [Http://www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net). 19/05/2011 17:26 (GMT).

حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده، فالعودة الإختيارية أو الإرادية تعبّر عن إختيار حر من الشخص المعنى⁽¹⁾.

فعندما تتضم المفوضية العودة الطوعية أو تسهلها فإنها تحاول بقدر الإمكان أن تضع إطارا قانونيا لحماية حقوق العائدين ومصالحهم، ومن الخطوات الازمة لذلك ما يلي: - قيامها بنشر معلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل وإجراء مقابلات للتأكد من أن الرجال والنساء الراغبين في العودة قد قرروا القيام بذلك بكل حرية وإدراك.

- إبرام إتفاقيات ثلاثة الأطراف بين بلد الأصل وبلد اللجوء والمفوضية لتحديد شروط وكيفية العودة، وتقرير ضمانات للأشخاص العائدين.

- تزويد العائدين بمستدات ووثائق السفر الخاصة بهم، مع توفير وسائل النقل الازمة لنقل الأشخاص غير القادرين على إجراء ترتيبات لأنفسهم، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لتمكينهم من العودة والإستقرار مجدداً خاصة في المرحلة الأولى من عودتهم.

ومن أجل ضمان إعادة ناجحة للاجئين تقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من شركائها من المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق هذه المساعدات لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية والبنية الأساسية العامة كالمدارس والعيادات الصحية والطرق والجسور والآبار⁽²⁾، ويتم تصميم هذه المشروعات بمساعدة الأشخاص النازحين داخليا بالإضافة إلى اللاجئين العائدين ويراقب الموظفون الميدانيون للمفوضية سلامة العائدين في الحالات الحرجة، لضمان تمعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم.

فقد ساهمت المفوضية في إعادة أكثر من 250 ألف لاجئ جزائري من تونس والمغرب بعد أن نالت الجزائر استقلالها من الاحتلال الفرنسي عام 1962.

(1) أيمن سلام، مرجع سابق، ص135.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن "إعادة بناء الحياة في أمان وكرامة"، بدون سنة طبع، ص06.

كما قامت في الفترة بين عامي 1993م و1995م بإعادة حوالي 1.7 مليون لاجئ موزامبيقي إلى وطنهم الأصلي وذلك في أضخم حركة للإعادة الطوعية في إفريقيا.

وفي عام 2007م تم إعادة نحو 731 ألف لاجئ طوعاً إلى 46 دولة⁽¹⁾.

ثانياً: الإنداخ في بلد اللجوء: إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية في مستقبل قريب، فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف، ولكن هذا غير ممكن إلا بموافقة حكومة بلد اللجوء⁽²⁾، وبالرغم من أنه قد تم الإعتراف ب الخيار الإنداخ المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951م وفي النظام الأساسي للمفوضية والذي يتم بموجبه منح اللاجئين إقامة دائمة في بلد اللجوء مع إمكانية الحصول على الجنسية في نهاية الأمر بعد فترة من الزمن⁽³⁾، إلا أن الكثير من الدول أصبحت تخشى بقاء اللاجئين على أراضيها لفترة غير محددة خاصة إذا كان ذلك قد يؤدي إلى حدوث مشاكل أمنية في بلد اللجوء.

وتتجدر الإشارة إلى أن الإنداخ المحلي يتم بشكل تدريجي على ثلاث مستويات، "المستوى القانوني" والذي يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق والتي تزداد تدريجياً إلى أن يشعر اللاجيء بأنه يتمتع بنفس حقوق المواطنين في بلد اللجوء مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الإقامة الدائمة وربما إلى إكتساب الجنسية. و"المستوى الاقتصادي" عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن أقل اعتماداً على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المفوضية والمنظمات الأممية المتخصصة التي تعمل معها.

وتساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل ووسائل الاعتماد على النفس كل حسب الكفاءة المهنية التي يمتلكها.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، سؤال وجواب، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة، 2009، ص 22.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 136.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 188.

أما على "المستوى الإجتماعي"، فقد يؤدي التفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلي إلى تمكين اللاجئين من المشاركة في الحياة الإجتماعية في بلد اللجوء من دون أي شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية.

ثالثاً: إعادة التوطين في بلد ثالث: في الكثير من الأحيان تصبح مسألة إعادة التوطين في بلد ثالث أمر لا بد منه، والحل الوحيد لمشكلة اللجوء وذلك عندما يتعرّض اللاجيء العودة إلى وطنه أو بقاءه في البلد المضيف خاصة عندما تكون حياته معرضة للخطر لأسباب عنصرية أو سياسية أو دينية، أو تكون السلطات المحلية غير قادرة على توفير الحماية الكافية له.

ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر لا يتم بشكل تلقائي فهو مرهون بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجيء فيها، ويفترض توفر عدة أمور منها أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي "بلد اللجوء الأول"، وأن تصادفه عقبات قانونية أو مادية لا يمكن حلها محلياً، أو تكون إعادة التوطين هي السبيل الوحيد لحل هذه العقبات⁽¹⁾.

وتنتمي إعادة التوطين، بتحويل اللاجئين من بلد اللجوء الأول إلى دولة ثالثة راغبة في قبولهم بشكل مؤقت أو دائم في بعض الأحيان أين يحصلون من خلالها على الحماية والإقامة القانونية، ولا شك أن هذه العملية هي أقل الحلول تفضيلاً عند اللاجئين.

وهو ما نصت عليه إحدى وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية، حيث اعتبرت أنه "حل الملجأ الأخير"⁽²⁾، ويوجد حالياً 16 بلداً في معظم قارات العالم تتيح أماكن لإعادة التوطين، وتواصل المفوضية العمل من أجل بناء قدرات هذه البلدان لتمكينها من قبول المزيد من اللاجئين.

(1) Information For asylum- seekers and refugees in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005, p59.

(2) كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 138.

وفي عام 2007م شكل اللاجئون من "مينامار" أكبر مجموعة استفادت من إعادة التوطين حيث بدأ أكثر من 2 مليون شخص حياة جديدة خارج بلد اللجوء الأول لهم ثم يليهم مواطنو بورندي "6142"، فالصوماليون "5891"، فالعراقيون "3751"، فاللاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية "2427"⁽¹⁾، وقبل ذلك بسنة (عام 2006م) تم إعادة توطين أكثر من "1900" لاجئ من أصل أفغاني في بلد ثالث بعد أن أصبحت الحكومة الباكستانية عاجزة عن توفير الحماية لأعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان الذين فروا من الحرب⁽²⁾.

ومما سبق يمكننا القول بأنه بالرغم من عدم وجود ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية إلا أن العودة الطوعية إلى البلد الأصل هي الحل الذي كثيراً ما يطلبه ويحصل عليه معظم اللاجئين لذلك عرفت العودة الطوعية بأنها الحل المفضل بالنسبة لغالبية موافق اللاجئين في العديد من الوثائق ذات الصلة، وتوصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية، ومع ذلك تعد هذه الحلول الثلاثة مكملة لبعضها البعض في طبيعتها وعند تطبيقها معًا يمكن أن تشكل إستراتيجية قابلة للتطبيق وشاملة لحل مشكلة اللاجئين، ويعتمد نجاح تنفيذ الحلول الدائمة على تعاون الأطراف المهتمة بما فيها الدول المعنية "دولة الأصل ودولة اللجوء" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(1) المفوضية السامية للاجئين، حماية اللاجئين، سؤال وجواب، مرجع سابق، ص 24.

(2) Haut commissariat des nations unies pour les réfugiés, Protéger les réfugiés : le rôle de l'UNHCR, Genève, UNHCR, septembre 2007, p24..

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة في مساعدة اللاجئين

لما تفاقمت الأزمات الإنسانية في العديد من دول العالم وأصبحت أشد تعقيداً عمدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى توسيع نطاق عملها من أجل توفير الحماية للاجئين ومساعدتهم، وذلك بالإستعانة بمجموعة من الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل: "منظمة الصحة العالمية"، برنامج الغذاء العالمي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم".

المطلب الأول

مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة

يمكن تعريف المنظمة الدولية المتخصصة المرتبطة ببيئة الأمم المتحدة بالرجوع إلى المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة على أنها "منظمات دولية تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ببقاعات دولية واسعة في أي من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو في غير ذلك من الشؤون الدولية غير السياسية ويتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق"⁽¹⁾.

ويبدو من خلال هذا التعريف أنه يلزم لنشأة المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة الشروط التالية:

1. أن تنشأ بمقتضى اتفاق دولي بين الحكومات ويتمثل هذا الإتفاق في الميثاق أو الدستور أو النظام الأساسي المنشأ للمنظمة، والذي يتضمن القواعد التي تحدد أهدافها وتوضح اختصاصاتها ووسائل ممارستها لأنشطتها ومهامها، ويجب أن يكون الإتفاق المنشأ للمنظمات الدولية المتخصصة بين حكومات، وليس بين هيئات

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص387.

خاصة أو أفراد لأن الإتفاق بين هذه الهيئات أو الأفراد لا ينشأ سوى منظمة غير حكومية لا تخضع للقواعد التي تطبق على المنظمات الدولية المتخصصة.

2. أن تختص في أحد المجالات الدولية غير السياسية، وتمارس نشاطها في مجال واحد من المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية ويمثل هذا المجال الغاية أو الهدف من إنشاء المنظمة الدولية المتخصصة.

مثل: اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" في مجال التعليم والثقافة⁽¹⁾.

3. أن تقوم ببعضات دولية واسعة في مجال تخصصها، بمعنى أن المنظمة الدولية المتخصصة لا تقتصر وظائفها على منطقة جغرافية معينة، وإنما يجب أن تشمل جميع مناطق العالم أو معظمها، لذلك نجد أن العضوية في هذه المنظمات المتخصصة مفتوحة لكل دولة العالم، الأمر الذي يعني أنها منظمات دولية عالمية سواء من حيث وظائفها وإختصاصاتها أو العضوية فيها.

4. أن يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة، ويكون ذلك بمقتضى إتفاقيات دولية تسمى اتفاقيات الوصل يبرمها مع هذه الوكالات المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني

منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي

غالباً ما يكون من الصعب على اللاجئين أن يتمتعوا بكمال الحقوق التي تمكّنهم من الحصول على وضع معيشي مناسب نتيجة عدم توفر كميات من المياه الصالحة للشرب والغذاء، بالإضافة إلى نقص الرعاية الصحية للاجئين الجرحى والمصابين بأمراض معدية، وللتقليل من هذه المعاناة تم إنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال تتمثل في برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

(1) محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 219.

الفرع الأول

دور منظمة الصحة العالمية في مساعدة اللاجئين (OMS) أولاً: تعريفها وأهدافها.

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إنشائها، وتم تأسيسها في سبتمبر عام 1948م حيث بدأت أعمالها بصفتها منظمة دائمة، عدد أعضائها 192 دولة، من بينها 17 دولة عربية، مقرها "جينيف"⁽¹⁾.

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب دون تخصيص طائفة منها، وذلك حسب نص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بوظائف عديدة من أهمها، مساعدة الحكومات في دعم خدماتها الصحية التي تقدمها للشعوب، فضلاً عن تقديم المساعدات الفنية والمشورة في حالات الطوارئ، والعمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي، ووضع الخطط الازمة لاستئصال الأمراض والإهتمام بتتنفيذها.

ثانياً: دورها في مساعدة اللاجئين.

يواجه العديد من اللاجئين خاصة في حالات النزوح الجماعي المفاجئ، إنعدام الأمن وسوء المأوى والإزدحام وعدم توفر القدر الكافي من الإمدادات الطبية اللازمة لمعالجة مختلف الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وقلة النظافة.

كل هذه الظروف دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وضع إستراتيجية من أجل تقديم الرعاية الصحية الأولية، والتي عرفتها المنظمة "على أنها تلك الرعاية الصحية التي تتاح لكل شخص في البلاد، وتقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم جميعاً، بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع والبلد". وتشمل هذه الرعاية ما يلي: "تعزيز التغذية السليمة، والإمدادات الكافية من

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 411.

المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي الأساسي، والرعاية الإنجدية ورعاية الطفل والعلاج المناسب للأمراض الشائعة، والتحصين ضد الأمراض المعدية والتوعية بالمشاكل الصحية المنتشرة، وكيفية الوقاية منها والسيطرة عليها⁽¹⁾. فجوهر هذه الإستراتيجية يتمثل في التأكيد على الرعاية الوقائية وليس الرعاية العلاجية فقط .

وتعمل منظمة الصحة العالمية بشكل مباشر مع وزارات الصحة في أغلب بلدان العالم تقريباً، ويتم تنسيق التصدي لاحتياجات اللاجئين والسكان المحليين المحبيطين بهم بشكل وثيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن أبرز الأمثلة على ذلك، توزيع كميات كبيرة من الأدوية والإمدادات الطبية في العراق للتخفيف من معاناة اللاجئين العراقيين بسبب الحرب.

وفي "مصر" تم إحالة اللاجئين السودانيين المعترف بهم من طرف المفوضية إلى "كاريتاس" واحدة من شركاء المفوضية التي توفر الخدمات الصحية للاجئين والتي تتغذى بـ 50% من إجمالي مصاريف العلاج الطبي⁽²⁾.

وفي "اليمن" قامت مؤسسة "ماري ستوبس الدولية"، فرع اليمن، بفتح أول مركز للصحة الإنجدية وتنظيم الأسرة في العاصمة صنعاء عام 1998، وبفضل مساندة منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين، قامت هذه المؤسسة بفتح المزيد من المراكز في "سيون، عدن، تعز" ومد خدماتها البعيدة القائمة على أساس العيادات إلى جميع اللاجئين الصوماليين، حيث تقدم خدمات شاملة لرعاية صحة الأم والطفل والصحة الإنجدية للنساء، بالإضافة إلى القيام بدورات التدريب الصحي والخدمات الصحية والصيدلانية، ويستقبل مركز "صنعاء"، أكثر من ألف لاجئ يترددون عليه كل

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 154.

(2) كاترزينا، حماية اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين الجامعة الأمريكية، القاهرة، يوليو، 2006، ص 25.

شهر للحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية أو المدعمة في بعض الأحيان⁽¹⁾.

وفي "جمهورية إيران" تُدير مؤسسة "AMAR" الخيرية الدولية برنامج المتطوعات في مجال الصحة منذ عام 2000م، وقد حظي بتشجيع المساعدة الفنية لمنظمة الصحة العالمية، وصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف". حيث قامت بتقديم مساعدات طبية للاجئين الأفغان عام 2002م في المراكز الحضرية الإيرانية "مشهد" و"رباط الكريم"، وتقوم بنفس الدور تجاه اللاجئين العراقيين في إيران حيث تقدم خدمات الرعاية الصحية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الأم والطفل، والتطعيم وتنظيم الأسرة والصحة الغذائية⁽²⁾.

وفي "سلوفينيا" قامت منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع "مركز المساعدات الإجتماعية والنفسية للاجئين" الذي تأسس عام 1994م، وذلك من أجل تدعيم برامج الصحة النفسية للأطفال اللاجئين في البوسنة والهرسك الذين بلغ عددهم 35 ألف طفل من مجموع 70 ألف لاجئ⁽³⁾، حيث قامت فرق الصحة النفسية المتنقلة بزيارة مراكز الإيواء الجماعي للاجئين بصفة شهرية، لتنفيذ مشروع التعليم الصحي ومساعدة الأطفال على تجاوز أزمة الصدمات النفسية الناتجة عن ويلات الحرب والمشاق المترتبة بحياة اللجوء.

(1) فوزية جعفر، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004، ص 27.

(2) إيمان نيكولسون، المتطوعات في مجال الصحة في إيران والعراق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004، ص 35.

(3) أنكيا ميكوش كوس، كيف نساعد الأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحرب، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد 3، ديسمبر 1998، ص 5.

الفرع الثاني

برنامج الغذاء العالمي (PAM)

أولاً: تعريفه ونشأته.

إن توفير الغذاء للاجئين على المستوى العالمي خاصة في الدول التي تعاني من ويلات الحروب أو النزاعات الداخلية أو الكوارث الطبيعية، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إيجاد آلية دولية تعمل من أجل ذلك، إنطلاقاً من الوفاء بالالتزامات الدولية.

وبالفعل فقد قامت الأمم المتحدة عام 1960م بوضع برنامج الغذاء العالمي وهو برنامج يتولى من خلال تلبيته لاحتياجات اللاجئين وال MSR داخلياً وضحايا الكوارث الطبيعية، حماية وتعزيز حق الأفراد في الحصول على الغذاء الكافي⁽¹⁾. وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة⁽²⁾، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهدف من التعاون مع هاتين المنظمتين هو توفير الكميات الكافية من الأغذية في الوقت المناسب لضمان استعادة الوضع الغذائي السليم للاجئين خاصة في حالة الطوارئ.

ثانياً: دور برنامج الغذاء العالمي في مساعدة اللاجئين:

من غير الممكن تجاهل الدور الذي يقوم به برنامج الغذاء العالمي في سبيل تقديم المساعدات الغذائية الكافية، خاصة في الحالات الطارئة التي تستدعي ضرورة الحصول على الأغذية، كالحالات التي تنتج عن الزلازل والفيضانات أو النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ففي حالات الطوارئ يتقاسم برنامج الغذاء العالمي مع مفوضية اللاجئين مسؤولية مواجهة احتياجات الغذاء، ويتم هذا التعاون بإعداد مذكرة

(1) أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 173.

(2) أنشأت منظمة التغذية والزراعة (fao) عام 1945م حيث تم التصديق على دستورها في مدينة "كييف" الكندية، دخلت في علاقات مع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية أقرتها الجمعية العامة عام 1946م، مقرها "روما"، عدد أعضاء المنظمة 190 دولة من بينها الجزائر التي انضمت إليها عام 1963م، تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب، وتحسين الكفاءة في إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية.

تقاهم بين البرنامج والمفوضية توضح تقسيم المسؤوليات وآليات تنسيق عمليات تغذية اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً، بهدف ضمان استعادة الوضع الغذائي السليم والحفاظ عليه.

وطبقاً لمذكرة التفاهم يتحمل برنامج الغذاء العالمي مسؤولية توفير السلع الغذائية التالية ووسائل نقلها وتمثل هذه السلع في "الحبوب، الزيوت والدهون القابلة للأكل، البقول، الأغذية المركبة، الملح المدعم باليود، السكر، البسكويت ذو الطاقة العالية" والبرنامج مسؤول أيضاً عن الترتيبات الخاصة بطحن الحبوب ونقل السلع إلى نقاط التسليم المتفق عليها، ل تقوم مفوضية اللاجئين بنقل جميع السلع من نقاط التسليم إلى مقصدها النهائي من أجل التوزيع الأخير.

وطبقاً لمذكرة التفاهم أيضاً، تقوم المفوضية بتوفير ونقل الأغذية الدقيقة الضرورية التي تحتوي على (الفيتامينات، المعادن) وهي كالتالي "التوابل، الشاي، الحليب المجفف، الحليب المبستر، الأغذية الطازجة محلياً"⁽¹⁾.

كما يتم إشراك بعض اللاجئين في عملية تنظيم وإدارة برامج التغذية وتدربيهم على كيفية تقديم نصائح وإرشادات تتعلق بال營ذية السليمة للأطفال الرضع والمرضى والقواعد الأساسية للصحة الغذائية، وذلك من أجل الحصول على الفائدة الغذائية القصوى، ففي عام 1997 قام برنامج الغذاء العالمي بتقديم مساعدات غذائية لتلبية احتياجات 15 مليون من المشردين داخلياً و4 ملايين من اللاجئين، و10 ملايين من المتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة⁽²⁾.

وفي السنوات الأخيرة يوفر برنامج الغذاء العالمي، برامج إئتمانية جديدة من أبرزها "برنامج الغذاء مقابل العمل" من أجل إعادة بناء سبل كسب الرزق واستعادة البنية التحتية الإنتاجية والاجتماعية، وبالفعل فقد نجح هذا البرنامج في إثيوبيا⁽³⁾ عندما قام اللاجئين وبمساعدة الجماعات المضيفة لهم، بإصلاح الأراضي المحيطة

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص186.

(2) أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص174.

(3) فاليري جونيري، المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبرى، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20 ، أكتوبر 2004، ص14.

بالمخيمات السابقة لهم، الأمر الذي دفع لاجئين في مناطق أخرى من إثيوبيا إلى المشاركة في نشاطات الإندماج في المجتمع، خاصة عندما أدركوا أنهم ومجتمعاتهم الجديدة سيستفيدون حتماً من هذه المشاركة، وهذا ما قام به أيضاً اللاجئين الأفغان المتواجدون على الحدود الباكستانية.

المطلب الثالث

منظمة التربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على حق الطفل في أن يحصل من أسرته ومجتمعه ودولته، دون تمييز على الحماية الضرورية بسبب وضعه كشخص قاصر غير أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن هناك الكثير من الأطفال يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة عندما يكونون لاجئين، كاستغلالهم في ممارسة الأعمال الشاقة وتجنيدهم في الجيش قبل بلوغهم السن القانونية، بالإضافة إلى حرمانهم من أحد أهم حقوقهم الأساسية ألا وهو الحق في التعليم، الذي نصت عليه المادة (22) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁾، ومن أجل حماية هذه الفئة الضعيفة، تعمل مفوضية اللاجئين بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة "اليونسيف" ومنظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" على حماية الأطفال اللاجئين من الانتهاكات التي يتعرضون لها، ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم.

(1) المادة 22/ف1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي".

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)

أولاً: تعريفها ونشأتها

دعت الحكومة البريطانية والفرنسية إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة ثقافية تابعة للأمم المتحدة، وإستجابة لهذه الدعوة تم عقد المؤتمر في لندن عام 1945م أين تم وضع الميثاق التأسيسي لمنظمة تهتم بال التربية والثقافة والعلم التي اتخذت من العاصمة الفرنسية باريس مقرًا لها⁽¹⁾.

ومن ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بموجب هذا الإتفاق بتاريخ 16/11/1945م، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04/11/1946م وت تكون المنظمة من 191 دولة، من بينها الجزائر التي انضمت إليها بتاريخ 15/10/1962م، والتي تهدف كما جاء في المادة الأولى من نظامها التأسيسي إلى المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين، بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة⁽²⁾، بالإضافة إلى العمل من أجل ضمان� الإحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ثانياً: دور منظمة "اليونسكو" في مساعدة اللاجئين

إن قيام منظمة اليونسكو بتدعيم وإنشاء مراكز لتعليم الأطفال اللاجئين أمر في بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل، حيث يعكس بشكل إيجابي على الجانب الاجتماعي والنفسي للأطفال والشباب اللاجئين، لأن إقامة المدارس الإبتدائية والأساسية يمنحهم الشعور بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصدوم ومنزوع من مكانه فاللاجئون لا ينتزعون فقط من ديارهم وأسرهم، ولكن من مجتمعهم أيضًا⁽³⁾.

(1) محمد عبد الرحمن دسوقي، مرجع سابق، ص278.

(2) <http://www.nccm.org>. 01/06/2011 -17 :20 (GMT)

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص39

وما يخلق الشعور بالإرتياح، قيام المجتمع الجديد حول مؤسسات مألفة كالمدارس بدلاً من أن يكون ذلك مثلاً حول مراكز تسجيل اللاجئين أو توزيع الأغذية والأدوية التي تجسد وضعهم ومعاناتهم.

ويوفر "برنامج التعليم" الذي وضعته اليونسكو بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين

ما يلي⁽¹⁾:

1. تدعيم المدارس غير الرسمية التي يقيمها اللاجئون والمدرسوون بأنفسهم

خاصة في حالة الطوارئ.

2. إقامة مدارس صغيرة تكون قريبة من الأطفال الصغار ليتمكنوا من

الذهاب إليها سيراً على الأقدام.

3. توفير فرص التعليم المجاني لجميع اللاجئين دون تمييز.

4. تنظيم أنشطة أولية ترفيهية هادفة، وتعليمية للأطفال اللاجئين، وذلك من

خلال تقديم إرشادات بسيطة عن الصحة والصرف الصحي وإجراءات الوقاية من الأمراض المعدية في المخيمات.

5. تطوير الأنشطة الأولية إلى نظام الدراسة الإبتدائية الذي يعتمد منذ البداية

على منهج الدراسة المتبعة في بلد المنشأ، وذلك بهدف تسهيل إعادة اندماج

اللاجئين في حال عودتهم إلى بلد الأصل.

6. وضع ميزانية مالية خاصة من أجل القيام بما يلي:

- شراء التجهيزات المدرسية والترفيهية الازمة في مختلف الأنشطة التعليمية.

- طبع أو تصوير المواد الدراسية المقررة للتلاميذ، استناداً إلى المنهج الدراسي المتبوع في بلد المنشأ.

- ترجمة وطبع المواد الداعمة للصحة والبيئة وثقافة السلام وغير ذلك من الرسائل التوجيهية.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص94.

ومن بين الدول التي إستفادت من دعم هذه المنظمة "العراق" حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في أكتوبر 2003م بمساعدة حوالي 50 ألف طفل عراقي في محافظة البصرة جنوب العراق، على مزاولة دراستهم الإبتدائية⁽¹⁾، وبمساهمة عدد من النازحين داخلياً واللاجئين العائدين من إيران إلى البصرة، تمكنـت من صيانة وترميم المدارس شـبه المدمرة، المتواجدة في المناطق الريفية بالبصرة، والتي تم تجهيزها بالأثاث وكل المستلزمات الضرورية في عملية التعليم.

كما قامت بالتعاون مع معهد تدريب المعلمين في البصرة، بوضع منهج دراسي جديد يركز على تعليم الأطفال مع مراعاة حالتهم النفسية بما يتاسب مع وضعهم كلاجئين.

وفي "باكستان" قامت منظمة اليونسكو بتسجيل 170 ألف لاجئ أفغاني في المدارس التي أنشأتها في مخيمات اللاجئين بدولة باكستان، ويشرف على تدريسيـمـهم حوالي 6 آلاف معلم، وهذا حسب إحصائيـاتـ 2004م⁽²⁾.

ومما سبق يمكنـنا القول أنه بالرغم من الدور الذي قامـتـ به منظمة اليونسكو في توفير الدعم المادي والمعنوي للأطفال اللاجئـينـ من أجل تمكـينـهمـ من التمتع بحقـهمـ في التعليم، إلا أن ممارسـاتـ العـدـيدـ منـ المنـظـمـاتـ التيـ تـتـعـاـونـ معـهاـ فيـ هـذـاـ المجالـ لاـ تـزالـ مـبـعـثـةـ وـيـشـوـبـهاـ النـقـصـ مـثـلـ:ـ الخـطـأـ فيـ تـقـدـيرـ حـجمـ الإـحـتـيـاجـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـتـعـلـيمـ الـأـطـفـالـ الـلـاجـئـينـ،ـ بـسـبـبـ عـدـمـ الإـتـصـالـ بـمـكـتبـ مـفـوضـيـةـ الـلـاجـئـينـ بـشـكـلـ دـائـمـ.

تقديـمـ برـامـجـ تعـلـيمـيـةـ مـكـثـفـةـ منـ الصـعـبـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ إـسـتـعـابـهـاـ فـيـ فـقـرـةـ وـجـيـزةـ يـنـعـكـسـ سـلـباـ عـلـىـ مـسـتـوـاهـمـ التـعـلـيمـيـ ،ـ لـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ إـيـجادـ جـهـةـ تـتـسـيـقـ مـهـنيـةـ فـعـالـةـ يـدـيـرـهـاـ إـتـحـادـ يـتـأـلـفـ مـنـ مـمـثـلـيـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ أوـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ خـبـراءـ فـيـ التـعـلـيمـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـلـجـأـ.

(1) ليلى هلال، مرجع سابق، ص35.

(2) أنتي هتلاند، التعليم لللاجئين الأفغان في باكستان، ترجمة: "صعب حياتي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 22، ص38

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

أولاً: نشأتها وتعريفها.

ما لا شك فيه أن عدم الإستقرار وحدوث النزاعات المسلحة يكون له آثار سلبية شديدة الوطأة على السكان المدنيين، خاصة الأطفال، على اعتبار أنهم أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم وإعتمادهم في إعالتهم على أسرهم التي غالبا ما تتسبب الحرب في تفريقها أو إبادتها.

ونتيجة هذه المعاناة قامت الأمم المتحدة في ديسمبر 1946م بإنشاء منظمة دولية متخصصة تابعة لها، من أجل إغاثة الأطفال الذين تشردوا وفقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية في أوروبا⁽¹⁾.

ولا تزال منظمة "اليونيسيف" إلى يومنا هذا تمارس عملها في الميدان في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال خاصة في البلدان النامية، وذلك بتقديم المساعدات الازمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والغذاء والمأوى، ويتم تمويل هذه المنظمة من التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية⁽²⁾.

وفي عام 1965م نالت جائزة "نوبيل" للسلام نظرا للجهود الإنسانية التي قدمتها في سبيل حماية ورعاية الأطفال المحرومين من حقوقهم.

ويتوارد مقر منظمة اليونيسيف بـ"نيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: دور منظمة اليونيسيف في مساعدة الأطفال اللاجئين.

بذلك منظمة اليونيسيف كل جهودها وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير المساعدة الازمة لهذه الفئة الضعيفة خاصة إذا كان هؤلاء الأطفال اللاجئين غير مصهوبين بذويهم الذين انفصلوا عنهم ويواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية والحماية المناسبة في مختلف المجالات كالصحة والتغذية والتعليم والحرية والأمن.

(1) <http://www.nccm.org>. 01/06/2011 - 17 :20 (GMT)

(2) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص512.

وفي مجال الصحة تقدم منظمة اليونيسيف بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين الرعاية الصحية من استشفاء وخدمات طبية أخرى، كما يقدم مركز إعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب الذي تديره "منظمة ريستارت" إحدى شركاء المفوضية، خدمات الطب النفسي وذلك في دولة لبنان وقد بلغت نسبة اللاجئين الأطفال المستفيدين من هذه المساعدات "4560" شخص حصلوا على الخدمات الطبية في عام 2008م.

و518 طفل لاجئ تلقوا خدمات الرعاية النفسية عبر مركز "ريستارت" في نفس العام⁽¹⁾.

كما دعمت منظمة اليونيسيف حملة من أجل تعريف الأطفال والمجتمعات باتفاقية حقوق الطفل، وفي النصف الأول من عام 2001م وحده، انتقلت الحملة من قرية إلى قرية في جورجيا لتعريف "6700" طفل بحقوقهم⁽²⁾.

وفي "إيريتريا" اشتركت اليونيسيف مع منظمة دولية غير حكومية من أجل التوعية بأخطار الألغام، حيث قامت بإجراء مشروع مدرسي للتوعية بمسألة الألغام وإستعانت بإشراك فرق الأطفال المسرحية للقيام بدور نشط في هذا الصدد⁽³⁾ فاللوعية بخطر الألغام لا تتنقل من خلال ورشات العمل التي تنظمها هذه الفرق فحسب ولكنها تدخل أيضا ضمن التعليم المدرسي النظامي وتأخذ شكلا تفاعليا جذابا من خلال الأعمال المسرحية.

وفي "سوريا" قامت المنظمة بإنشاء أربعة فضاءات صديقة للأطفال اللاجئين يشرف عليها 80 متطوع من أجل تنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية، بهدف توفير الدعم النفسي والإجتماعي، لحوالي "4000" طفل لاجئ، وذلك حتى نهاية عام

(1) (<http://www.UNHCR.org>). 03/09/2011 - 18:15 (GMT)

(2) نيلز كاستبرغ، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة مصعب حياتي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، ص4.

(3) سوباماهالينكام، التعليم حماية حقوق الأطفال النازحين، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20، ص15.

2007م⁽¹⁾ وتمثل هذه النشاطات فرصة للكشف عن الحالات النفسية والإجتماعية للأطفال اللاجئين وعائلاتهم التي تحتاج إلى دعم نفسي اجتماعي تخصصي إضافي. أما بالنسبة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم فقد منحت لهم المنظمة رعاية خاصة والذين يمكن تعريفهم على أنهم أطفال لاجئين انفصلوا عن أسرهم ولا تتتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، يكون بموجب القانون أو العرف مسؤول عن رعايتهم.

ففي حالات عديدة تتراوح نسبة هذه الفئة من اللاجئين بين 2 و 5 بالمئة من العدد الإجمالي لللاجئين⁽²⁾، وفي أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 4 بالمئة من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالاً انفصلوا عن أسرهم. وتعمل اليونيسيف مع مفوضية اللاجئين من أجل ضمان التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتنتمي مساعدتهم بالتركيز على اكتفاء أثر أو موقع تواجد أسرهم، فإن كان ذلك غير ممكن، يتم تعيين مجموعة من الأسر تت肯ل بهم. مع استمرار إتاحة إمكانية جمع شمل الأسرة أو الإعادة إلى الوطن في نهاية الأمر لأطول فترة ممكنة إذ أن الأسر المنفصلة لا تتوقف عن البحث ولا تفقد الأمل أبداً.

وفي الأزمة "الرواندية" في منتصف التسعينيات، تم جمع شمل ما يقدر بنحو 67 ألف طفل مع أسرهم⁽³⁾. فقد نصت إتفاقية حقوق الطفل في المادة (02/22 ف) على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجي ومساعدته للبحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أسرته للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شملهم.

ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل ليست معااهدة خاصة باللاجئين، إلا أنها تعتبر مهمة بالنسبة لهم لأنها تحدد معايير شاملة تغطي تقريباً كل ناحية من نواحي حياة طفل، لذلك نجد أن مفوضية اللاجئين تؤيد احترام جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، للمعايير التي حدتها هذه الإتفاقية.

(1) <http://www.UNICEF.org> 03/09/2011 - 18:45 (GMT)

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994، ص 130.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين

نتيجة تفاقم مشكلة اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية عملت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها على الإستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة نشاطها الإنساني، وفي بداية السبعينيات قامت بتطوير وتوسيع علاقتها مع المنظمات غير الحكومية في قارة آسيا وإفريقيا بسبب حدوث تدفقات ضخمة للاجئين، وبالفعل فقد ساهمت هذه الجهود المشتركة في معالجة مشكلات اللاجئين. وفي الوقت الحاضر تعتبر المنظمات غير الحكومية من الشركاء الأساسيين في توصيل الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ وفي تنفيذ برامج المفوضية التي تهدف إلى مساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أبرز هذه المنظمات: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود".

المطلب الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

أطلقت تسمية المنظمات غير الحكومية لأول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني "بقاء المنظمة بعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي"، فقد أصبحت هذه المنظمات تمثل إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، وقد اختلف المفكرون وأصحاب النظريات في وضع تعريف محدد لها، معتبرين إياها نتاجاً لخبرة إجتماعية مشتركة من حيث الزمان والمكان، وفيما يلي سنعرض بعض التعريفات التي أوردها هؤلاء المفكرين.

فقد عرفها الدكتور "علي يوسف شكري" على أنها "منظمة تتأساً باتفاق يعقد بين أشخاص و هيئات غير حكومية، وتضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين و تتولى

هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلًا⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ "باتريك رامبو" بأن المنظمات غير الحكومية هي "عبارة عن تجمعات لأشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة تربطها أهداف مشتركة ومتعددة: رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية)، بيئية (السلام الأخضر)، اجتماعية (المنظمات النقابية)، إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ولا يكون لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية، فهي خاضعة لقانون دولة النشأة والإقامة.

أما الأستاذ "بوليتيس" فيعرف المنظمات غير الحكومية على أنها "منظمات تتتوفر على أربعة عناصر وهي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وأن لا تسعى إلى تحقيق الربح"⁽²⁾ حيث ركز على أربعة قواعد رئيسية تقوم عليها المنظمات غير الحكومية وهي:

1. أن يتم إنشائها بمبادرة خاصة من الأفراد وليس الحكومات.
2. أن يكون لها بعد دولي في تشكيلها وتكوينها.
3. لها بعد في أهدافها.
4. أن لا تكون غايتها تحقيق الأرباح.

بينما اقترح الدكتور "عمر سعد الله" المفهوم الآتي "المنظمات الدولية غير الحكومية هي كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقيات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الإحتياجات التي لا يفي بها القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي". وفي السنوات الأخيرة عرفت هيئة الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية بأنها "تنظيمات أو جمعيات خاصة، ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم بعيداً عن

(1) علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 286.

(2) Patrick Rambaud, « les organisations internationales » Encyclopaedia universalis, France, Cd rom, 1997.

تأثير الحكومة وتنشأ عادة كإستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصنوف من أجل ممارسة نشاط معين⁽¹⁾.

أما البنك الدولي يعرفها "بأنها مؤسسات وجماعات متعددة الاهتمامات مستقلة عن الحكومات تتسم بالعمل الإنساني والتعاوني، وليس لها أهداف تجارية"⁽²⁾. ومن خلال التعريف السابقة تبين لنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن تتوفر على الشروط الآتية:

1. أن يتم إنشاء هذه المنظمة باتفاق أفراد أو جماعات ينتمون لدول مختلفة فهي منظمات مستقلة عن الحكومات.

2. أن يكون هدفها غير ربحي، فهي تسعى لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، مثل الدفاع عن حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية في الميدان.

3. أن المنظمات الدولية غير الحكومية ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها. وعلى هذا الأساس يمكننا أن نفرق بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية من خلال ما يلي:

أن المنظمة الدولية الحكومية: هي منظمة تفتح أبواب العضوية فيها بشكل رسمي للدول فقط، بحيث تكون سلطة صنع القرار محصورة بممثلين عن حكومات هذه الدول.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية: فهي منظمة دولية يكون باب العضوية فيها مفتوح أمام العناصر الفاعلة خارج الحدود الوطنية، سواء كانوا منظمات غير حكومية محلية أو شركات أو أفراد، وهناك من يعتبر أن النقابات العمالية هي منظمات غير حكومية لأنها لا تنتهي للدولة.

(1) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 17.

(2) <http://www.World/bank.org>. 06/10/2011 - 18:10 (GMT).

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين

لقد قدمت المنظمات غير الحكومية خدمات متواصلة لقضايا اللاجئين منذ عشرات السنين، فهي لا تكتفي بتقديم مساعدات ضخمة من مواردها الخاصة فحسب بل إنها كثيراً ما تكون شريكة للمفوضية في تنفيذ مشروعات بعينها.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل مساعدة اللاجئين، من وقت اكتساب الشخص لصفة اللاجيء إلى غاية سعيها في إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.

عند اكتساب الأفراد لصفة اللاجيء، تقوم المنظمات غير الحكومية بمساعدة اللاجئين بإتخاذ التدابير الآتية:

- 1.** تنظيم حملات إعلامية من أجل تتبیه اللاجئين إلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القوانين الوطنية والمحليّة.
- 2.** تعمل على تدعيم الحوار بين مجتمع اللاجئين والسكان المحليين.
- 3.** تعمل من أجل ضمان عدم استنزاف المساعدات المقدمة إلى اللاجئين.
- 4.** توعية السكان المحليين بشؤون اللاجئين وحقوقهم.
- 5.** رصد ضمان احترام السلطات لحقوق اللاجئين.

ومن أجل حماية حقوق اللاجئين وتوفير المناخ المناسب لإقامة لهم داخل المخيمات والمستوطنات، تعمل المنظمات غير الحكومية على ما يلي⁽¹⁾:

- 1.** ضمان أن يكون تخطيط المخيم وموقعه وبنيته الأساسية مصممة من أجل حماية المقيمين في المخيم، أي أن يكون من السهل الوصول إلى نقاط جمع المياه والمراحيل والوقود والمنشآت الطبية... الخ بأمان للجميع وأن تكون المخيمات جيدة الإضاءة.
- 2.** أن يكون للنساء والأطفال والمرضى أولوية في توزيع الأغذية والأدوية في حالات الطوارئ بشكل خاص.
- 3.** العمل على توفير الأمان في المخيم للاجئين ولعمال وقوافل الإغاثة.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص60.

4. تشجع السلطات المختصة في بلد اللجوء، على العمل من أجل التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد اللاجئين، ومحاكمتهم. أما بالنسبة لتعزيز الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء، ومساعدة اللاجئين في العودة إلى بلدتهم الأصلي، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي:

1. جمع المعلومات الكافية عن الأوضاع السائدة في بلد المنشأ وإطلاع اللاجئين عليها بتنظيم حملات إعلامية لضمان أن يكون قرار العودة قد اتخذ بدرأية كاملة.

2. الإتصال المباشر مع اللاجئين لتقرير مدى "اختيارية" العودة إلى الوطن الأصل حيث يجتمع موظفو المفوضية والمنظمات غير الحكومية مع اللاجئين الذين يرغبون في العودة، ويتحدثون معهم عن قرارهم، ويطلبون منهم تقديم تأكيد خطي بأن قرارهم قد اتخاذ بمحض إرادتهم وبكامل الوعي بالظروف التي سيواجهونها في موطنهم الأصل.

ففي عام 1991م وبعد توقيع اتفاقية السلام في كمبوديا التي أنهت قتال دام أكثر من 15 عام، تم إعادة أكثر من 200 ألف كمبودي من أصل 350 ألف كانوا لاجئين في دولة تايلاند، بفضل التنسيق القوي بين مفوضية اللاجئين والعديد من المنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

لذلك لا بد من الاعتراف بالدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين على ضمان حقوقهم في جميع مراحل اللجوء، حيث أصبحت تمثل أحد أبرز الشركاء المساهمين في مجال حماية اللاجئين. وذلك بإعتراف من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين

نتيجة لما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من نشاطات إنسانية مختلفة، قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإبرام اتفاقيات رسمية مع أكثر من 250 منظمة غير حكومية، والتي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول

تعريفها ونشأتها

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني، يتوارد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري، "جان هنري دونان"⁽¹⁾ الذي قام ببرحلة عمل إلى منطقة "سولفييرينو" بشمال إيطاليا وذلك بعد المعركة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي "معركة سولفييرينو" التي خلفت أربعين ألف ضحية، بين قتلى وجرحى يعاني أغلبهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة ونتيجة هذه الظروف، قام "دونان" بتوجيه نداء إغاثة إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وبعد عودته إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير "ذكرى سولفييرينو" يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب⁽²⁾.

وفي عام 1863م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت بـ"اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى". وذلك لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان" الذي كان أحد هؤلاء الأعضاء.

(1) جان هنري دونان (1828-1910م) هو مواطن سويسري الأصل، ولد في جنيف من عائلة ثرية، عرف بحبه لأعمال البر والإحسان، كانت له جهود في مقاومة الرق، يعود له الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، من أشهر مؤلفاته كتاب "ذكرى سولفييرينو".

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بـإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص 07.

وفي 26 أكتوبر 1863م انتهت أعمال المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية وأربع جمعيات إنسانية وإعتماد الشارة المميزة للجنة "شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر⁽¹⁾.

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدات بعنوان إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمد على إثره إتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949م التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، والتي أحق بها بروتوكول إضافيان عام 1977م⁽²⁾.

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح إختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع⁽³⁾، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م⁽⁴⁾ مصدراً وأساساً قانونياً لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وفي إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، مرجع سابق، ص 08.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<http://www.icrc.org>. 06/06/2011 18:10 (GMT)

(3) المادة (9) من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

(4) المادة 81/ف1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م لاتفاقية جنيف، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م لاتفاقية جنيف.

الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة أنشطة في إطار القانون الدولي الإنساني لفائدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة والتي ستنطرق لها فيما يلي:

أولاً: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم.

تتمثل هذه الأنشطة في مجموعة الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف مساعدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة على استعادة الأوضاع المعيشية الازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

وهي كالآتي "تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وتقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة، وزيارة المحتجزين، والبحث عن المفقودين لإعادة لم شمل العائلة".

1. تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناشئة عن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها:

لأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بـ"تذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ إلتزاماتهم الناتجة عن إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وتقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على اعتبار أنهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني".

ولا تنجأ اللجنة إلى الأسلوب العلني، لطلب مساعدة المجتمع الدولي للتدخل لوقف الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا على سبيل الإشتاء وذلك عندما تفشل جهودها السرية في وقف هذه الإنتهاكات⁽¹⁾.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني".

<http://www.icrc.org> 06/06/2011 18:15 (GMT)

وتجرد الإشارة إلى أن لجنة الصليب الأحمر، لجأت إلى الأسلوب العلني عندما حدثت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حرب الخليج الأولى والثانية وفي أزمة كوسوفو.

2. تقديم المساعدات الغذائية والطبية:

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية والصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي وتوفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة وسوء التغذية⁽¹⁾.

والهدف من هذه المساعدات هو تخفيض معدلات المرض والوفيات والمحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة.

مثل: قيام لجنة الصليب الأحمر بالتنسيق مع السلطات التونسية والمغربية بتقديم مساعدات غذائية وطبية لآلاف اللاجئين الجزائريين "أغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ" الذين فروا بسبب النزاعسلح إلى تونس والمغرب اللتان نالتا الاستقلال عام 1956م من الاحتلال الفرنسي⁽²⁾.

كما بذلت اللجنة مجهودات جبارة لإغاثة الأطفال غير المصحوبين بذويهم ومعالجة الكثير من اللاجئين المرضى الذين احتاجوا إلى هذه المساعدات خلال الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل الهوتو والتواتسي سنة 1994م⁽³⁾.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية".

<http://www.icrc.org> 07/06/2011 17:10 (GMT)

(2) Francoise Perret, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962) », revue international de la croix rouge, n°865, Décembre 2004, p934.

(3) هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص. 99.

3. حماية اللاجئين المحتجزين ومساعدتهم:

إستنادا إلى اتفاقيات جنيف، يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، والذين من بينهم لاجئون وملتمسوا لجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون وجود شخص رقيب بهدف التأكد من تمعنهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية والتعرف على مشاكلهم⁽¹⁾، وعلى أساس النتائج التي يتم التوصل إليها، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعي سرية لدى سلطات دولة الإحتجاز وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية للمحتجزين، ومن مبادئ العمل التي ينتهجها مندوبو اللجنة ما يلي:

1. تقييم الأوضاع المادية والنفسية للاحتجاز أو السجن.
2. رفض التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وضمان ظروف معيشة مقبولة.
3. التأكد من تطبيق أدنى حد من المعايير الدولية الإنسانية.
4. مناقشة النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها مع السلطات المسؤولة عن مكان الإحتجاز في نهاية كل زيارة.

ومنذ الحرب العالمية الثانية، تمت زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم وفي الوقت الحالي يوجد حوالي 180.000 محتجز تتم زيارتهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام حيث تجري هذه الزيارات في أكثر من 65 بلداً⁽²⁾.

ومما سبق نستنتج أنه من أبرز ضمانات حقوق اللاجئين أو ملتمسي اللجوء المحتجزين، السماح للمنظمات غير الحكومية المختصة بحماية وترقية حقوق الإنسان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) الدخول إلى مكان الإحتجاز سعيا منها في إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين المحتجزين.

(1) ليلى زروقي، مرجع سابق، ص 41.

(2) جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانا، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص 34.

4. البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية:

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة في البحث عن الأشخاص المفقودين وإبلاغ ذويهم بمصيرهم والعمل على إعادة الروابط العائلية وجمع الشمل العائلي⁽¹⁾، وتستند مهمة اللجنة في هذا الشأن ليس فقط على الأحكام الصريحة الواردة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي توكل إليها مهمة ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، وإنما تستند أيضاً على نصوص صريحة وردت في المادة (26) من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

وتساهم "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية لعائلات الأشخاص المفقودين، وتقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، وتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر، فإن الراديو والإتصال الإلكتروني يكتسبان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل⁽²⁾.

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في حماية اللاجئين وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة بتقديم المساعدات الغذائية والطبية وإختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين.

(1) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 91.

(2) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص 165.

المطلب الثالث

منظمة أطباء بلا حدود ومساعدة اللاجئين

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لإسعاف اللاجئين المحتاجين إلى الرعاية الصحية في مختلف مناطق العالم، إلا أنها تبقى في أمس الحاجة إلى مساندة المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال لأجل تقديم خدمات صحية عالية الجودة، ومن أبرز هذه المنظمات، منظمة أطباء بلا حدود.

الفرع الأول

تعريفها ونشأتها

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية غير حكومية تهتم بتقديم الرعاية الطبية للشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الإنتماء السياسي⁽¹⁾، وهي أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية الأمر الذي حول لها أن تثال، جائزة نوبل للسلام عام 2000م بفضل نشاطها المتميز في خدمة السلام العالمي.

يتتألف الطاقم الميداني لهذه المنظمة من أطباء وممرضين وإداريين وعلماء الأوبئة وتقنيي المختبر ومتخصصين في الصحة العقلية والنفسية وخبراء في خدمات المياه والصرف الصحي، كما تضم أغلبية فرق المنظمة موظفين ميدانيين محليين في البلدان التي تقع فيها الأزمات، ويشكل الطاقم الدولي نسبة 10% من مجموع الموظفين، يلتزم الجميع بإحترام المبادئ المنصوص عليها من ميثاق المنظمة⁽²⁾.

تأسست منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 على أيدي مجموعة من الأطباء والصحفيين كانوا قد عقدوا العزم على تقديم المعونة الطارئة أينما وقعت الحرب والكوارث الطبيعية وهي منظمة مستقلة تركز على الطب المعنى بحالات

(1) فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة: مركز الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص361.

(2) <http://www.Msf-me.org>. 12/10/2011 - 18:20 (GMT).

الطارئ، وتعتبر حالياً واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية منها والاجتماعية والإنسانية، كما يقوم متطوعو المنظمة بالإدلاء بشهادات ميدانية بالصوت والصورة على ما تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

ومنذ تأسيس المنظمة، تعهد ملابين المتبرعين في كافة أنحاء العالم بدعم عملياتها ومساندتها بتقديم تبرعات مباشرة ومنتظمة من حيث الفترة الزمنية مما يضمن دوام الموارد المالية والإستقلالية التامة لتنفيذ البرامج الطبية والإنسانية في الميدان، فنسبة 90% من التبرعات تأتي من مصادر خاصة وليس من الحكومات.

وت تكون منظمة أطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية "مكتب فرنسا، بلجيكا، سويسرا، إسبانيا، هولندا" و 14 مكتباً في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية لتسهيل البرامج والقيام بعمليات نوعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية وإنسانية.

الفرع الثاني

دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدات اللاجئين

تعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ إنشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية لللاجئين خاصة في حالات الطوارئ حيث تتميز المنظمة بإستجابتها السريعة في هذا الميدان لإغاثتهم دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني.

وفي حال استمرار النزاع مدة طويلة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية والرعاية الصحية الأساسية، داخل مخيمات اللاجئين، وتشمل هذه المساعدات ما يلي:

- 1. توزيع الأدوية والإمدادات الطبية لللاجئين.**
- 2. تنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال⁽¹⁾**
- 3. وضع برامج للتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في "الأطفال الأقل من خمسة سنوات، والنساء الحوامل، وكبار السن" ⁽¹⁾**

(1) <http://www.Msf-me.org>. 12/10/2011 - 18:22 (GMT).

4. الإهتمام بالصحة النفسية للاجئ، بتخصيص برامج دعم نفسي يشرف عليها أطباء نفسانيون.

5. تُعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الإجتماعية والسياسية السائدة وذلك من خلال عملها الميداني⁽²⁾.

6. إعادة تأهيل المراكز والعيادات الصحية في الدول التي تعاني نقص في المرافق الطبية، مثل: تقديم مساعدات طبية للاجئين السوريين في تركيا الذين بلغ عددهم حوالي 3000 لاجئ، يتمركز أغلبهم في مخيمات اللاجئين بولاية "هتاي" الواقعة على الحدود التركية السورية، وذلك في جوان 2011م⁽³⁾.

وفي جانفي 2011م قامت منظمة أطباء بلا حدود بتوفير الرعاية الصحية لحوالي 30.000 لاجئ إيفواري هربوا إلى ليبيريا نتيجة النزاع المسلح القائم بين أنصار "غbagbo" ومعارضه "حسن وتارا" بسبب الانتخابات الرئاسية في "كوت ديفوار"، وتمثل هذه المساعدات في توفير العيادات المتنقلة والأدوية اللازمة لمعالجة اللاجئين من مرض الإسهال والمalaria وإلتهابات الجهاز التنفسي⁽⁴⁾.

وبحسب إحصائيات عام 2008م أجرت منظمة أطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية، وعالجت أكثر من 312.000 مريض في أقسامها الداخلية وقامت فرقها برعاية 230.000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وتطعيم 2.7 مليون شخص ضد الحصبة وإنفلونزا السحايا، فضلاً عن معالجة 1.2 مليون شخص مصاب بالمalaria، و 1.4 مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد، كما أجرت 100.000 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية و 130.000 استشارة فردية معنية بالصحة العقلية والنفسية.

(1) <http://www.Msf-me.org>. 12/10/2011 - 18:20 (GMT).

(2) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 97

(3) <http://www.Aljazeera.net/nr/exers>. 11/10/2011 - 18:17 (GMT).

(4) <http://www.Msf-me.org>. 07/10/2011 - 17:20 (GMT).

وعلى هذا الأساس يمكننا اعتبار منظمة أطباء بلا حدود تمثل أحد أبرز المنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال لها دور كبير في إغاثة اللاجئين بتقديم خدمات ومساعدات طبية في مختلف المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة والأهم من ذلك هو قيامها بمتابعة تقديم هذه المساعدات الطبية حتى بعد استقرار الوضع الأمني، لفترات طويلة بهدف المساهمة في دعم السلم في هذه المناطق والتأكد من تحسن الوضع الصحي للاجئين.

من خلال ما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني، نستنتج أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثل المنظمة الدولية الوحيدة على مستوى العالم المتخصصة في حماية اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم، غير أنه وبسبب تفاقم مشكلة اللجوء وزيادة عدد اللاجئين في مختلف دول العالم قامت مفوضية اللاجئين بالتنسيق مع المنظمات الأممية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل تنفيذ برامج المفوضية المتعلقة بمساعدة اللاجئين في مختلف المجالات.

كل هذه الجهود التي تبذلها هذه المنظمات الدولية لم تمنع من حدوث انتهاكات لحقوق اللاجئين خاصة تجاه الفئات المستضعفة المتمثلة في النساء والأطفال.

فالنساء اللاجئات غالباً ما يتعرضن لاختلاف المعاملة بينهن وبين الرجال فضلاً عن تعرضهن للإغتصاب، أما الأطفال اللاجئين سواء كانوا فتيان أو فتيات فهم يتعرضون إلى انتهاكات حقوق الإنسان مثل: التجنيد العسكري دون بلوغ السن القانونية، واستغلال الأطفال اللاجئين في الأعمال الشاقة، ووأد المواليد، والزواج القسري للاجئات دون السن القانونية، وتعرضهن للإغتصاب .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن أكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نفسها التي تساهم في تفاقم مشكلة اللجوء من خلال تسببها في نشوب حروب واعتدائها على حقوق اللاجئين مثل: الاحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق الذي أدى إلى زيادة عدد اللاجئين في العالم، وإنهاك إسرائيل لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بلد़هم الأصلي بعد أن طردوا من ديارهم بسبب الحرب العربية الإسرائيلية في جويلية 1948 م .

الفصل الثالث

حماية اللاجئين وفقاً للوثائق الدولية العامة والاتفاقيات الدولية الإقليمية

الفصل الثالث

حماية اللاجئين وفق الوثائق الدولية العامة

والإتفاقيات الدولية الإقليمية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الممارسة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من أجل النص على حق الأفراد في الحصول على ملجاً في أهم الوثائق الدولية العامة، لأن حق اللجوء يعتبر من الحقوق وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، وفي المقابل نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي، في إبرام إتفاقيات دولية إقليمية خاصة باللاجئين المتواجدرين في مناطق جغرافية معينة.

ولما كانت الجزائر من بين الدول الأعضاء في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والإتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين في إفريقيا، أصبحت تمثل بلد الملجاً الأول الذي يقصده آلاف اللاجئين الصحراويين، المقيمين بمخيمات تتدوف بالجنوب الجزائري.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل ما يلي :

المبحث الأول: حماية اللاجئين وفق الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني: حماية اللاجئين وفق الإتفاقيات الدولية الإقليمية .

المبحث الثالث: الحماية الدولية لللاجئين الصحراويين في الجزائر .

المبحث الأول

حماية اللاجئين وفق الوثائق الدولية العامة

المتعلقة بحقوق الإنسان

تطبق على اللاجيء بإعتباره إنسان، العديد من الحقوق المعترف بها على المستوى العالمي، فقد تناولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء على اعتبار أنه حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان، فحالة اللجوء التي يجد فيها الشخص نفسه مضطراً إلى ترك مكان إقامته الدائم، هرباً وخوفاً على حياته إنما يكون ناتجاً عن تعرضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان. و سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الاتفاقيات التي أقرت حق اللجوء كأحد أبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز� الإحترام العالمي لكرامة الجنس البشري ولحرياته الأساسية، في وقت لا يزال العالم يعاني فيه من الآثار السلبية للحرب العالمية الثانية، ورغم أن الإعلان غير ملزم قانوناً كالاتفاقية، إلا أنه ذو أهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعـت معايير وقيم لحقوق الإنسان، فمن تاريخ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكررت عدة بنود منه في معاهدات دولية ملزمة قانوناً.

أما فيما يتعلق بحماية اللاجيء، فقد نصت المادة (13/ف2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلد him⁽¹⁾ يحق له العودة إليه".

فقد أكدت هذه المادة على حرية تنقل الأفراد بما فيهم اللاجيء، خارج بلد him الأصل مع إمكانية العودة إليه.

أما المادة (14/ف1) فقد نصت على أنه "لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هرباً من الإضطهاد"⁽²⁾ ويتبين من خلال هذا النص أن المادة (14) ميزت بين حق الفرد في طلب الملاجأ، وبين حق التمتع به في الدولة المانحة لهذا الطلب، فكل من الحدين مختلف ومنفصل أحدهما عن الآخر، لأن مجرد البحث وطلب الملاجأ، لا يعني الحصول على هذا الطلب.

فطلب اللجوء هو من حق الأفراد، ولكن الحصول على هذا الحق والتمتع به هو من حق دولة الملاجأ التي لها السلطة والسيادة الكاملة في ذلك.

ورغم عدم افتتاح بعض الدول بنص المادة (14)، على اعتبار أن الإعتراف للفرد بالحق في اللجوء إلى دولة أخرى هرباً من الإضطهاد، سيؤدي إلى زيادة الإلتزامات الواقعية على عاتق دول الملاجأ⁽³⁾، إلا أنه وفي كل الأحوال تعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة على أساس أنها اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة بالنظر إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

(1) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008، ص 460.

(2) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 210.

(3) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثاني

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

وحياته الأساسية لسنة 1950م

تجد حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة تسمى الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، التي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م⁽¹⁾، بعد أن تم التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، وألحقت بها البروتوكولات الإضافية والتي بلغت إحدى عشر بروتوكولا ولم تنص هذه الإتفاقية بشكل صريح على حق اللجوء وتوفير الحماية لللاجئ، لذلك اقترحت بعض دول مجلس أوروبا عام 1961م وضع نص خاص يقضي بالإعتراف بحق الأفراد في اللجوء خلال بروتوكول ملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التوصية، نتيجة تمسك أغلبية الدول الأعضاء بإنكار الحق في طلب اللجوء⁽²⁾.

غير أنها تناولت مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية مثل: الحق في الحياة وحظر التعذيب والحق في الحرية والأمن، حرية التقال، حظر الإبعاد الجماعي للأجانب، كما نصت المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة الالتزام بإحترام حقوق الأفراد المتواجدون في أراضي الدول الأطراف في الإتفاقية، بهدف وضع تصرفات السلطات العامة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فعاليتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين في أوروبا الذين تقدموا بشكاوى فردية أو جماعية نتيجة تعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية، وذلك حسب نص المادة (34) من

(1) خضر خضر، مرجع سابق، ص460.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص215.

الإتفاقية⁽¹⁾ فقد نجح أشخاص هم موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العديد من المرات في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنع إعادتهم إلى أقاليم يخشون فيها للإضطهاد.

وبالرجوع إلى نص المادة (02) من البروتوكول الرابع للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تنص على حق الأفراد في "التنقل وإختيار محل الإقامة وعدم جواز الطرد أو الإبعاد الجماعي أو الفردي للأفراد"⁽²⁾.

يمكننا اعتبار هذا النص بمثابة تعبير ضمني المراد منه الحق في طلب اللجوء، حيث يمكن للفرد أن يغادر الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد، وطلب اللجوء في دولة أخرى، مع التزام هذه الأخيرة بعدم طرده أو إبعاده.

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء وحماية اللاجيء، ففي سنة 1967م أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا القرار رقم (14) الذي يقضي بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية، وضمان عدم ردهم على الحدود ورفض دخولهم أو طردهم، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يجبر اللاجيء على العودة إلى إقليم من الممكن أن يتعرض فيه للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي.

وفي عام 1988 قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالطرق إلى موضوع حماية اللاجيء من خلال توصيتها رقم (1088)، حيث أكدت على ضرورة المحافظة

(1) المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية: "يجوز للمحكمة الأوروبية أن تتقاضى طلبات من أي فرد أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعون بأنهم ضحايا انتهاك لحقوق الموضحة بهذه الإتفاقية والبروتوكولات الملحوقة بها من جانب أحد الدول المتعاقدة".

(2) خير الدين عبد اللطيف، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مطبع الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005، ص 317.

على الحق في اللجوء باعتباره من تقاليد الديمقراطية، كما طلبت من مجلس أوروبا ضرورة العمل في هذا المجال.

وفي عام 1994م، أعادت الجمعية البرلمانية الأوروبية طلبها السابق من خلال توصيتها رقم (1236) حول الحق في اللجوء، وأوصت لجنة الوزراء بتعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من خلال تضمينها الحق في اللجوء⁽¹⁾.

وبالرغم من إعادة نفس الطلب عام 1997م من خلال التوصية رقم (1324) إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في اللجوء إلى الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثالث

حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966م.

نقصد بالعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 (أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 (أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م ، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م⁽²⁾.

أما في ما يتعلق بحماية اللاجيء فقد شهدت مراحل إعداد اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م، عدة محاولات من بعض الدول والمنظمات الدولية، إضافة نص يقضي بحق الأفراد في طلب اللجوء فقد اقترح مندوب يوغسلافيا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة 1950م إضافة نص يقضي بحق الأفراد

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 131.

(2) المفوضية السامية لشئون اللاجئين ، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 64-65.

في الملاجأ، وبناء على ذلك أوصت الجمعية العامة، بموجب القرار رقم (431/ب) في 04 ديسمبر 1950م، المجلس الاقتصادي والإجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها، أن تأخذ في اعتبارها اقتراح المندوب اليوغسلافي، وعند إعداد مشروع الاتفاقية تم رفض هذا الإقتراح، بسبب اعتراض غالبية الدول، على أساس أن هذه الأخيرة ليست مستعدة لتحمل التزام يوجب عليها توفير الحماية لأعداد من اللاجئين لا تستطيع التبوء بعدهم سلفاً⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد نصت المادة (12/ف02) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "كل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"⁽²⁾ حيث يشير نص المادة بشكل صريح إلى حرية الفرد في الإنقال وحقه في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته الأصلية، وهذا ما يمكن اعتباره إشارة ضمنية إلى حق الفرد في طلب اللجوء في دولة أخرى في حالة تعرضه للإضطهاد والقهر.

وتتجدر الإشارة إلى أن معظم الحقوق الواردة في العهدين الدوليين، والتي تتتعهد الدول الأطراف بإحترامها، هي حقوق وثيقة الصلة باللاجئين ولتمسي اللجوء، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ عدم التمييز في المادة (02) والحق في الحياة المادة (06)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة المادة (07)، والحق في الأمان على شخصه المادة (09).

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فقد نص على الحق في العمل المادة (06)، والحق في مستوى مناسب من المعيشة للشخص

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص214.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص432.

وأسرته (المادة 11)، الحق في الصحة البدنية والذهنية المادة (12) والحق في التعليم المادة (13)⁽¹⁾.

كل هذه الحقوق تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للاجئين وملتمسي اللجوء والتي يجب على كل الدول الأطراف الالتزام بإحترامها وأدائها لكل الأفراد الخاضعين لولايتها أو الموجودين في إقليمها بما فيهم اللاجئين.

المطلب الرابع

حماية اللاجئين وفق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م.

في عام 1959م سارعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى العمل من أجل وضع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الإتفاقية الأوروبية حيث كلف مجلس وزراء المنظمة، اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع هذه الإتفاقية إلى جانب مشاريع أخرى وضعتها بعض الدول الأعضاء.

وبعد عرض تلك المشاريع على مجلس وزراء المنظمة، دعا هذا الأخير إلى عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية بعاصمة كوستاريكا "سان خوسيه" أين تم إقرار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969م والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978م⁽²⁾.

وت تكون هذه الإتفاقية من ديباجة و اثنين و ثمانين مادة، جاءت أغلبها متاثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما من حيث الصياغة فهي مماثلة لصياغة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 64، 65.

(2) قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان و القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2005، ص 127.

و رغم أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحتوي أساساً على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها تعتبر أول إتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعرف بحق الأفراد في الملجأ، وإن كان ذلك من الناحية النظرية فقد نصت المادة (22/ف7) منها على أن "كل فرد في حالة ملاحقة بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقاً لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية"⁽¹⁾.

أما من الناحية العملية فإن الإتفاقية الأمريكية لم تنشئ للأفراد حقاً في الحصول على الملجأ، لأن المادة سالفة الذكر، أحالت هذا الحق إلى ما تقضي به التشريعات الداخلية للدول الأطراف.

كما نصت المادة (22/ف8) على حظر ترحيل أو إعادة أي لاجئ إذا كانت "حياته أو حرية الشخصية عرضة لانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية"⁽²⁾.

أما الفقرة (09) من نفس المادة فقد نصت على حظر الطرد الجماعي للأجانب.

و تقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى الفردية في حالة انتهاك الحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إعداد التقارير التي تبين الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف، التي من أهمها حق الفرد في طلب اللجوء في دولة أخرى بسبب تعرضه للإضطهاد.

(1) أحمد الرشيدى، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، أعمال ندوة "الحماية الدولية للاجئين"، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 64.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 84.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم إنشاؤها بموجب المادة (52) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف تفسير و تطبيق أحكامها و ذلك من خلال مباشرة إختصاصها القضائي و الإستشاري.

وبالنسبة للإختصاص القضائي أو "الفصل في المنازعات" فإنه يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق أحكام الإتفاقية الأمريكية المرفوعة إليها، ولا يجوز رفع قضايا أمام المحكمة إلا للدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا حسب نص المادة (61/ف 01) من الإتفاقية الأمريكية⁽¹⁾.

إذا تبين للمحكمة وقوع انتهاك لأحد أحكام الإتفاقية الأمريكية كان لها أن تحكم للطرف المتضرر بحقه في التمتع بالحق أو الحرية التي تعرضت للانتهاك من طرف الدولة كالحق في طلب اللجوء، أو الحق في عدم إعادة اللاجيء إلى دولة الإضطهاد.

أما بالنسبة للإختصاص الإستشاري، وحسب نص المادة (64) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه يحق لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية طلب استشارات قانونية بشأن تفسير الإتفاقية الأمريكية أو أي إتفاقية أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية⁽²⁾.

ومما سبق نستخلص أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم عدم تقديمها لإضافة جديدة من الناحية العملية أو من حيث الواقع في مجال الحق في الملجأ، إلا أن اعترافها بهذا الحق والنص عليه من الناحية النظرية يمثل خطوة جد إيجابية على اعتبار أنها الإتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تتصرّص صراحة على حق الأفراد في الملجأ.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 88.

(2) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص 223.

المبحث الثاني

حماية اللاجئين وفق الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

بعد أن تتبه المجتمع الدولي لأهمية مشكلة اللجوء، وإنشاءه لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قامت بعض الدول أو المنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي بإبرام اتفاقيات إقليمية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين، وتعكس السمات غير العادية لقضايا اللاجئين في مناطق جغرافية معينة.

وسنتطرق فيما يلي لأهم الوثائق الإقليمية التي اهتمت بموضوع حماية اللاجئين والمتمثلة في:

1. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة

1969 .

2. إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية لسنة

1984 .

3. الوثائق المتعلقة بحماية اللاجئين في الوطن العربي.

4. الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين.

المطلب الأول

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين

في إفريقيا لسنة 1969م "الإتحاد الإفريقي حاليا".

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية لاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م وبروتوكول 1967م بشأن حماية اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء، يتاسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة السمراء، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في صورة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر مثل الاتفاق المبرم بين السودان و الكونغو كينشاسا 1967/02/07، وإعلان رؤساء دول (كونغو، بورندي، روندا) بتاريخ 1967/03/20 بهدف تصفية مشكلة اللاجئين و ضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا إلى إجراءات إنقامية⁽¹⁾.

إلا أن العمل الأكبر يتمثل في قيام منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي حاليا"⁽²⁾ بتبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد إلتزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع

(1) عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5، العدد 27، الأهرام للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1969، ص 20 .

(2) أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 02 مارس 2001 وذلك في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجماهيرية الليبية، في مدينة "سرت" يومي 01-02 مارس 2001.

عليها في 10 سبتمبر 1969م ودخلت حيز التنفيذ عام 1974م⁽¹⁾، وتعتبر من أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجيء بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها، ودورها في تكملة النصائح التي يحتوي عليها تعريف اللاجيء حسب اتفاقية 1951م⁽²⁾.

أما بالنسبة لمفهوم اللاجيء حسب إتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "لاجيء" كما يلي:

"1. لأغراض هذه الإتفاقية، ينطبق مصطلح لاجيء على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة...."⁽³⁾

2. ينطبق مصطلح "لاجيء" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منها بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجاً له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"⁽⁴⁾.

حسب نص هذه المادة يمكننا القول بأن الإتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (في فقرتها الأولى) تبني تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م الخاصة

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص58.

(2) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، طبعة أولى، 1997، ص23.

(3) راجع نص المادة (أ/ف) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

(4) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004، ص04.

بوضع اللاجئين، لكن مع إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجيء في (الفقرة الثانية) والمتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية على كل أو جزء من بلدتهم الأصل، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجيء بشكل يتجاوز ضحايا الإضطهاد " بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي" ويساعد على مواجهة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية في ذلك الوقت والمتمثلة في الحروب التي قامت بها الدول الإفريقية للتحرر من السيطرة الأجنبية⁽¹⁾.

لذلك يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي انفردت بها إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال الحماية الدولية للاجئين.

وفي الأخير يمكننا القول أنه بالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الإتفاقية، إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

(1) حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص24.

المطلب الثاني

إعلان كارتاجينا(قرطاجنة) لسنة 1984م المتعلق بحماية

اللاجئين في أمريكا اللاتينية.

ساهمت الدول الأمريكية، بالأخص دول أمريكا اللاتينية، في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك من خلال عقد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء مثل اتفاقية هافانا لسنة 1928م الرغم أنها لم تضع تعريفاً محدداً للجئ إلا أنها عدلت حالات استبعاد منح صفة اللاجئ لفئات معينة كال مجرمين العاديين والفارين من الخدمة العسكرية، مع وجوب منح الملجأ للجئ السياسي.

أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م التي أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في أن تمنح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية⁽¹⁾.

وفي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أدت الحروب والصراعات المدنية والإضطرابات السياسية في العديد من دول أمريكا الوسطى إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي، ما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية وإجتماعية حادة لدول الملجأ التي فروا إليها⁽²⁾.

وفي ظل هذه الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطاجنة، بدولة "كولومبيا" عام 1984م حضره ممثلون عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وبالفعل تم إصدار "إعلان قرطاجنة" الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً، وبذل المزيد من الجهود للقضاء على أسباب مشكلة الجوء.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص63.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص06.

أما بالنسبة لتعريف اللاجيء حسب إعلان كاراجينا، فقد تبني تعريفاً موسعاً لللاجيء متأثراً بالتعريف الذي نصت عليه إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيها ما يلي:

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجيء الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريةهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية وإنهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام"⁽¹⁾.

ومع أن التعريف مستوحى من الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م، إلا أن إعلان كاراجينا يستحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في "العنف المنظم، النزاعات الداخلية، وإنهاكات الشديدة لحقوق الإنسان".

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يحمل الطابع الإلزامي، فهو ليس إتفاقية دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية لاقى قبولاً وإحتراماً من الدول المعنية حيث عملت العديد منها على إدخال المبادئ التي جاء بها الإعلان في تشريعاتها الوطنية.

ومن أهم ما جاء في الإعلان من مبادئ تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم ما يلي:

- 1.** مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- 2.** وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الإضطهاد.
- 3.** ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.
- 4.** دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الثالث

الوثائق العربية المتعلقة بحماية اللاجئين.

لم تتبنا الدول العربية حتى الآن أي إتفاقية إقليمية عربية بشأن حماية اللاجيء بالرغم من أن اللاجئين المتواجدون في مختلف أنحاء العالم هم من العرب بسبب ما يشهده الوطن العربي من اضطرابات ونزاعات مسلحة دولية وداخلية، غير أنه هناك بعض المساعي والجهود العربية التي تناولت موضوع ضرورة إبرام وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين وسنتطرق فيما يلي لأهمها:

- ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984م.
- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992م.
- مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994م.

الفرع الأول

ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984م.

نظمت هذه الندوة في "معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني" بإيطاليا تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركون في هذه الندوة، دعوة الدول العربية التي لم تصادر على إتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاص بحماية اللاجئين، إلى القيام بذلك في أقرب الآجال، وبأن تسعى الدول العربية إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تكون مكملة لـإتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، تتلائم مع احتياجات اللاجئين في الدول العربية⁽¹⁾.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص68.

الفرع الثاني

إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين

في العالم العربي لسنة 1992م.

صدر هذا الإعلان يوم 19 نوفمبر 1992م خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولما كان هذا الإعلان قد صدر بعد حرب الخليج الأولى التي أرغمت الملايين على الخروج من ديارهم في منطقة الشرق الأوسط فهو يشير إلى الفجوة القانونية القائمة في المنطقة⁽¹⁾، ويؤكد المبادئ الإنسانية الراسخة في التقاليد والقيم العربية والإسلامية.

كما يدعوا الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، مثل: احترام حرية تنقل الشخص داخل بلده وحقه في مغادرته إلى بلد آخر، احترام مبدأ عدم طرد اللاجيء وإعادته إلى دولة الإضطهاد.

ولما كان عدد الدول العربية التي صادقت على اتفاقية جنيف 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م، لا يزيد عن تسع دول، فإن المادة الرابعة من الإعلان تحت الدول العربية المتبقية على ضرورة المصادقة عليهما⁽²⁾.

أما بالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة الإقليمية العربية، إذا ما قارناها بالوثائق الإقليمية الأخرى فإننا نلخصها فيما يلي:

(1) خديجة المضمض، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04، أبريل 1999، ص 25.

(2) تنص المادة (4) من إعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي على "أن تقوم الدول العربية التي لم تتضم بعد لاتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967 م المتعلقة بأوضاع اللاجئين، بالانضمام إليهما".

1. التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح، بشكل يكمل النقص الموجود في التعريف الوارد في الإتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجيء.
2. إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين "أي الأشخاص الذين عبروا الحدود الوطنية" وحماية النازحين "أي الأشخاص الذين ظلوا داخل حدود بلدانهم الأصلية".
3. التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين.
4. الدعوة إلى إنشاء معهد عربي لقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث

مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين

في الدول العربية لسنة 1994م.

في سنة 1994م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الإتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية⁽¹⁾.

وقد وضع مشروع هذه الإتفاقية في المادة (1/ف2) تعريفاً للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها أضافت عنصراً جديداً وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالتالي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص63.

بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لإحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسمية ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الإتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريفاً أوسع وأشمل من الذي وضعته إتفاقية الوحدة الإفريقية وذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سبباً مشروعاً لطلب اللجوء.

ومما سبق يمكننا القول بأنه لا أحد ينكر وجوب مساعدة لاجئي ضحايا الكوارث الطبيعية الذين تركوا بلدتهم الأصل بفعل أحداث ليس للإنسان دخل فيها لكن إذا كان هذا العنصر هو الذي أدى إلى امتناع الدول العربية من المصادقة على الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين، فإنه يستحسن إعادة النظر في هذا التعريف، خاصة بعد أن اعترضت المغرب على إضافة هذا العنصر، معتبرة إياه بأنه سيؤدي إلى مضاعفة حالات النزوح الجماعي للاجئين.

المطلب الرابع

الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين

نشطت الدول الأوروبية بالأخص الغربية منها في مجال اللجوء وذلك من خلال قيامها بإبرام العديد من الإتفاقيات التي تناولت موضوع منح اللجوء وحماية اللاجئين، حيث توصلت دول مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي إلى إقرار عدد من التوصيات والقرارات والوثائق الدولية المتعلقة بحق اللجوء، وفي ما يلي سنتطرق لأهم هذه الوثائق.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص63.

الفرع الأول

وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين

في مجال حماية اللاجيء قامت دول مجلس أوروبا بإصدار العديد من التوصيات والقرارات المتعلقة باللجوء وذلك من خلال الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، حيث أصدرت لجنة الوزراء عدة قرارات لحث الدول الأعضاء على منح اللجوء وعدم إعادة اللاجيء إلى الدولة التي هرب منها بسبب تعرضه للإضطهاد، مثل القرار رقم (14) سنة 1967 بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضوا للإضطهاد.

القرار رقم (02) سنة 1970 المتعلق بإكتساب اللاجيء جنسية الدولة المقيم فيها⁽¹⁾، بالإضافة إلى إعلان الملاجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء في 18 نوفمبر 1977 والذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حقها في منح الملاجأ لأي شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملاجأ لأسباب إنسانية⁽²⁾

أما بالنسبة للجمعية العامة التابعة لمجلس أوروبا فقد أصدرت العديد من التوصيات المتعلقة بمنح الملاجأ، وحماية حقوق اللاجئين فقد نصت التوصية رقم (5644) لسنة 1969 على حق الدول في منح الملاجأ ونصت التوصية رقم (984) لسنة 1974 على حق اللاجيء في إكتساب جنسية الدولة المقيم فيها، أما التوصية رقم (1016) لسنة 1985 فقد نصت على ضرورة توفير العمل له.

ولعل أهم التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم (773) لسنة 1976 والتي تعالج اللاجيء الفعلي أو اللاجئين بحكم الواقع وهم الأشخاص

(1) أيمان أديب سلامة، مرجع سابق، ص65.

(2) المادة رقم 02 من الإعلان الأوروبي بشأن الملاجأ الإقليمي لسنة 1977م.

الذين لم يتم الإعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951م ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأي أسباب أخرى مبررة⁽¹⁾ ودعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى عدم طرد هؤلاء الأشخاص إلى أي دولة يتعرضون فيها إلى الإضطهاد، بالإضافة إلى منحهم تصاريف العمل والإقامة.

الفرع الثاني

وثائق الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين

منذ منتصف الثمانينيات قامت دول الاتحاد الأوروبي بالأخص دول أوروبا الغربية ببذل جهود كبيرة في مجال حماية اللاجيء، ففي البداية أخذ التعاون فيما بينها شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانوناً، إلى أن صدرت إتفاقية "دبليو" في إيرلندا عام 1991م التي تحدد الدولة المسئولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الإتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الاتحاد الأوروبي، وعالجت أيضاً الحالة التي يكون فيها طالب اللجوء قد عبر أكثر من دولة قبل وصوله إلى دولة الملاجأ التي طلب اللجوء فيها.

وفي 20 جوان 1995م أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء، الذي يهدف إلى:

- إقناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء وحماية اللاجيء.

(1) أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد إتفاقيات أوسلو، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006 ، ص78.

2. وجوب اتخاذ إجراءات موحدة ومتماثلة بين دول الاتحاد عند النظر

في طلبات اللجوء⁽¹⁾.

وفي ماي عام 2004م وعندما انضمت عشر دول جديدة إلى دول الاتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجيء وتم التطرق فيه إلى المسائل التالية:

1. الحماية المؤقتة لللاجيء.

2. المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللجوء.

3. إعتماد نظام جديد يحدد الدولة الأوروبية المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء، يكون هذا النظام بديلاً عن إتفاقية "دبلن" لسنة 1991م.

4. وضع نظام "أوروداك- EUROCAC" لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء والمعمول به منذ جانفي 2003م.

5. ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي لتحديد وضع اللاجيء⁽²⁾.

ومما سبق نستنتج أنه بالرغم من عدم تطرق المواثيق الأوروبية لتحديد مصطلح "لاجيء" ربما لاكتفائها بالتعريف الذي قررته إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م التي أبرمت بسبب اللاجئين في أوروبا، إلا أن الجهد الذي قامت بها دول الاتحاد الأوروبي نجحت بشكل تدريجي في التوصل إلى إبرام اتفاق إقليمي يتضمن عدة توجيهات وإجراءات تتعلق بحماية اللاجيء وكيفية التعامل مع طالبي اللجوء في إطار النظام الأوروبي المشترك.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص67.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص45.

المبحث الثالث

الحماية الدولية للاجئين الصحراويين في الجزائر

منذ أن تخلت إسبانيا عن إحدى مستعمراتها السابقة "الصحراء الغربية" للمغرب وموريطانيا، بموجب معايدة مدريد عام 1975م، بدأ الشعب الصحراوي يكافح من أجل الاستقلال، وتقرير المصير إستناداً إلى القرار الأممي رقم (9514) لسنة 1960م الذي يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾، ونتيجة نشوب معارك بين جبهة البوليساريو "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" والجيش المغربي الذي قام بتصفية تدميري مع بداية عام 1976م ضد السكان المدنيين الذين اضطروا إلى اللجوء إلى الأراضي الجزائرية وإقامة مخيمات في منطقة تندوف جنوب غرب الجزائر.

ومنذ خمس وثلاثين سنة يعيش الآن حوالي 150 ألف لاجئ صحراوي في مخيمات تتدوف معتمدين على المساعدات الإنسانية التي تقدمها لهم مفوضية اللاجئين وبعض المنظمات الدولية الأخرى⁽²⁾.

وسنطرق في هذا المبحث إلى أهم المنظمات الدولية التي تقوم بمساعدة اللاجئين الصحراويين بمخيمات تندوف بالجزائر، وذلك في ثلات مطالب تكون كالتالي:

المطلب الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين الصحراويين.

المطلب الثاني: دور برنامج التغذية العالمي في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

المطلب الثالث: دور الهلال الأحمر الجزائري في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

(1) بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، ص 299.

(2) رندة فرج، الصحراء الغربية وفلسطين وتجارب اللجوء المشتركة بينهما، نشرة الهجرة القسرية، العدد 16، أبريل 2003، ص 17.

المطلب الأول

دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين الصحراويين.

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المنظمة الأولى التي تهتم بشؤون اللاجئين الصحراويين بمخيימות تتدوف، حيث تعمل بعدة قطاعات مهمة كقطاع المياه والتغذية والتعليم والصحة، بالإضافة إلى تمويل مشاريع قطاع الخدمات الإجتماعية التي تقوم بتنفيذها بالتنسيق مع منظمات دولية غير حكومية⁽¹⁾، كما تعمل وبشكل أساسي مع حكومة الجزائر بإعتبارها دولة اللجوء، والتي تعتبر طرف في معاهدات حقوق الإنسان العالمية، بالإضافة إلى كونها طرفا في اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م، وعلى هذا الأساس يجب عليها الالتزام بإحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وضمان حقوق اللاجئين المتواجددين على إقليمها بصفة خاصة.

وسننطرق للمجهودات التي بذلتها مفوضية اللاجئين في السنوات الأخيرة من أجل توفير الحماية للاجئين الصحراويين بالجزائر ومساعدتهم في تجاوز المشاكل التي يعانون منها.

في سنة 2006م عملت مفوضية اللاجئين على توفير الحماية وتقديم المساعدة لحوالي 90.000 شخص في مخيימות اللاجئين الصحراويين بولاية تندوف الجزائرية، بهدف تحسين ظروف معيشتهم.

كما قامت بإنشاء شبكة اتصالات هاتفية بين مخيimates اللاجئين بالجزائر والأراضي المحررة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بهدف تسهيل الاتصالات بين اللاجئين وأقاربهم في الصحراء الغربية.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة النشاطات الاجتماعية، مكتب تندوف "الجزائر"، العدد 1، مارس 2011، ص 02.

وفي فيفري 2006 تضافرت جهود مفوضية اللاجئين والحكومة الجزائرية وبعض المنظمات الإنسانية من أجل إغاثة 60.000 لاجئ صحراوي تضرر من الفيضانات التي دمرت المدارس والمراكم الصحفية ومساكن اللاجئين، خاصة عندما أعلنت المفوضية حالة الطوارئ لتوفير الاحتياجات الازمة وبشكل فوري للأشخاص المتضررين كتوزيع الأغطية والأفرشة وصهاريج المياه والأغذية بالإضافة إلى توفير العقاقير والأدوية والمعدات الازمة على مستوى المراكز الصحية، وتلقي نحو 60 ممرضة متخصصة التدريب المهني.

ومن أجل تجنب ضياع العام الدراسي 2005/2006 للأطفال اللاجئين قامت المفوضية بإعادة فتح المدارس بعد أن تم ترميمها في وقت قياسي، بالإضافة إلى توزيع الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية.

وفي سبتمبر 2009 قام المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "أنطونيو جوتيرس" بزيارة تضامنية للاجئين الصحراوين في مخيمات تتدوف بهدف الإطلاع على الأوضاع المأساوية التي يعيشونها، وأكد على استعداد المفوضية لبذل مزيد من المجهودات من أجل التقليل من معاناة اللاجيء الصحراوي خاصة في ظل تجاهل المجتمع الدولي لهذه القضية.

كما أشاد المفوض السامي، بدور الحكومة الجزائرية في دعمها للاجئين الصحراوين منذ 1975⁽¹⁾.

وفي الفترة الممتدة بين أبريل 2009 ومارس 2010 وفي إطار تبادل الزيارات بين اللاجئين وأسرهم، نظمت المفوضية 37 رحلة ذهاب وإياب سافر خلالها 1137 لاجئ إلى مخيمات تتدوف في حين سافر 188 شخص إلى مدن في الإقليم الواقع غرب الجدار الرملي بالصحراء الغربية، وبالتنسيق مع بعض

⁽¹⁾ Http://www.elmassa.com. 11/03/2011 17:23 (GMT).

المنظمات الدولية غير الحكومية، قامت المفوضية عام 2010م بترميم مدرستين للتعليم الابتدائي بالإضافة إلى تدعيم الأطفال بكتب مدرسية، وإجراء ثلاثة دورات تكوينية ودفع منح تشجيعية للأستانة والمعلمين، بهدف تشجيع مهنة التدريس وترقية التعليم لفائدة أطفال اللاجئين بمخيימות تتدوف⁽¹⁾.

وفي شهر جوان 2011م أطلق ممثل المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالجزائر السيد "عبد الكريم غول" نداء لإغاثة اللاجئين الصحراويين، حيث ناشد المجتمع الدولي خاصة الدول المانحة من أجل تكثيف المساعدات الإنسانية الموجهة لهؤلاء اللاجئين، بسبب عدم كفاية المبلغ المالي المتوفّر لدى المفوضية لتنفيذ برنامج المساعدات لسنة 2011م، والذي بلغ 11 مليون دولارا في حين تتطلّب احتياجات اللاجئين الصحراويين 26 مليون دولارا سنويا، بغض النظر عن الاحتياجات في مجال الغذاء التي تتطلّب أكثر من 30 مليون دولار، والتي يشرف عليها برنامج التغذية العالمي، كما أكد على ضرورة تركيز واستغلال هذه المساعدات في القطاعات ذات الأولوية كقطاع المياه والصحة والتعليم⁽²⁾.

(1) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، مجلة النشاطات الاجتماعية "صحراويات"، مرجع سابق، ص 03.

(2) [Http://www.unhcr.org](http://www.unhcr.org). 13/06/2011- 18:16 (GMT).

المطلب الثاني

دور برنامج التغذية العالمي في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

في عام 1960م قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع برنامج الغذاء العالمي، الذي إتخذ من العاصمة الإيطالية "روما" مقراً له، بدأ أعماله بشكل رسمي عام 1963م ومنذ ذلك التاريخ، تمكن من توزيع أكثر من 47 مليون طن من المساعدات الغذائية لمكافحة الجوع في مختلف أنحاء العالم⁽¹⁾.

ويعتبر البرنامج من أبرز الوكالات الأممية المتخصصة في مجال الغذاء والذي ساهم بشكل كبير في تقديم المساعدة للاجئين الصحراويين وذلك منذ عام 1986م، ويعمل بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل تحقيق ما يلي:

1. ضمان توريد كمية كافية ومتعددة من المواد الغذائية الأساسية التي يحتاجها اللاجئين "كالحبوب، البقول، الزيت، السكر، الملح".
2. إنشاء لجنة مهتمها المحافظة على سلامة المخزون الغذائي للاجئين.
3. تحسين حالة اللاجئين الأكثر ضعفاً "النساء الحوامل، الأطفال المرضى، المسنين".

وفي ديسمبر 2005م قام برنامج التغذية العالمي بتقديم مساعدات غذائية لأكثر من 90000 شخص من اللاجئين الصحراويين، وذلك بعد أن تبرعت المفوضية الأوروبية، بنحو 3.3 مليون دولار أمريكي⁽²⁾.

وفي سنة 2009م بلغت نسبة المساعدات 125000 من الحصص الغذائية إلى الفئات الضعيفة للاجئين في مخيمات تندوف، بالإضافة إلى توفير حصص الدعم

(1) أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص170

(2) <Http://www.europa.eu.com>. 10/07/2011– 18:20 (GMT).

الغذائي التكميلي المخصص للأطفال الأقل من 15 سنة واللاجئات الحوامل والمرضعات الذين يعانون من سوء التغذية⁽¹⁾.

وفي سنة 2010 قام برنامج التغذية العالمي بتوزيع حوالي 25 طن من السلع الغذائية المتنوعة من بينها سلع أساسية للتغذية المدرسية، وتعهد مدير برنامج التغذية السيد "ماريوس دي جي فورتمان" بـ"التزامهم في الاستمرار بتقديم المساعدات الغذائية إلى أن تتم تسوية قضية الصحراء الغربية، مؤكداً أن نقص هذه المساعدات سيؤدي حتماً إلى انتشار أمراض سوء التغذية خاصة لدى العائلات محدودة الدخل التي باتت عاجزة عن تحمل نفقات الغذاء⁽²⁾، وفي جانفي 2012 انطلقت قافلة محملة بأكثر من 530 طناً من السكر من ميناء ولاية وهران قدمتها دولة كوبا لفائدة اللاجئين الصحراويين بالجزائر وذلك بحضور ممثل برنامج الأغذية العالمي بالجزائر وسفير كوبا بالجزائر⁽³⁾.

المطلب الثالث

دور الهلال الأحمر الجزائري في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

بعد اندلاع الثورة الجزائرية في نوفمبر 1954م، تم تأسيس الهلال الأحمر الجزائري من قبل بعض المتطوعين الجزائريين بمدينة "طنجة" المغربية في 11 سبتمبر 1956م.

وفي سنة 1957م عقد الهلال الأحمر الجزائري جلسة افتتاحية في تونس تم فيها الإعلان الرسمي عن أعضاء مكتب الهلال الأحمر من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ، ومنذ بداية نشاطه إلتحق به العديد من المتطوعين الجزائريين نساء ورجال

(1) <Http://www.el ayem.com>. 10/07/2011 –18:30 (GMT).

(2) <Http://www.pam.org>. 07/07/2011– 17:20 (GMT).

(3) <Http://www.essahra. elhora.info>. 25/03/2012 –18:25 (GMT).

قدموا أعمالاً مثالية في سبيل إغاثة اللاجئين الجزائريين المتواجدين في مخيمات المناطق الحدودية.

وبعد الإستقلال تم الإعتراف بالمركز القانوني للهلال الأحمر الجزائري في 06 سبتمبر 1962م كأقدم جمعية جزائرية غير حكومية بذلت جهود كبيرة في مجال الإغاثة الإنسانية⁽¹⁾.

وفي مجال حماية اللاجئين ومساعدتهم قام الهلال الأحمر الجزائري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإغاثة اللاجئين الصحراويين الذين هربوا من الأرضي الصحراوية إلى منطقة تتدوف الحدودية عام 1970م خوفاً من الإضطهاد الذي تمارسه القوات المغربية حيث تم إستقبال 100.000 شخص لاجئ⁽²⁾.

وفي أبريل 2002م تبرع الهلال الأحمر الجزائري بكمية 20 طن من المواد الغذائية بالإضافة إلى الأدوية والأجهزة الطبية والأغطية للاجئين الصحراويين المتواجدين في مخيمات الداخلة والسمارة، وذلك في إطار مساندة الهلال الأحمر الجزائري للهلال الأحمر الصحراوي⁽³⁾.

وفي عام 2003م وتحت إشراف الهلال الأحمر الجزائري تم إنشاء أول مركز للشباب في مخيمات اللاجئين الصحراويين بتتدوف وكان ذلك على مستوى ولاية أوسرد، وفي عام 2004م توسيع المشروع ليتم إنشاء مراكز أخرى في باقي

(1) Françoise Perret, l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962), revue international de la croix rouge, n°856, Décembre 2004, p932.

(2) العايش قابة مني، حماية اللاجيء في القانون الدولي الإنساني، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص81.

(3) جريدة الهلال الأحمر الجزائري، بعثة لمساعدة الشعب الصحراوي ، العدد 12، الجزائر، مارس 2008، ص2.

الولايات كالعيون والسمارة والداخلة، وتساهم هذه المراكز بشكل كبير في تطوير مهارات هؤلاء الشباب وقدراتهم العلمية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك تم تقديم مساعدات للاجئين الصحراويين الذين تضرروا من الفيضانات التي تسببت في تحطيم أكثر من 50% من مخيمات اللاجئين بمنطقة تندوف عام 2006، وساهمت جمعية الهلال الأحمر "فرع ولاية بسكرة" بإرسال قافلة إغاثة مكونة من سبع شاحنات محملة بالمواد الغذائية الأساسية والأدوية والأغطية والأفرشة، كما قامت الحكومة الجزائرية بإرسال ثمان طائرات شحن محملة بـ 62 طن من المواد الغذائية والأدوية، بالإضافة إلى 6 آلاف خيمة و 14 ألف غطاء، وشارك الهلال الأحمر الجزائري في هذه المساعدات بحصة من المواد و جند فرقة مسعفين من منطقة تندوف⁽²⁾.

وفي سبتمبر 2008م قام وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتضامن مع الشعب الصحراوي، بتقديم مساعدات إنسانية للاجئين الصحراويين، المقدرة بأكثر من 150 ألف طن من المواد الغذائية الأساسية بمخيم "27 فيفري" بولاية تندوف⁽³⁾.

وفي الفاتح من جوان 2011م وبمناسبة اليوم العالمي للطفل، وصلت إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف قافلة مساعدات من الهلال الأحمر الجزائري، محملة بأدوات مدرسية لفائدة الأطفال الصحراويين، تكفي 30.000 طفل خلال الموسم الدراسي "2011-2012"⁽⁴⁾.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة النشاطات الاجتماعية، "صحراويات"، مرجع سابق، ص 05.

(2) جريدة الهلال الأحمر الجزائري، تدخلات الهلال الأحمر الجزائري سنة 2006، العدد رقم 29، الجزائر، مارس، 2007، ص 10.

(3) [Http://www.cra-olz.org](http://www.cra-olz.org). 22/05/2011- 18:15 (GMT).

(4) [Http://www.essahra.elhora.info](http://www.essahra.elhora.info). 25/06/2011- 17:25 (GMT).

ومما سبق يتبيّن لنا أهمية الجهد التي تبذلها هذه المنظمات الدوليّة بالتنسيق فيما بينها من أجل تقديم المساعدات الأساسية للاجئين الصحراويين في الجزائر دون أن نتجاهل الدور الذي تقوم به الدولة الجزائريّة حكومة وشعباً عن طريق الهلال الأحمر الجزائري من خلال الإعانات التي تقدمها للاجئين الصحراويين منذ عام 1975م وذلك في سبيل تلبية احتياجات هذه الفئة المضطهدة ومساندتهم في مهنتهم، بصرف النظر عن إلتزام الجزائر بإحترام بنود اتفاقية 1951م بشأن اللاجئين التي انضمت إليها عام 1963م.

- ومن خلال ما تضمنه هذا الفصل يمكننا القول بأنّ أهمية الوثائق الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في النص على حق الأفراد في حرية الإنقال ومجادرة إقليم دولتهم الأصليّة أو أي دولة أخرى، بالإضافة إلى تأكيدها وبشكل صريح على حق كل من يتعرّض للإضطهاد في البحث عن ملاذ آمن يلجأ إليه في دولة أخرى.

أما الاتفاقيات الدوليّة الإقليمية الخاصّة باللاجئين فيبرز دورها في تكميل تعريف اللاجيء الذي أوردته اتفاقية 1951م الخاصّة بوضع اللاجئين بشكل يتناسب مع الظروف السائدة في المكان الذي يتواجد به اللاجئين وزمان وضع هذه الاتفاقيات، وفي الجزائر يستفيدآلاف اللاجئين الصحراويين من الحماية والمساعدة الازمة في مختلف المجالات من طرف مفوضية اللاجئين وبعض المنظمات الأممية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الجزائر بإعتبارها دولة الملاجأ.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للاجئين والذي يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقت اهتمام دولي خاصه بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من تشردآلاف الأشخاص نتيجة هروبهم من أوطانهم خوفاً من الموت أو الإضطهاد وسعياً منهم في إيجاد ملاذ آمن، يمكننا القول بأن المجتمع الدولي بذل كل جهوده من أجل التصدي لهذه المشكلة، ومن أبرز هذه الجهود إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م وبروتوكول سنة 1967م، التي اتخذت من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي معين، معيار أساسي لتحديد وصف اللاجيء، بالإضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951م التي أصبحت اليوم تمثل إحدى أكبر المنظمات الرئيسية في العالم التي تعمل من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين في مخيّماتهم وأماكن تواجدهم، وتقديم المساعدات المادية الازمة لهم بالتنسيق مع شركائهما من المنظمات الإنسانية المتخصصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

أما على الصعيد الإقليمي، قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م الخاصة باللاجئين، ومن أهمها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م، على اعتبار أنها أول اتفاقية عالجت موضوع حماية اللاجيء على نحو إقليمي.

ورغم استجابة المجتمع الدولي للعديد من أزمات اللاجئين طوال نصف القرن الماضي إلا أنه وفي ظل تفاقم هذه المشكلة في السنوات الأخيرة، بدأت تظهر بعض الأمور المثيرة للقلق، فالبلدان التي فتحت أبوابها في يوم ما عن طيب خاطر للاجئين أصبحت تميل إلى تقييد عدد اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية على أراضيها، وذلك بسبب الخوف من تعرض أنفسها الوطني للخطر، خاصة في ظل وجود أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين الذين لا تتوفر فيهم شروط إكتساب صفة اللاجيء، بالإضافة إلى قلة المساعدات المالية التي تقدمها الدول وبعض

المنظمات الدولية، رغم النداءات التي يقوم بها المفوض السامي كل سنة من أجل توفير المال اللازم لإغاثة اللاجئين ومساعدتهم.

وبعد أن تطرقنا لمختلف عناصر موضوع الدراسة، وتم إيضاح أهم جوانبه فإنه من الواجب علينا أن نبين النتائج المستخلصة، وبعض الإقتراحات التي من الممكنأخذها بعين الاعتبار والمتعلقة بموضوع البحث.

النتائج

بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية المتمثلة في ما مدى قدرة المنظمات الدولية في إطار النظام القانوني الدولي المنظم لها على توفير الحماية الازمة لللاجئين، وغيرها من الإشكاليات الفرعية، ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للاجئين توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1**- أن اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الملحق بها، يمثلان أساس القانون الدولي للاجئين وهو المعاهدين العالميين اللذين ترسيان النظام القانوني المحدد لهؤلاء الأشخاص المحتججين إلى الحماية الدولية.
- 2**- اللاجيء يختلف عن النازح داخلياً وعن المهاجر الاقتصادي .
- 3**- أن اللاجيء بالإضافة إلى تتمتع بالحقوق التي نصت عليها اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن له حقوق أخرى مرتبطة بوضعه كلاجيء، والتي من أهمها الحق في عدم الإبعاد أو الطرد.
- 4**- أهم التزامات اللاجيء تجاه دولة الملجأ هي عدم مخالفة القوانين واللوائح والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في بلد اللجوء.
- 5**- أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تمثل المنظمة الدولية العالمية المختصة في حماية اللاجئين ومساعدتهم على أسس إنسانية، بالإضافة إلىبذل كل جهودها من أجل إيجاد حلول دائمة لهم .
- 6**- تعتبر المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية من أبرز الشركاء المنفذين لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي

تهدف إلى حماية اللاجئين ومساعدتهم في مختلف المجالات (المأوى، الغذاء، الصحة، التعليم) .

7 رغم استجابة مفوضية اللاجئين والمنظمات المساعدة لها للكثير من الأزمات التي يعاني منها اللاجئين، إلا أن هذه الإستجابة تعد أمر نسيبي بالنظر للإنتهاكات التي يعاني منها اللاجئين خاصة النساء والأطفال .

8 أن أكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نفسها التي تتسبب في تفاقم مشكلة اللجوء من خلال تدخلاتها العسكرية وإعتدائها على حقوق اللاجئين .

9- تتمثل أهمية الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، فيما يتعلق بحماية اللاجيء، في أنها اهتمت بالتأكيد على أمرتين أساسين: الأمر الأول يتمثل في النص على حرية الإنتقال وحق كل فرد في مغادرة إقليم دولته الأصلية أو أي دولة أخرى.

الأمر الثاني يتمثل في حق الفرد الذي يعاني من الإضطهاد في طلب اللجوء لدى دولة أخرى .

10- يتمثل دور الإتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين في تكميله وتوسيع تعريف اللاجيء الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة بحماية اللاجئين بشكل يتلائم مع الظروف السائدة في المنطقة التي يتواجد بها اللاجئين وزمن وضع هذه الإتفاقيات.

11- بالرغم من المساعدات التي يتلقاها اللاجئين الصحراويين بالجزائر من طرف مفوضية اللاجئين والمنظمات الدولية الإنسانية، إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية احتياجات 150 ألف لاجيء، بسبب قلة الدعم المالي الكفيل بتنفيذ برنامج المساعدات الذي تقوم مفوضية اللاجئين بوضعه كل سنة.

12- أن احترام و تعزيز حق اللاجيء في الحماية الدولية و المساعدة الإنسانية أمر لا يمكن أن تتحققه منظمة واحدة، وإنما يتطلب تضافر جهود جميع المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالإضافة إلى تفاعل وتكامل الإتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الخاصة بحماية اللاجئين بشكل مباشر سواء كانت عالمية أو إقليمية.

الإقتراحات

هذه بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة لللاجئين.

1. من أجل زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاص باللاجئين يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تسعى من أجل معرفة الصعوبات والعرائض التي تمنع الدول من الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

2. تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق الأساسية لللاجئين على المستوى الإقليمي، المكملة لاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

3. يجب على مفوضية اللاجئين بذل جهد إضافي بالتنسيق مع شركائها من الدول والمنظمات الدولية من أجل القيام بواجبها بشكل أكثر فعالية تجاه الفئات الضعيفة من اللاجئين التي تحتاج إلى حماية وعناء خاصة بسبب فارق السن أو نوع الجنس أو الحالة الصحية وتشمل كل من "الأطفال - النساء - المسنين - المعوقين".

4. من أجل تخفيف الأعباء التي تتحملها مفوضية اللاجئين، يجب تقليص عدد الفئات التي هي موضوع اهتمامها، بشكل يجعلها تركز كل جهودها في حماية اللاجئين، وطالبي اللجوء، واللاجئين العائدين إلى بلدتهم الأصلي، في حين يتم إنشاء منظمات دولية أخرى تتckل بحماية النازحين داخل أوطانهم، والأشخاص عديمي الجنسية، تكون تابعة لهيئة الأمم المتحدة.

5. يتعين وضع قواعد قانونية تكفل الحماية الكافية لموظفي المنظمات الدولية العاملة في مجال إغاثة وحماية اللاجئين، وذلك ضد المخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم، كالخطف والإحتجاز والقتل.

6. يجب على الدول ومفوضية اللاجئين أن تقوم بتعزيز ونشر قانون اللاجئين في المدارس والجامعات، عن طريق وسائل الإعلام والنشر والقيام بتنظيم دورات تدريبية في مجال قانون اللاجئين والحماية.

7. على الدول العربية أن تسعى من أجل تجسيد مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية إلى واقع، "وذلك بمصادقة ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا المشروع" خاصة أن أغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية والإسلامية.

ملخص الموضوع

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان في مختلف الحضارات وأقرتها الديانات السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية ، والتي مازالت إلى يومنا هذا بسبب الزرائعات المسلحة الداخلية والدولية فضلاً عن قيام العديد من الأنظمة الدكتاتورية بانتهاكات حقوق الإنسان، فهي لن تنتهي أبداً لأنها ملزمة للخوف والإضطهاد.

غير أن الإهتمام الدولي العالمي والإقليمي بقضية اللاجئين وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ بدأ بشكل رسمي وأكثر فاعلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث بُرِزَ على مستوىين رئيسين.

المستوى الأول: يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية، والإقليمية المكملة لها، والتي قامت بالتعريف بالأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجيء مع الإشارة إلى الحقوق التي يتمتع بها والإلتزامات التي تقع على عاته.

أما المستوى الثاني الذي تجسد من خلاله اهتمام المجتمع الدولي بحماية اللاجئين فهو ذو طابع عملي أو تطبيقي يتمثل في إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعتبر المنظمة الدولية الوحيدة المختصة بحماية اللاجئين على المستوى العالمي، والتي تعمل بالتنسيق مع العديد من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة اللازمة لللاجئين، بالإضافة إلى إنشاء العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تعتبر من الشركاء الأساسيين لمفوضية اللاجئين وذلك من خلال تنفيذها لبرامج المفوضية التي تهدف إلى حماية اللاجئين ومساعدتهم في محنتهم .

وفي الأخير يمكننا القول أن احترام وتعزيز حق اللاجيء في الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية، أمر لا يمكن أن تتحققه منظمة دولية واحدة وإنما يتطلب تضافر جهود جميع المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالإضافة إلى تكامل الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين بشكل مباشر سواء كانت عالمية أو إقليمية .

Résumé du sujet

L'utilisation de la plus ancienne des phénomènes connus de l'homme dans les diverses cultures et approuvé par les religions monothéistes, y compris la loi islamique, qui reste à ce jour en raison de conflits armés internes et internationaux ainsi que les nombreuses dictatures violations des droits humains, il ne finirait jamais, car il est inhérent à la peur et la persécution.

Toutefois, l'attention internationale de la question des réfugiés mondiaux et régionaux et de déterminer leur statut juridique au cours de leur temps dans l'abri a commencé formellement et plus efficace après la fin de la Seconde Guerre mondiale, où il se tenait sur deux niveaux principaux.

Premier niveau: La conclusion de nombreuses conventions internationales mondiales et régionales complémentaires, et que la définition des personnes admissibles en tant que réfugié en référence aux droits dont jouissent par le résultat, en plus des obligations qui incombent à lui.

Le deuxième niveau, qui reflète à travers l'intérêt de la communauté internationale pour la protection des réfugiés, il s'agit d'une pratique ou appliquée dans l'établissement de commissaire des Nations Unies pour les réfugiés (HCR), qui est la seule organisation internationale compétente pour la protection des réfugiés au niveau mondial, qui travaille en coordination avec les nombreuses organisations spécialisées des Nations Unies à fournir l'assistance nécessaire aux réfugiés,

Résumé du sujet

en plus de la création de nombreuses organisations internationales, gouvernementales et non gouvernementales, qui est l'un des principaux partenaires de l'UNHCR et à travers la mise en œuvre des programmes du HCR qui visent à protéger les réfugiés et les aider dans leur détresse.

En fin de compte, nous pouvons dire que le respect et la promotion du droit des réfugiés à une protection internationale et d'aide humanitaire, est ne peut être réalisé par une organisation internationale, mais exige plutôt des efforts concertés de toutes les organisations internationales, gouvernementales ou non gouvernementales, en plus de l'intégration des conventions internationales générales sur les droits humains , et des conventions sur la protection des réfugiés directement, qu'ils soient mondiaux ou régionaux.

الملحق

**الملحق رقم (01) الدول الأطراف في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصة
بوضع اللاجئين قائمة 146 دولة .**

61.بوركينا فاسو	41.اليمن	21.الدانمارك	1.أفغانستان
62. بورندي	42.اليونان	22.اليونان	2.ألانيا
63.بنما	43.الهرسك	23.السودان	3.أنغولا
64.باراغواي	44.الجمهورية الدومينيكية	24.السلفادور	4.أنتيغوا وباربودا
65.بيرو	45.إفريقيا الوسطى	25. (الفاتيكان)	5.أرمينيا
66.بولندا	46.إكادور	26.الكونغو الديمقراطية	6.أستراليا
67.تشاد	47.إستونيا	27.اليابان	7.أذربيجان
68.تنزانيا	48.إثيوبيا	28.المكسيك	8.أوغندا
69.تيمور الشرقية	49.إيسلندا	29.الجلب الأسود	9.أكرانيا
70.ترنيداد وباغو	50.إيران	30.المغرب	10.ألمانيا
71.تونس	51.إيرلندا	31.النيجر	11.أورغواي
72.تركيا	52.إيطاليا	32.النرويج	12.الجزائر
73.تركمنستان	53.إسبانيا	33. الفلبين	13.الأرجنتين
74.توفالو	54.إسرائيل	34.البرتغال	14.البرازيل
75.جزر البهاما	55.بلجيكا	35.الإتحاد الروسي	15.النمسا
76.جورجيا	56.بيلاروس	36.السنغال	16.acamرون
77.جامايكا	57.بليز	37.الصومال	17.الرأس الأخضر
78.جمهورية كوريا	58.بنين	38.السويد	18. الصين
79.جزر غارندن ساموا	59.بوليفيا	39.المملكة المتحدة	19. الكونغو
80.جزر ساو تومي	60.بلغاريا	40.الولايات المتحدة الأمريكية	20. التشيك

(*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص 21.

81.جزر سليمان	100.طاجيكستان	119.كرواتيا	138.نامibia
82.جنوب إفريقيا	101.طوغو	120. كازاخستان	139.نيوزيلندا
83.جيبوتي	102.غابون	121.كينيا	140.نيجيريا
84.دومينيكا	103.غينيا	122.لاتفيا	141.نيكاراجوا
85.روندا	104.غينيا بيساو	123.ليسوتو	142.هندوراس
86.رومانيا	105.غينيا الاستوائية	124.لبييريا	143.هنغاريا
87.زامبيا	106.غانأ	125.ليختنشتاين	144.هولندا
88.زمبابوي	107.غواتيمالا	126.ليتوانيا	145.هايتي
89.سانت فانسنت	108.غامبيا	127.لوكسبورغ	146.يوغسلافيا
90.سانت كيتس ونيفيس	109.فيجي	128.مصر	
91.سيشل	110.فنلندا	129.مقدونيا	
92.سيراليون	111.فرنسا	130.مدغشقر	
93.سلوفاكيا	112.فنزويلا	131.ملاوي	
94.سلوفينيا	113.قيرغيزيا	132.مالي	
95.سورينام	114.قبرص	133.مالطا	
96.سوازيلندا	115.كمبوديا	134.موريتانيا	
97.سويسرا	116.كندا	135.مولدوفا	
98.شيلي	117.كостاريكا	136.موناكو	
99.صربيا	118.كوت ديفوار	137.موزامبيق	

(*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص 21.

الملحق رقم (02) الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
(*) دولة 63"

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
1. فرنسا	1958	19. ناميبيا	1982
2. فلبين	1991	20. النرويج	1958
3. فنزويلا	1958	21. نيجيريا	1963
4. فنلندا	1979	22. نيكاراغوا	1979
5. قبرص	2003	23. نيوزيلندا	2002
6. الكرسي الرسولي	1958	24. الهند	1995
7. كندا	1958	25. هنغاريا	1993
8. كوت ديفوار	2000	26. هولندا	1958
9. كولومبيا	1958	27. الولايات المتحدة الأمريكية	1958
10. كينيا	2003	28. اليابان	1979
11. لبنان	1963	29. اليمن	2003
12. ليسوتو	1979	30. يوغسلافيا	2002
13. مدعشقر	1963	31. اليونان	1958
14. المغرب	1979	32. الإتحاد الروسي	1995
15. المكسيك	2001	33. إثيوبيا	1993
16. المملكة المتحدة	1958	34. الأرجنتين	1979
17. إيرلندا الشمالية	1958	35. إسبانيا	1994
18. موزambique	1999	36. أستراليا	1958

(*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص 21.

1963	الجزائر.51	1958	37. إسرائيل
1963	52. جمهورية تزانيا	2003	38. إكوادور
2000	53. جمهورية كوبا	1958	39. ألمانيا
1979	54. جمهورية الكونغو الديمقراطية	1958	40. إيران
1997	55. جنوب إفريقيا	1996	41. إيرلندا
1958	56. الدانمارك	1958	42. إيطاليا
1979	57. السودان	1988	43. باكستان
1958	58. السويد	1958	44. البرازيل
1958	59. سويسرا	1958	45. بلجيكا
2000	60. شيلي	1995	46. بنغلاداش
1988	61. الصومال	1997	47. بولندا
1958	62. الصين	1979	48. تايلاندا
2002	63. غينيا	1958	49. تركيا
		1958	50. تونس

(*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص 21.

الملحق رقم (03) الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين" 45 دولة" في إفريقيا لسنة 1969م والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974م. (*)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
إثيوبيا .1	أكتوبر 1973	24. سيراليون	24. جانفي 1975
أنغولا .2	ديسمبر 1982	25. سيشل	سبتمبر 1988
أوغندا .3	أغسطس 1987	26. الغابون	جويلية 1986
بنسلفانيا .4	ماي 1995	27. غامبيا	مارس 1981
بنين .5	مارس 1973	28. غانا	جويلية 1975
بوركينا فاسو .6	أغسطس 1978	29. غينيا	أפרيل 1973
بوروندي .7	ديسمبر 1975	30. غينيا الإستوائية	جانفي 1981
تشاد .8	سبتمبر 1981	31. غينيا بيساو	جويلية 1990
طوغو .9	ماي 1970	32. الكاميرون	جانفي 1986
تونس .10	ديسمبر 1989	33. كوت ديفوار	أبريل 1998
تنزانيا .11	1975	34. الكونغو	فيفري 1971
الجزائر .12	1974	35. كينيا	فيفري 1993
ليبيا .13	1981	36. ليبيريا	فيفري 1972
إفريقيا الوسطى .14	1970	37. ليسوتو	ديسمبر 1988
الكونغو الديمقراطية الشعبية .15	ماي 1973	38. مالي	نوفمبر 1981
جنوب إفريقيا .16	1996	39. مصر	نوفمبر 1980
الرأس الأخضر .17	1989	40. المغرب	جويلية 1974
رواندا .18	1980	41. ملاوي	ديسمبر 1987
زامبيا .19	1973	42. موريتانيا	أغسطس 1972
زمبابوي .20	1985	43. موزambique	مارس 1990
السنغال .21	1971	44. النيجر	سبتمبر 1971
سوازيلاند .22	1989	45. نيجيريا	جويلية 1986
السودان .23	1975	جانفي	

(*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 2004 ص12.

الملحق رقم (04) جدول بعض المساهمات المقدمة إلى المفوضية لسنوي 2001م و2006م (بالمليون دولار أمريكي). (*)

الدول المانحة	مبلغ المساهمة لسنة 2001	مبلغ المساهمة لسنة 2006
1. الولايات المتحدة الأمريكية	210.990.368	259.244.770
2. الإتحاد الأوروبي	60.241.826	65.720.392
3. اليابان	75.450.506	118.869.877
4. السويد	32.864.569	42.457.288
5. هولندا	47.368.585	61.210.482
6. المملكة المتحدة	26.078.775	33.560.724
7. النرويج	30.226.672	38.731.557
8. سويسرا	11593.146	15.856.469
9. ألمانيا	15667.090	30.560.090
10. الدانمارك	31.986.015	33.090.660

(*) <http://www.unhcr.org>

الملحق رقم (05) يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام 1950م إلى يومنا هذا وهم كالتالي (*):

إسم المفوض السامي	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
1. فان غودهارت	هولندا	من 1950 إلى 1956
2. أوغست ليندت	سويسرا	من 1956 إلى 1960
3. فيليكس شنايدر	سويسرا	من 1960 إلى 1965
4. الأمير صدر الدين آغا خان	باكستان	من 1965 إلى 1977
5. بول هارتلنج	الدانمارك	من 1978 إلى 1985
6. جان بيير هوكي	سويسرا	من 1986 إلى 1989
7. ثور فالد	النرويج	من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990
8. ساداكو أوجاتا	اليابان	من جانفي 1991 إلى 2000
9. رود لويز	هولندا	من 2001 إلى 2005
10. أنطونيو جوتيرس	البرتغال	من 2005 إلى يومنا هذا

(*) <http://www.unhcr.org>

الملحق رقم (06) أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009م، وأكبر الدول المستقبلة للاجئين نهاية 2009م (*).

أكبر الدول المستقبلة للاجئين نهاية 2009.		أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009	
عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة
1.740700	1. باكستان	2.887100	1. أفغانستان
1.070500	2. ايران	1.785200	2. العراق
1.054500	3. سوريا	678.300	3. الصومال
593.800	4. ألمانيا	455.900	4. الكونغو الديمقراطية
450.800	5. الأردن	406.700	5. ميانمار
358.900	6. كينيا	389.800	6. كولومبيا
338.500	7. تشاد	368.200	7. السودان
301.000	8. الصين	339.300	8. فيتنام
275.500	9. الولايات المتحدة	209.200	9. إريتريا
269.400	10. المملكة المتحدة	195.600	10. صربيا

(*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الكتاب الإحصائي لعدد اللاجئين في العالم مع نهاية 2009، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 2009، ص12.

قائمة المراجع

1. الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. د. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
4. د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
5. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.
6. د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7. د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
8. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
9. د. الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

10. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.
11. المفوضية السامية لشئون اللاجئين ، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق إهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر ، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
12. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجليزية مصرية، بدون سنة طبع.
13. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الأول، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر ، القاهرة ، 15 ديسمبر 2006.
14. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجيء بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ، المكتب الإقليمي، مصر ، القاهرة سبتمبر 1979.
15. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجيء، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر ، القاهرة، سبتمبر 2005
16. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر ، القاهرة، 15 ديسمبر 2006.
17. المفوضية السامية لشئون اللاجئين، برنامج تمهدى حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

18. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
19. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
20. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
21. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخلياً، الطبعة 2006.
22. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.
23. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية 2000.
24. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994.
25. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.
26. د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
27. د. بن عامر تونسي، تقرير المصير قضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987.
28. د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2006.

29. جيرارد كورنو، *معجم المصطلحات القانونية*، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
30. أ. حامد أحمد الطاهر، *قصص القرآن الكريم*، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003.
31. د. خالد عوض، *اللائقون السياسيون*، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008.
32. د. خضر خضر، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008.
33. د. خير الدين عبد اللطيف، *الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرriاته الأساسية*، مطبع الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005.
34. د. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
35. د. عمر سعد الله، *حقوق الإنسان وحقوق الشعوب*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
36. د. عمر سعد الله، *معجم في القانون الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2007.
37. د. عمر سعد الله، *القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر*، دار هومة، الجزائر، 2007.
38. د. عمر سعد الله، *مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
39. د. عمر سعد الله، *المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2009.

40. د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
41. د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
42. د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظمه، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
43. أ. فؤاد إفراهم البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983.
44. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
45. كرم البستاني وأخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
46. د. ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: د. فوزي سهوانة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981.
47. د. ليلى هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة: أيمن حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر، 2008.
48. د. محمد سعيد الدقاد وأخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
49. د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.
50. د. محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981.

51. د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
52. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
53. د. محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجلاوي للنشر، الأردن، عمان، 2002.
54. د. مصطفى سلامة، إزدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
55. د. هادي خضراوي، أبرز قضایا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
56. د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

2. المقالات وأعمال المؤتمرات:

1. أ. إيمان نيكولسون، المتطوعات في مجال الصحة في إيران والعراق، ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.
3. أ. جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانا، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003.
4. جريدة الشروق اليومي، العدد 3221 ، 3221 / 03 / 03 ، الجزائر.

5. جريدة الهلال الأحمر الجزائري، بعثة لمساعدة الشعب الصحراوي، العدد 12، الجزائر، مارس، 2008.
6. د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
7. حافظ العلوى، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
8. د. خديجة المضمض، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04، أبريل 1999.
9. أ. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.
10. أ. روبتا كوهين دافيد، التفاصي عن مؤازرة النازحين داخل أوطنهم، ترجمة د. أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد الخامس، نوفمبر 1999.
11. أ. رندة فرج، الصحراء الغربية وتجارب اللجوء المشتركة بينهما، نشرة الهجرة القسرية، العدد 16، أبريل، 2003.
12. سعيد رهائى، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008.
13. د. علي صادق أبوهيف، الإنماء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966.
14. د. عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس، العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، بيـانـير، 1969.

15. أ. فرنسيس دنج، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد 23، 2003.
16. أ. فوزية جعفر، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004.
17. أ. فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة: مركز الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2006 .
18. أ. فاليري جونيри، المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20 ، أكتوبر 2004.
19. أ. كاترزينا، حماية اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين، الجامعة الأمريكية، القاهرة، يوليو، 2006.
20. أ. كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
21. مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم" ، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، 1998.
22. ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهانة للإنسانية، ترجمة: مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005.
23. د. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر ، 2008.
24. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أبرز نشاطات الهلال الأحمر الجزائري، مجلة النشاطات الاجتماعية، "صحراءويات" ، مكتب تتدوف "الجزائر" ، العدد 1 ، مارس 2011.
25. د. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة" ، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، 1996 ، تحرير أحمد

الرشيدى، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر،
الطبعة الأولى، 1997.

26. أ. نيلز كاستبرغ، تعزيز الإستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة: مصعب
حياتي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، ديسمبر 2002.

3. الرسائل الجامعية:

1. أ. أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع
التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقيات أسلو، رسالة ماجستير
جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006.

2. أ. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر،
أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-
2002.

3. أ. العايش قابة منى، حماية اللاجيء في القانون الدولي الإنساني، رسالة
للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،
بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4. أ. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير الحديثة
(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،
مصر، 2008.

5. أ. كلثوم قويق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في
العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006.

6. أ. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة
ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007-
2008.

4. الإتفاقيات والإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
2. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1950.
3. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1950.
4. إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.
5. العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966.
6. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين سنة 1967.
7. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.
8. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969.
9. إعلان "كارتاجينا" الخاص بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى لسنة 1984.
10. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992.

5. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugies », paris, puf 1985.
2. CALVO.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.
3. Carlier (jean-yves) et autres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998.

4. Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux contrôles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995.
5. Francoise Perret, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962 », revue international de la croix rouge, n°865, Décembre 2004.
6. Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, genéve, 1992.
7. Hout commissariat des nations unies pour les refugies proteger les refugies :le role de l unhcr,geneve :unhcr ,septembre,2007.
8. Jack, Mangala Munuma, « Prévention des déplacement forcés de population possibilités et limites », RICR, Vol. 83, N°844 décembre 2001.
9. JeanEric Malabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002.
10. Patrick Rambaud, « les organisations internationales » Encyclopaedia universalis, France, Cd rom, 1997.
11. Pierre Bringier, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002.
12. SIGG (Alain):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003.

6. المواقع الإلكترونية:

- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
<http://www.unhcr.org>
- موقع قناة الجزيرة الإخبارية
<http://www.aljazeera.info> <http://www.aljazeera.net/hr/exers>
- موقع الهلال الأحمر الجزائري
<http://www.cra-dz.org>
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
<http://www.icrc.org>

- موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

<http://www.UNICEF.org>

- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"

<http://www.UNESCO.org>

<http://www.MSF-me.org> - موقع منظمة أطباء بلا حدود

<http://www.PAM.org> - موقع برنامج التغذية العالمي

<http://www.europa-eu.com> - موقع المفوضية الأوروبية

<http://www.el massa.com> - موقع جريدة المساء الجزائرية

<http://www.el ayem.com> - موقع جريدة الأيام الجزائرية

" - موقع جريدة الصحراء الحرة "الصحراء الغربية"

<http://www.essahraelhora.info>

<http://www.world/bank.org> - موقع البنك الدولي

<http://www.aldhom.org> - موقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق

<http://www-kotob.arabia.com> الإنسان

- موقع منظمة مرأة حقوق الإنسان <http://www.hrw>

http://www.algerie_droit.fb.dz - موقع الجزائر لحقوق الإنسان

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة أ.

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين 6

المبحث الأول: تعريف الحماية الدولية 8

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية 8

المطلب الثاني: نشأة الحماية الدولية و تطورها 10

الفرع الأول: الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم 10

الفرع الثاني: الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة 11

المطلب الثالث: آليات الحماية الدولية وأهدافها 13

الفرع الأول: آليات الحماية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة 13

الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية 17

الفرع الثالث: آليات الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية غير

الحكومية 26

الفرع الرابع: أهداف الحماية الدولية 29

المطلب الرابع: التمييز بين الحماية الدولية للاجئين والحماية الدولية للنازحين

داخليا 31

الفرع الأول: الحماية الدولية المؤقتة للاجئين 32

الفرع الثاني: الحماية الدولية للنازحين داخليا 34

المبحث الثاني: تعريف اللاجيء وتمييزه عن المهاجر.....	35
المطلب الأول: تعريف اللاجيء.....	35
المطلب الثاني: تعريف المهاجر.....	38
المبحث الثالث: التطور التاريخي لحماية اللاجيء.....	41
المطلب الأول: حماية اللاجيء في العصور القديمة.....	41
المطلب الثاني: حماية اللاجيء في الشرائع السماوية.....	43
المطلب الثالث: حماية اللاجيء بعد إنشاء عصبة الأمم.....	49
الفرع الأول: المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن...	50
الفرع الثاني: المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.....	51
المطلب الرابع: حماية اللاجيء بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.....	52
المبحث الرابع: حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء.....	57
المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجيء	57
الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة...	58
الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره.....	59
الفرع الثالث: التعرض للإضطهاد.....	60
الفرع الرابع: استحالة التمتع بحماية الدولة.....	64
المطلب الثاني: حقوق اللاجيء	65
الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجيء.....	65
الفرع الثاني: الحقوق التي يتمتع بها بإعتباره إنسان.....	70
المطلب الثالث: إلتزامات اللاجيء.....	75
الفرع الأول: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني دولـة المـلـجـأ.....	76
الفرع الثاني: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملـجـأـ والـدوـلـ الأـخـرى.....	78

الفصل الثاني: المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين.....	81
المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....	83
المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها.....	83
الفرع الأول: تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....	84
الفرع الثاني: طبيعة عمل مفوضية اللاجئين.....	86
الفرع الثالث: مصادر تمويل مفوضية اللاجئين.....	87
المطلب الثاني: الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية.....	88
الفرع الأول: اللاجئين وملتمسي اللجوء.....	89
الفرع الثاني: عديمي الجنسية.....	90
الفرع الثالث: النازحين داخلياً والعائدين.....	91
المطلب الثالث: أهم الجهود التي تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين ..	92
الفرع الأول: توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين.....	93
الفرع الثاني: السعي في إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.....	95
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين.....	100
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة.....	100
المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي.....	101
الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في مساعدة اللاجئين.....	102
الفرع الثاني: دور برنامج الغذاء العالمي في مساعدة اللاجئين.....	105
المطلب الثالث: منظمة التربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.....	107
الفرع الأول: منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو".....	108
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".....	111
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية.....	114
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....	114

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....	114
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين..	117
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	119
الفرع الأول:تعريفها ونشأتها.....	119
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين...	120
المطلب الثالث: منظمة أطباء بلا حدود.....	125
الفرع الأول:تعريفها ونشأتها.....	125
الفرع الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة اللاجئين.....	126

الفصل الثالث: حماية اللاجئين وفقاً للوثائق الدولية العامة

والاتفاقيات الدولية الإقليمية.....	130
المبحث الأول: حماية اللاجئين وفقاً للوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان....	131
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.....	131
المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة	
133.....	1950
المطلب الثالث: حماية اللاجئين وفقاً للعهدين الدوليين لسنة 1966.....	135
المطلب الرابع: حماية اللاجئين وفقاً لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة	
137.....	1969
المبحث الثاني: حماية اللاجئين وفقاً لاتفاقيات دولية إقليمية.....	140
المطلب الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969.....	141
المطلب الثاني: إعلان قرطاجنة لسنة 1984 المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا	
144.....	اللاتينية...

المطلب الثالث: الوثائق العربية المتعلقة بحماية اللاجئين.....	146.....
الفرع الأول: ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984.....	146.....
الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992.....	147.....
الفرع الثالث: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994.....	148.....
المطلب الرابع: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين.....	149.....
الفرع الأول: وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين.....	150.....
الفرع الثاني: وثائق الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين.....	151.....
المبحث الثالث: الحماية الدولية للاجئين الصحراويين في الجزائر.....	153.....
المطلب الأول: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين الصحراويين.....	154.....
المطلب الثاني: دور برنامج الغذاء العالمي في مساعدة اللاجئين الصحراويين..	157.....
المطلب الثالث: دور الهلال الأحمر الجزائري في مساعدة اللاجئين الصحراويين.....	158.....
خاتمة.....	162.....
ملخص الموضوع.....	167.....
الملاحق.....	170.....
قائمة المراجع.....	178.....
فهرس المحتويات.....	190.....